

فرائد الأصول

الجزء: ٤

الشيخ الأنصاري

الكتاب: فرائد الأصول
المؤلف: الشيخ الأنصاري
الجزء: ٤
الوفاة: ١٢٨١
المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩
المطبعة: باقري - قم
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
ردمك: ٩٦٤-٥٦٦٢-٠٥-٢
ملاحظات: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ
الأنصاري

الفهرست

الصفحة	العنوان
١١	خاتمة: في التعادل والتراجع التعارض لغة واصطلاحاً
١١	عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية
١٢	ورود الأدلة على الأصول العقلية
١٣	حكومة الأدلة على الأصول الشرعية
١٣	ضابط الحكومة
١٤	الفرق بين الحكومة والتخصيص
١٤	الثمرة بين التخصيص والحكومة
١٥	جريان الورد والحكومة في الأصول اللفظية أيضاً
١٧	عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين
١٩	قاعدة "الجمع مهما أمكن أولى من الطرح"
٢٠	ما استدل به على هذه القاعدة
٢٠	عدم إمكان العمل بهذه القاعدة
٢٠	عدم الدليل على هذه القاعدة
٢٤	دليل آخر على عدم كلية هذه القاعدة
٢٤	مخالفة هذه القاعدة للإجماع
٢٥	أقسام الجمع
٢٥	تعارض الظاهرين
٢٦	لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر
٢٧	لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر
٢٨	تفصيل في الظاهرين المتعارضين
٢٩	ما فرعه الشهيد الثاني على قاعدة "الجمع"
٣٠	إمكان الجمع بين البيئات بالتبعيض
٣٠	عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار
٣١	الجمع بين البيئات في حقوق الناس
٣٢	الأصل في تعارض البيئات هي القرعة
٣٢	الكلام في أحكام التعارض في مقامين:
٣٣	المقام الأول: في المتكافئين ما هو مقتضى الأصل الأولي في المتكافئين؟
٣٣	كلام السيد المجاهد في أن مقتضى الأصل هو التساقط
٣٤	المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد
٣٥	الأصل عدم التساقط والدليل عليه

٣٧	مقتضى الأصل التخيير بناء على السببية
٣٨	مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقية
٣٩	مقتضى الأخبار عدم التساقت
٣٩	ما هو الحكم بناء على عدم التساقت؟
٣٩	المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير
٤٠	أخبار التوقف والجواب عنها
٤١	لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتي لأجل الإفتاء
٤٢	لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير
٤٣	هل التخيير بدوي أو استمراري؟
٤٣	مختار المصنف التخيير البدوي
٤٤	حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام
٤٥	لا بد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين
٤٧	المقام الثاني: في التراجيح تعريف الترجيح
٤٧	هنا مقامات:
٤٧	المقام الأول: المشهور وجوب الترجيح والاستدلال عليه
٤٩	المناقشة في وجوب الترجيح
٤٩	الجواب عن المناقشة
٥٠	عدم اندراج المسألة في مسألة " دوران الأمر بين التعيين والتخيير "
٥٠	التحقيق في المسألة
٥٣	الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحاً
٥٣	استدلال آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه
٥٤	ضعف القول بعدم وجوب الترجيح وضعف دليله
٥٥	حمل أخبار الترجيح على الاستحباب في كلام السيد الصدر
٥٥	المناقشة في ما أفاده السيد الصدر
٥٧	المقام الثاني: في ذكر الأخبار العلاجية:
٥٧	١ - مقبولة عمر بن حنظلة
٥٩	ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجحات
٦٠	بعض الإشكالات في ترتب المرجحات في المقبولة
٦١	عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة
٦٢	٢ - مرفوعة زرارة
٦٣	٣ - رواية الصدوق
٦٣	٤ - رواية القطب الراوندي
٦٤	٥ - رواية الحسين بن السري
٦٤	٦ - رواية الحسن بن الجهم

٦٤	٧ - رواية محمد بن عبد الله
٦٥	٨ - رواية سماعة بن مهران
٦٥	٩ - رواية المعلى بن خنيس
٦٦	١٠ - رواية الحسين بن المختار
٦٦	١١ - رواية أبي عمرو الكناني
٦٧	١٢ - رواية محمد بن مسلم
٦٧	١٣ - رواية أبي حيون
٦٧	١٤ - رواية داود بن فرقد
٦٨	علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع
٧٣	المقام الثالث: في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة
٧٣	حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح
٧٥	عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة
٧٩	المقام الرابع: في بيان المرجحات
٧٩	أصناف المرجحات
٨٠	المرجحات الداخلية
٨٠	تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه
٨٦	مرجع التعارض بين النص والظاهر
٨٦	الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصرف في كل واحد منهما
٨٩	تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح
٨٩	انحصار الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر
٩٣	المرجحات في الدلالة
٩٣	الأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين وقد تكون بملاحظة نوعهما
٩٣	المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين
٩٤	ترجيح التخصيص على النسخ
٩٤	الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالتخصيصات المتأخرة
٩٥	الأوجه في دفع الإشكال
٩٧	ترجيح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم
٩٨	تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق
٩٩	تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية
٩٩	ترجيح كل الاحتمالات على النسخ
١٠٠	تقديم الحقيقة على المجاز والمناقشة فيه
١٠١	تعارض الصنفين المختلفين في الظهور
١٠٢	بيان انقلاب النسبة
١٠٢	التعارض بين أزيد من دليلين

١٠٢	إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة
١٠٢	لو كانت النسبة العموم من وجه
١٠٢	لو كانت النسبة عموما مطلقا
١٠٦	كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة
١١٠	نظرية المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية
١١١	إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة
١١٣	المرجحات غير الدلالية
١١٤	المرجحات السندية:
١١٤	١ - العدالة
١١٤	٢ - الأعدلية
١١٤	٣ - الأصدقوية
١١٥	٤ - علو الإسناد
١١٥	٥ - المسندية
١١٥	٦ - تعدد الراوي
١١٥	٧ - اعلائية طريق التحمل
١١٧	المرجحات المتنية:
١١٧	١ - الفصاحة
١١٧	٢ - الأفضحية
١١٨	٣ - استقامة المتن
١١٩	المرجحات الجهتية
١١٩	التقية وغيرها من المصالح
١٢٠	الترجيح بمخالفة العامة
١٢١	الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة:
١٢١	الوجه الأول
١٢١	الوجه الثاني
١٢٢	الوجه الثالث
١٢٢	الوجه الرابع
١٢٣	ضعف الوجه الأول
١٢٣	ضعف الوجه الثالث
١٢٣	تعين الوجه الثاني أو الرابع
١٢٣	الإشكال على الوجه الثاني
١٢٤	الإشكال على الوجه الرابع
١٢٤	توجيه الوجه الثاني
١٢٥	توجيه الوجه الرابع

١٢٧	تلخيص ما ذكرنا
١٢٨	حمل موارد التقيية على التورية
١٢٨	ما أفاده المحدث البحراني في منشأ التقيية
١٢٩	المناقشة فيما أفاده المحدث البحراني
١٣٠	منشأ اختلاف الروايات
١٣٠	إرادة المحامل والتأويلات البعيدة في الأخبار
١٣٣	أنواع التقيية
١٣٤	الملاك في مرجحية التقيية
١٣٤	لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقا لبعض العامة
١٣٦	مرتبة هذا المرجح
١٣٦	تقدم المرجح الصدوري على الجهتي
١٣٩	المرجحات الخارجية، وهي على قسمين:
١٣٩	القسم الأول: ما يكون غير معتبر في نفسه:
١٣٩	١ - شهرة أحد الخبرين
١٣٩	٢ - كون الراوي أفقه
١٤٠	٣ - مخالفة أحد الخبرين للعامة
١٤٠	٤ - كل أمانة مستقلة غير معتبرة
١٤٠	الدليل على هذا النحو من المرجح
١٤٣	الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس
١٤٥	مرتبة هذا المرجح
١٤٦	القسم الثاني: ما يكون معتبرا في نفسه، وهو على قسمين:
١٤٦	١ - ما يكون معاضدا لمضمون أحد الخبرين
١٤٦	الترجيح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه
١٤٧	أقسام مخالفة ظاهر الكتاب
١٤٩	مرتبة هذا المرجح
١٥١	٢ - ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين
١٥١	الترجيح بموافقة الأصل
١٥١	الإشكال في الترجيح بالأصول
١٥٣	ما استدل به على تقديم الموافق للأصل ومناقشته
١٥٣	تعارض المقرر والناقل
١٥٤	تعارض المبيح والحاضر
١٥٥	ابتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة
١٥٥	الاستدلال لترجيح الحظر
١٥٦	الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحاضر والمبيح

١٥٧

لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب

١٥٨

الحق هو التخيير في هذا المورد

١٥٨

تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية

فرائد الأصول
التعادل والتراجيح

(١)

فرائد الأصول
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ
الجزء الرابع
إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمد أمين، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق.
فرائد الأصول / لمرتضى الأنصاري، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ
الأعظم. - قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩ ق = ١٣٧٧.
٤ ج: نمونه - (آثار شيخ الأعظم أنصاري، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧)
١٠٠٠٠ ريال (هر جلد)

(٠ - ٠٢ - ٥٦٦٢ - ISBN ٩٦٤ ج ١) ٦ - ٠٣ - ٥٦٦٢ - ISBN ٩٦٤ -
(ج ٢)

(٤ - ٠٤ - ٥٦٦٢ - ISBN ٩٦٤ ج ٣) ٢ - ٠٥ - ٥٦٦٢ - ISBN ٩٦٤ -
(ج ٤)

فهرستنویسی بر أساس اطلاعات فیفا (فهرستنویسی پیش از انتشار).
عربی.

این کتاب به فرائد الأصول ورسائل نیز معروف است.
این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
کتابنامه.

مندرجات: ج. ١. القطع والظن - ج. ٢. البراءة والاشتغال - ج. ٣. الاستصحاب
- ج. ٤. التعادل والتراجيح.

١. أصول فقه شيعه. الف: مجمع الفكر الاسلامي. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.
٤ ف ٨ الف / BP ١٥٩ ٣١٢ / ٢٩٧
١٣٧٧ ١٢٠٤٧ - ٧٧ م

قم - ص. ب ٣٦٥٤ - ٣٧١٨٥ - ت: ٧٤٤٨١٠
فرائد الأصول

ج ٤ (التعادل والتراجيح)

المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: الأولى / شعبان المعظم ١٤١٩ هـ. ق

صف الحروف: مجمع الفكر الإسلامي

الليتوغراف: نگارش - قم

المطبعة: باقري - قم

الكمية المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

(ξ)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

خاتمة
في التعادل والتراجيح

(Y)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(٩)

خاتمة

في التعادل والتراجيح (١)

وحيث إن موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بد من تعريف التعارض وبياناه.

وهو لغة: من العرض بمعنى الإظهار (٢)، وغلب في الاصطلاح على: تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما، ولذا ذكروا: أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد (٣). وكيف كان، فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع وإلا لم يمتنع اجتماعهما.

ومنه يعلم: أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من (٤) الأدلة الاجتهادية، لأن موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه

(١) كذا في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: " التراجيح " .

(٢) في القاموس (٢: ٣٣٤) عرض الشيء له: أظهره له. وفي المصباح المنير

(٤٠٢): عرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه.

(٣) انظر منية اللبيب (مخطوط)، الورقة: ١٦٩، والقوانين ٢: ٢٧٦، وضوابط

الأصول: ٤٢٣.

(٤) لم ترد " ما يحصله المجتهد من " في (ظ).

مجهول الحكم، وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلا عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتصف بجهالة حكمه حلالا على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراما كما هو مقتضى الدليل الدال على حرمة (١).

والدليل المفروض (٢):

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالما بحكم العصير (٣)، فلا يقتضي الأصل حليته، لأنه إنما اقتضى حلية مجهول الحكم، فالحكم بالحرمة ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتض، لأن موضوعه مجهول الحكم.

وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي:

فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل - كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقلين - فالدليل أيضا (٤) وارد عليه ورافع

(١) لم ترد " وفي الدليل - إلى - على حرمة " في غير (ظ)، وورد بدلها في (ر) و (ص) العبارة التالية: " كالحكم بحلية العصير مثلا من حيث إنه مجهول الحكم، وموضوع الحكم الواقعي الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي فإن "

(٢) لم ترد " والدليل المفروض " في (ر) و (ص).

(٣) في (ت) و (ه) زيادة: " العنبي مثلا "، وفي (ر) و (ص) زيادة: " مثلا ".

(٤) لم ترد " أيضا " في (ر)، وفي (ص) كتب فوقه: " نسخة ".

لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، وكل ذلك يرتفع بالدليل العلمي (١) المذكور.

وإن كان مؤداه من المجعولات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكما على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه - أعني الشك - إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب. وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا (٢) عليه (٣).

وميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد (٤).
نظير الدليل الدال على أنه لا حكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام أو المأموم، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه

(١) في (ر)، (ص) و (ه) ونسخة بدل (ت) بدل "العلمي": "الظني"، وفي نسخة بدل (ه): "العلمي".

(٢) في (ر) و (ص) بدل "متفرعا": "متعرضا".

(٣) لم ترد "مسوقا لبيان حاله، متفرعا عليه" في (ت) و (ظ).

(٤) في (ت) زيادة: "بظاهره"، وعبارة "وميزان - إلى - عن المورد" لم ترد في (ر) و (ص).

حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك - لا عموما ولا خصوصا (١) - لم يكن مورد للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور.

والفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصص بيانا للعام، إنما هو (٢) بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص (٣)، وهذا بيان بلفظه ومفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثم الخاص، إن كان قطعيا تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنيا دار الأمر بين طرحه وطرح العموم، ويصلح كل منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بد من الترجيح بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتضح ذلك بملاحظة الأمثلة المذكورة.

فالثمره بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى، هي (٤) مدفوعة بالأصل. وأما الحكم بالتخصيص

(١) لم ترد " لا عموما ولا خصوصا " في (ظ).

(٢) " إنما هو " من (ظ).

(٣) في (ظ) بدل " العمل بالخاص ": " القرينة المعاندة "، وفي (ع) ونسخة بدل

(ف): " القرينة الصارفة ".

(٤) " هي " من (ظ).

فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه. فلنرجع إلى ما نحن بصدده، من (١) حكومة الأدلة الظنية على الأصول، فنقول:

قد (٢) جعل الشارع - مثلا (٣) - للشئ المحتمل للحل والحرمة حكما شرعيا أعني: "الحل"، ثم حكم بأن الأمانة الفلانية - كخبر العادل الدال على حرمة العصير - حجة، بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤداه للواقع، فاحتمال حلية العصير المخالف للأمانة بمنزلة العدم، لا يترتب عليه حكم شرعي كان يترتب عليه لولا هذه الأمانة، وهو ما ذكرنا: من الحكم بالحلية الظاهرية. فمؤدى الإمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجعولة للمجهولات. ثم إن ما ذكرنا - من الورود والحكومة - جار في الأصول اللفظية أيضا، فإن أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز.

فإن كان المخصص - مثلا - دليلا علميا كان واردا على الأصل المذكور، فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعامل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي (٤).

(١) في غير (٥) زيادة: "ترجيح"، وفي (خ): "توضيح".

(٢) لم ترد "فهو تخصيص في المعنى - إلى - فنقول قد" في (ظ)، وورد بدلها: "ففيما نحن فيه".

(٣) "مثلا" من (ص) ونسخة بدل (ت).

(٤) في (ظ) زيادة: "فإطلاق المتعارضين عليهما مسامحة".

وإن كان المخصص ظنيا معتبرا كان حاكما على الأصل، لأن معنى حجية الظن جعل احتمال مخالفة مؤداه للواقع بمنزلة العدم، في عدم ترتب ما كان يترتب عليه من الأثر لولا حجية هذه الأمانة، وهو وجوب العمل بالعموم، فإن الواجب عرفا وشرعا العمل بالعموم (١) عند احتمال وجود المخصص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبت: أن النص وارد على أصالة الحقيقة (٢) إذا كان قطعيا من جميع الجهات، وحاكم عليه (٣) إذا كان ظنيا في الجملة، كالخاص الظني السند مثلا.

ويحتمل أن يكون الظني أيضا واردا، بناء على كون العمل بالظاهر عرفا وشرعا معلقا على عدم التعبد بالتخصيص، فحالها حال الأصول العقلية، فتأمل (٤).

هذا كله على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة.

وأما إذا كان من جهة الظن النوعي الحاصل بإرادة الحقيقة - الحاصل من الغلبة أو من غيرها - فالظاهر أن النص وارد عليها

-
- (١) لم ترد " فإن الواجب عرفا وشرعا العمل بالعموم " في (ت)، (هـ) و (ر)، وكتب فوقها في (ص): " نسخة ".
(٢) في (ظ) زيادة: " في الظاهر ".
(٣) كذا في النسخ، والمناسب: " عليها "، لرجوع الضمير إلى أصالة الحقيقة.
(٤) لم ترد " فتأمل " في (ظ).

مطلقا وإن كان النص ظنيا، لأن الظاهر أن دليل حجية الظن الحاصل بإرادة الحقيقة - الذي هو مستند أصالة الظهور - مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عما ذكرنا: أنا لم نجد ولا نجد من أنفسنا موردا يقدم فيه العام - من حيث هو - على الخاص وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، فلو كان حجية ظهور العام غير معلق على عدم الظن المعتبر على خلافه، لوجد مورد يفرض (١) فيه أضعفية مرتبة ظن الخاص من ظن العام حتى يقدم عليه، أو مكافئته له حتى يتوقف، مع أنا لم نسمع موردا يتوقف في مقابلة العام من حيث هو والخاص، فضلا عن أن يرجح عليه. نعم، لو فرض الخاص ظاهرا أيضا خرج عن النص، وصار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدم العام (٢).

وهذا نظير ظن الاستصحاب على القول به، فإنه لم يسمع مورد يقدم الاستصحاب على الأمانة المعتبرة المخالفة له، فيكشف عن أن إفادته للظن أو اعتبار ظنه النوعي مقيد بعدم قيام (٣) ظن آخر على خلافه، فافهم (٤).

ثم إن التعارض - على ما عرفت من تعريفه - لا يكون في الأدلة

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "نفرض".

(٢) لم ترد "نعم لو فرض - إلى - يقدم العام" في (ظ).

(٣) لم ترد "قيام" في (ر)، (ص) و (ظ).

(٤) لم ترد "فافهم" في (ظ).

القطعية، لأن حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظن بالآخر غير ممكن.

ومنه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتهما باعتبار صفة الظن الفعلي، لأن اجتماع الظنين بالمتنافيين محال، فإذا تعارض سببان للظن الفعلي، فإن بقي الظن في أحدهما فهو المعتمد، وإلا تساقطا.

وقولهم: "إن التعارض لا يكون إلا في الظنين"، يريدون به الدليلين المعتمدين من حيث إفادة نوعهما الظن. وإنما أطلقوا القول في ذلك، لأن أغلب الأمارات بل جميعها - عند جل العلماء، بل ما عدا جمع ممن قارب عصرنا (١) - معتبرة من هذه الحثية، لا لإفادة الظن الفعلي بحيث يناط الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيات غير موجود، إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه القطع، لأن هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذ في الأدلة الغير القطعية، لأن الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع، وهي في المقام منتفية، فيدخل في الأدلة الغير القطعية (٢).

(١) مثل: الوحيد البهبهاني، وكذا المحقق القمي الذي قال بحجية الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الأصولية: ٤٢٩ - ٤٣٤، والفوائد الحائرية:

١١٧ - ١٢٥، والقوانين ١: ٤٤٠، و ٢: ١٠٢.

(٢) لم ترد "لأن الاعتبار - إلى - الغير القطعية" في (ظ)، وفي (ه) كتب عليها: "زائد"، وفي (ت) كتب عليها: "نسخة بدل".

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أن الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين، لأن المتعارضين: إما أن يكون لأحدهما مرجح على الآخر. وإما أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين. وقبل الشروع في بيان حكمهما لا بد من الكلام في القضية المشهورة، وهي: أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح (١). والمراد بالطرح - على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم (٢)، وفي معقد إجماع بعض آخر (٣) - أعم من طرح أحدهما لمرجح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المرجح أولى من الترجيح.

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي - على ما حكى عنه -:

إن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك: أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة ألفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله، فإن العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء. فإذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر (٤) لك وجهه، فارجع إلى

(١) انظر الفصول: ٤٤٠، ومناهج الأحكام: ٣١٢، بل ادعى عليها الإجماع في عوالي اللآلي كما سيأتي بعد سطور.
(٢) مثل صاحبي الفصول والمناهج.
(٣) هو ابن أبي جمهور، كما سيأتي.
(٤) في المصدر: "أو لم يظهر".

العمل بهذا الحديث - وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة (١) - (٢) انتهى.
واستدل عليه:

تارة: بأن الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما بما
أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجح (٣).
وأخرى: بأن دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية وعلى جزئه
تبعية، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم
على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية (٤).
ولا يخفى: أن العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سد باب
الترجيح، والهرج في الفقه، كما لا يخفى. ولا دليل عليه، بل الدليل على
خلافه، من الإجماع والنص (٥).

أما عدم الدليل عليه، فلأن ما ذكر - من أن الأصل في الدليلين
الإعمال - مسلم، لكن المفروض عدم إمكانه في المقام، فإن العمل
بقوله (عليه السلام): " ثمن العذرة سحت " (٦)، وقوله (عليه السلام): " لا بأس ببيع
العذرة " (٧) - على ظاهرهما - غير ممكن، وإلا لم يكونا متعارضين.
وإخراجهما عن ظاهرهما - بحمل الأول على عذرة غير مأكول اللحم،

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٦. (٢) الآتية في الصفحة ٥٧.

(٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٨٣.

(٤) ذكر الاستدلال به في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٣، ومنية اللبيب (مخطوط):

الورقة ١٦٩، والفصول: ٤٤٠، والقوانين ٢: ٢٧٩، ومناهج الأحكام: ٣١٢.

(٥) انظر الصفحة ٢٤، الهامش ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

والثاني على عذرة مأكول اللحم (١) - ليس عملا بهما (٢)، إذ كما يجب مراعاة السند في الرواية والتعبد بصدورها إذا اجتمعت شرائط الحجية، كذلك يجب التعبد بإرادة المتكلم ظاهر الكلام المفروض وجوب التعبد بصدوره إذا لم يكن هناك قرينة صارفة، ولا ريب أن التعبد بصدور أحدهما - المعين إذا كان هناك مرجح، والمخير إذا لم يكن - ثابت على تقدير الجمع وعدمه، فالتعبد بظاهرة واجب، كما أن التعبد بصدور الآخر أيضا واجب.

فيدور الأمر بين عدم التعبد بصدور ما عدا الواحد المتفق على التعبد به، وبين عدم التعبد بظاهر الواحد المتفق على التعبد به، ولا أولوية للثاني.

بل قد يتخيل العكس، من حيث إن في الجمع ترك التعبد بظاهرين، وفي طرح أحدهما ترك التعبد بسند واحد. لكنه فاسد، من حيث إن ترك التعبد بظاهر ما لم يثبت التعبد بصدوره (٣) ولم يحرز كونه صادرا عن المتكلم - وهو ما عدا الواحد المتيقن العمل به - ليس مخالفا للأصل، بل التعبد غير معقول، إذ لا ظاهر حتى يتعبد به (٤).

-
- (١) كما فعله الشيخ (قدس سره) في الاستبصار ٣: ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢.
(٢) في (ظ) بدل " عملا بهما ": " علاجهما ".
(٣) في (ت): " صدوره ".
(٤) في (ص)، و (ر) زيادة: " وليس مخالفا للأصل وتركا للتعبد بما يجب التعبد به ". وفي (ظ) بدل " ما لم يثبت - إلى - حتى يتعبد به ": " ما لا تعبد بسنده ليس مخالفا للأصل وتركا للتعبد بما يجب التعبد به ".

ومما ذكرنا يظهر فساد توهم: أنه إذا عملنا بدليل حجية الأمانة فيهما وقلنا بأن الخبرين معتبران سندا، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال ولا خلاف في أنه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كآيتين أو متواترين - وجب تأويلهما والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم (عليه السلام) قرينة صارفة لتأويل كل من الظاهرين.

وتوضيح الفرق وفساد القياس: أن وجوب التعبد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور، بل القطع بالصدور قرينة على إرادة خلاف الظاهر، وفيما نحن فيه يكون وجوب التعبد بالظاهر مزاحما لوجوب التعبد بالسند.

وبعبارة أخرى: العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند والظاهر - بمعنى: الحكم بصدورهما وإرادة ظاهرهما - غير ممكن، والممكن من هذه الأمور الأربعة اثنان لا غير: إما الأخذ بالسندين، وإما الأخذ بظاهر وسند من أحدهما، فالسند الواحد منهما متيقن (١) الأخذ به. وطرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير المتيقن الأخذ بسنده - ليس مخالفا للأصل، لأن المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التعبد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصليين: إما مخالفة دليل التعبد بالصدور في غير المتيقن التعبد، وإما مخالفة الظاهر في متيقن التعبد، وأحدهما ليس حاكما على الآخر، لأن الشك فيهما مسبب عن ثالث، فيتعارضان.

(١) في (ت) بدل " متيقن " : " متعين " ، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

ومنه يظهر: فساد قياس ذلك بالنص الظني السند مع الظاهر، حيث يجب (١) الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لا سند النص. توضيحه: أن سند الظاهر لا يزاحم دلالاته (٢) - بديهية (٣) - ولا سند النص ولا دلالاته (٤)، وأما سند النص ودلالاته، فإنما يزاحمان ظاهره لا سنده، وهما حاكمان (٥) على ظهوره، لأن من آثار التعبد به رفع اليد عن ذلك الظهور، لأن الشك فيه مسبب عن الشك في التعبد بالنص. وأضعف مما ذكر: توهم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنه يحكم بمقتضى اعتبار سنده بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس، إذ لو طرحنا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه، فإننا إذا طرحنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجح لعكس ذلك. بل الظاهر هو الطرح، لأن المرجع والمحكم في الإمكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، ولا شك في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: "أكرم العلماء"، و "لا تكرم العلماء". نعم، لو فرض علمهم

(١) كذا في (د)، وفي غيرها: "يوجب".

(٢) في (ظ) بدل "لا يزاحم دلالاته": "لا يزاحمه".

(٣) لم ترد "بديهية" في (ت) و (ظ).

(٤) في (ت) و (ص) زيادة: "أما دلالاته فواضح، إذ لا يبقى مع طرح السند

مراعاة للظاهر"، لكن كتب عليها: "نسخة".

(٥) في (ظ): "وهو حاكم".

بصدور كليهما حملوا أمر الأمر (١) بالعمل بهما على إرادة ما يعم العمل بخلاف ما يقتضيانه بحسب اللغة والعرف.

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعة - من أجلاء الرواة (٢) - السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركز في ذهن كل أحد: من أن كل دليل شرعي يجب العمل به مهما أمكن، فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجه للتحير الموجب للسؤال. مع أنه لم يقع (٣) الجواب في شيء من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتأويلهما معا. وحمل مورد السؤال على صورة تعذر تأويلهما ولو بعيدا تقييد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة. وهذا دليل آخر على عدم كلية هذه القاعدة.

هذا كله، مضافا إلى مخالفتها للإجماع، فإن علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها، ثم اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معا لأجل الجمع.

وأما ما تقدم من عوالي اللآلي (٤)، فليس نصا، بل ولا ظاهرا في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخيير، فإن الظاهر من الإمكان في قوله: "فإن أمكنك التوفيق بينهما"، هو الإمكان العرفي، في

(١) في (٥) بدل "أمر الأمر": "الأمر".

(٢) انظر الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) يبدو أن هذا هو مراده من النص الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، بقوله: "بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص".

(٤) تقدم في الصفحة ١٩.

مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإن حمل اللفظ على خلاف
ظاهره بلا قرينة غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام والمطلق
على الخاص والمقيد.

ويؤيده قوله أخيراً: " فإذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه
فارجع إلى العمل بهذا الحديث "، فإن مورد عدم التمكن - ولو بعيداً (١) -
نادر جداً.

وبالجملّة: فلا يظن بصاحب العوالي ولا بمن هو دونه أن يقتصر
في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما، فضلاً عن دعواه الإجماع
على ذلك.

والتحقيق الذي عليه أهله: أن الجمع بين الخبرين المتنافيين
بظاهريهما على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقفاً على تأويلهما معاً.

والثاني: ما يتوقف على تأويل أحدهما المعين.

والثالث: ما يتوقف على تأويل أحدهما لا بعينه.

أما الأول، فهو الذي تقدم (٢) أنه مخالف للدليل والنص والإجماع.

وأما الثاني، فهو تعارض النص والظاهر، الذي تقدم (٣) أنه ليس

بتعارض في الحقيقة.

وأما الثالث، فمن أمثله (٤): العام والخاص من وجه، حيث يحصل

(١) " ولو بعيداً " من (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٢٠.

(٣) راجع الصفحة ١٦.

(٤) في (ظ) بدل " فمن أمثله " : " فمثاله " .

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره. ومثل قوله:
" اغتسل يوم الجمعة "، بناء على أن ظاهر الصيغة الوجوب. وقوله:
" ينبغي غسل الجمعة "، بناء على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإن
الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

وحينئذ، فإن كان لأحد الظاهرين مزية وقوة على الآخر - بحيث
لو اجتمعا في كلام واحد، نحو رأيت أسدا يرمي (١)، أو اتصلا في
كلامين لمتكلم واحد، تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه -
كان حكم هذا حكم القسم الثاني، في أنه إذا تعبدنا (٢) بصدور الأظهر
يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس.

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أن التعبد بصدور النص لا يمكن
إلا بكونه صارفا عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك، ولذا ذكرنا دوران
الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النص، وفيما نحن فيه يمكن
التعبد بصدور الأظهر وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر، لأن كلا
من الظهورين مستند إلى أصالة الحقيقة، إلا أن العرف يرجحون أحد
الظهورين على الآخر، فالتعارض موجود والترجيح بالعرف بخلاف
النص والظاهر (٣).

(١) لم ترد " نحو رأيت أسدا يرمي " في (ظ).

(٢) في (ت)، (٥) و (ص) بدل " تعبدنا ": " تعبد ".

(٣) هنا حاشية من المصنف ذكرت في (خ) و (ف)، وهي كما يلي: " نعم، بعد
إحراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالنص ويعامل معه معاملة الحاكم، لأنه
يمكن أن يصير قرينة للظاهر، ولا يصلح الظاهر أن يكون قرينة له، بل لو أريد
التصرف فيه احتاج إلى قرينة من الخارج، والأصل عدمها ".

وأما لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر، فالظاهر أن الدليل المتقدم (١) في الجمع - وهو ترجيح التعبد بالصدور على أصالة الظهور - غير جار هنا، إذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سندهما وبأن أحدهما لا بعينه مؤول لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما (٢)، إما من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصالتي الحقيقة في كل منهما، لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما، وإما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصالتي الحقيقة، على أضعف الوجهين في حكم (٣) تعارض الأحوال إذا تكافأت. وعلى كل تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم، يظهر الثمرة في إعمال المرجحات السندية في هذا القسم، إذ على العمل بقاعدة (٤) "الجمع" يجب أن يحكم بصدورهما وإجمالهما، كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه في ما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات، وقد عرفت: أن هذا هو الأقوى، وأنه (٥) لا محصل للعمل بهما على أن يكونا مجملين ويرجع إلى الأصل الموافق

(١) إشارة إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: "إذا تعبدنا بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر".

(٢) في (ص) بدل "بظاهر أحدهما": "بأحدهما".

(٣) لم ترد "حكم" في (ر).

(٤) في (ت)، (ر) و (ه) بدل "العمل بقاعدة": "إعمال قاعدة".

(٥) في (ظ) بدل "وقد عرفت أن هذا هو الأقوى وأنه": "والظاهر أن حكمه حكم القسم الأول إذ".

لأحدهما (١).

ويؤيد ذلك بل يدل عليه: أن الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات. لكن يوهنه: أن اللازم حينئذ بعد فقد المرجحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أن الظاهر من سيرة العلماء - عدا ما سيحى من الشيخ (٢) (رحمه الله) في العدة والاستبصار - في مقام الاستنباط التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إن هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بمطابق الأصل منهما، لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتها للأصل فاللازم التخيير على كل تقدير، غاية الأمر أن التخيير شرعي إن قلنا بدخولهما في عموم الأخبار، وعقلي (٣) إن لم نقل.

وقد يفصل بين ما إذا كان لكل من الظاهرين مورد سليم عن المعارض، كالعامين من وجه، حيث إن مادة الافتراق في كل منهما سليمة عن المعارض، وبين غيره، كقوله: " اغتسل للجمعة "، و " ينبغي غسل الجمعة "، فيرجح الجمع على الطرح في الأول، لوجوب العمل بكل منهما في الجملة، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع، بخلاف

(١) في (ت)، (ص) و (ه) زيادة، كتب عليها " نسخة " وهي: " ليكون حاصل الأمر بالتعبد بهما ترك الجمع بينهما والأخذ بالأصل المطابق لأحدهما ".

(٢) انظر الصفحة ٨٢ - ٨٤.

(٣) في (ظ) زيادة: " على القول به في مخالفتي الأصل "، وكتب عليها في (ص): " نسخة ".

الثاني (١). وسيجئ تمة الكلام إن شاء الله تعالى (٢).
بقي في المقام: أن شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) فرع في تمهيده على
قضية أولوية الجمع، الحكم بتنصيف دار تداعياها وهي في يدهما،
أو لا يد لأحدهما، وأقاما بينة (٣)، انتهى المحكي عنه.
ولو خص المثل بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق
القمي (رحمه الله) (٤)، وإن كان ذلك أيضا لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل.
وكيف كان، فالأولى التمثيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل
بالبيئات في تقويم المعيب والصحيح.
وكيف كان، فالكلام في مستند أولوية الجمع بهذا النحو، أعني
العمل بكل من الدليلين في بعض مدلولهما المستلزم للمخالفة القطعية
لمقتضى الدليلين، لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب.
ومثل هذا غير جار (٥) في أدلة الأحكام الشرعية.
والتحقيق: أن العمل بالدليلين، بمعنى الحركة والسكون على طبق
مدلولهما، غير ممكن مطلقا، فلا بد - على القول بعموم القضية المشهورة -
من العمل على وجه يكون فيه جمع بينهما من جهة وإن كان طرحا من

(١) لم ترد " وقد يفصل - إلى - بخلاف الثاني " في (ظ)، وورد بدله: " وهذا
أظهر ".

(٢) انظر الصفحة ٨٧ - ٨٩.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٨٤.

(٤) انظر القوانين ٢: ٢٧٩.

(٥) في (ظ) بدل " جار " : " جايز ".

جهة أخرى، في مقابل طرح أحدهما رأساً.
والجمع في أدلة الأحكام عندهم، بالعمل بهما من حيث الحكم
بصدقهما وإن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.
وفي مثل تعارض البيّنات، لما لم يمكن ذلك، لعدم تأتي التأويل
في ظاهر كلمات الشهود، فهي بمنزلة النصين المتعارضين، انحصر وجه
الجمع في التبعض فيهما من حيث التصديق، بأن يصدق كل من
المتعارضين في بعض ما يخبر به.
فمن أخبر بأن هذه الدار كلها لزيد نصدقه في نصف الدار. وكذا
من شهد بأن قيمة هذا الشيء صحيحاً كذا ومعيباً كذا نصدقه في أن
قيمة كل نصف منه منضمماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة.
وهذا النحو غير ممكن في الأخبار، لأن مضمون خبر العادل
- أعني: صدور هذا القول الخاص من الإمام (عليه السلام) - غير قابل للتبعض،
بل هو نظير تعارض البيّنات في الزوجية أو النسب.
نعم قد يتصور التبعض في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا
كان كل من الدليلين عاماً ذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول
الآخر في بعضها، فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم، فيما إذا ورد:
" أكرم العلماء "، وورد أيضاً: " أهن العلماء "، سواء كانا نصين بحيث
لا يمكن التجوز في أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه
التجوز وعلى طريق التبعض.
إلا أن المخالفة القطعية في الأحكام الشرعية لا ترتكب في واقعة
واحدة، لأن الحق فيها للشارع ولا يرضى بالمعصية القطعية مقدمة للعلم
بالإطاعة، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر، بخلاف حقوق الناس،

فإن الحق فيها لمتعدد، فالعمل بالبعض في كل منهما جمع بين الحقين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالدواعي النفسانية، فهو أولى من الإهمال الكلي لأحدهما وتفويض تعيين ذلك إلى اختيار الحاكم ودواعيه النفسانية الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعد الجمع بهذا النحو مصالحة بين الخصمين عند العرف، وقد وقع التعبد به في بعض النصوص (١) أيضا.

فظهر مما ذكرنا: أن الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدم - من تأويل كليهما - لا أولوية له أصلا على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

وأما الجمع بين البيئات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البيئة، لأنها تدل على وجوب الأخذ بكل منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها (٢) بين الأخذ لا بكل منهما بل بأحدهما، أو بكل منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أن ما ذكرناه (٣) من الاعتبار لعله يكون مرجحا للثاني على الأول.

ويؤيده: ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني (٤) - المعمول بها - في من أودعه رجل درهمين وآخر درهما (٥)،

(١) المقصود منه رواية السكوني الآتية بعد سطور.

(٢) في غير (ظ): "مخالفتها".

(٣) في (ر): "ذكر".

(٤) الوسائل ١٣: ١٧١، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأول.

(٥) في (المصدر) بدل "درهمين ودرهم": "دينارين ودينار".

فامتزجا بغير تفريط وتلف أحدها.
هذا، ولكن الإنصاف: أن الأصل في موارد تعارض البيئات
وشبهها هي القرعة. نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبيئة
المطابقة لها أو مرجعا بعد تساقط البيئتين. وكذا الكلام في عموم
مورد (١) القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي - كأصالة
الطهارة - مع إحدى البيئتين. وللکلام مورد آخر (٢).
فلنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: حيث تبين عدم تقدم الجمع على
الترجيح ولا على التخيير، فلا بد من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا (٣)
أن الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول (٤):
إن المتعارضين، إما أن لا يكون مع أحدهما مرجح فيكونان
متكافئين متعادلين، وإما أن يكون مع أحدهما مرجح (٥).

(١) في غير (ت): " موارد " .

(٢) انظر مبحث القرعة في عوائد الأيام: ٦٣٩ - ٦٦٩، والعناوين ١: ٣٥٢ - ٣٦٠.

(٣) راجع الصفحة ١٩.

(٤) في (ظ) بدل " حيث تبين - إلى - فنقول " : " هذا تمام الكلام في عدم تقدم
الجمع على الترجيح، وأما على التخيير فلا بد من الكلام في مقامين، لأننا ذكرنا
أن المتعارضين... " .

(٥) لم ترد " إن المتعارضين - إلى - مرجح " في (ر) و (ص).

المقام الأول
في المتكافئين
والكلام فيه:

أولاً: في أن الأصل في المتكافئين التساقت وفرضهما كأن لم يكونا،
أو لا؟

ثم اللازم بعد عدم التساقت: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف
والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما، لأنه معنى
تساقتهما؟

فنقول - وبالله المستعان -:

قد يقال، بل قيل: إن الأصل في المتعارضين عدم حجية أحدهما (١)،
لأن دليل الحجية مختص بغير صورة التعارض (٢):
أما إذا كان إجماعاً، فلاختصاصه بغير المتعارضين، وليس فيه
عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم (٣).

-
- (١) قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٣، وكذا بعض العامة كما في المعالم: ٢٥٠.
(٢) هذا ما استدلل به السيد المجاهد.
(٣) في (ت)، (هـ) و (ظ) زيادة: " ليكون مدعي الاختصاص محتاجاً إلى المنخص والمقيد".

وأما إذا كان لفظاً، فلعدم إمكان إرادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ، لأنه يدل على وجوب العمل عينا بكل خبر - مثلا - ولا ريب أن وجوب العمل عينا بكل من المتعارضين ممتنع، والعمل بكل منهما تخييراً لا يدل عليه الكلام (١)، إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين، والتخييري بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد. وأما العمل بأحدهما الكلي عينا فليس من أفراد العام، لأن أفرادها هي المشخصات (٢) الخارجية، وليس الواحد على البدل فرداً آخر، بل هو عنوان منتزع منها غير محكوم بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عينا.

هذا، لكن ما ذكره - من الفرق بين الإجماع والدليل اللفظي - لا محصل ولا ثمرة له فيما نحن فيه (٣)، لأن المفروض قيام الإجماع على

-
- (١) في (ص) بدل " يدل عليه الكلام ": " لا دليل عليه ".
(٢) في (ظ): " المتشخصات "، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.
(٣) لم ترد " هذا، لكن - إلى - فيما نحن فيه " في (ظ)، وورد بدلها ما يلي:
" والإنصاف أن ما ذكر مغالطة، أما دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين، فلأنه إن أريد أن وجوب العمل بكل منهما له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض، لأن المفروض باعتراف الطرفين أن المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. وإن أريد أن وجوب العمل بكل منهما مانع عن وجوب العمل بالآخر، ففيه: أنه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين، وبين قيام الإجماع عليه، فلا معنى لدعوى أن المتيقن منه كذا، إذ ليس هنا أمر زائد على وجوب العمل بكل خبر لولا معارضة حتى يشك فيه. وأما ما يرى من اختصاص حجية بعض الأمارات واشتراطها بفقد الأمانة الفلانية - كاشتراط حجية الخبر بعدم كون الشهرة على خلافه، فيكون لعدم الشهرة مدخلا في أصل الحجية - فليس من قبيل ما نحن فيه، إذ فرق بين اشتراط وجوب العمل بأمانة بعدم وجود الأمانة المخالفة فيكون غير حجة مع وجودها، وبين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكل منهما مانعا عن وجوب العمل بالآخرى، لاستحالة إيجاب العمل بالمتقابلين، فحجية كل منهما بالذات ثابتة، لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن، لمعارضته بوجوب مخالفتها.
ومن المعلوم أن هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عاما لفظيا أو إجماعا " .

أن كلا منهما واجب العمل لولا المانع الشرعي - وهو وجوب العمل بالآخر -، إذ لا نعني بالمتعارضين إلا ما كان كذلك، وأما ما كان وجود أحدهما مانعا عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض، لأن الأمانة الممنوعة لا وجوب للعمل بها، والأمانة المانعة إن كانت واجبة العمل تعين العمل بها لسلامتها عن معارضة الأخرى، فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك، وتلك لا تمنع وجوب العمل بهذه، لا بوجودها ولا بوجوبها، فافهم.

والغرض من هذا التطويل حسم مادة الشبهة التي توهمها بعضهم (١): من أن القدر المتيقن من أدلة الأمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض.

وحيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلة الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع، فنقول: إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، كما تقدم في الصفحة ٣٣.

لأحدهما على البديل من حيث هذا المفهوم المنتزع، لأن ذلك غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة (١). لكن (٢)، لما كان امثال التكليف بالعمل بكل منهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطا بالقدرة، والمفروض أن كلا منهما مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامثال والعمل بكل منهما، بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة (٣).

وهذا مما يحكم به بديهة العقل، كما في كل واجبين اجتماعا على المكلف، ولا مانع من تعيين كل منهما على المكلف بمقتضى دليله إلا تعيين الآخر عليه كذلك.

والسر في ذلك: أنا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البديل، لم يكن وجوب كل واحد منهما ثابتا بمجرد الإمكان، ولزم كون وجوب كل منهما مشروطا بعدم انضمامه مع الآخر، وهذا خلاف

(١) تقدم في الصفحة ٣٤.

(٢) في (خ) و (ف) بدل " لكن " : " بل " .

(٣) وردت في (ظ) بدل " من حيث هذا - إلى - بالقدرة " العبارة التالية: " نظير شموله للواحد المعين، لأن دخول أحدهما على البديل وخروج الآخر غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة، وإنما هو حكم عقلي يحكم به العقل بعد ملاحظة وجوب كل منهما في حد نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاهما، لبقاء المصلحة في كل منهما، غاية الأمر أنه يفوته إحدى المصلحتين ويدرك الأخرى " .

ما فرضنا: من عدم تقييد كل منهما في مقام الامتثال (١) بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كل منهما بأمر (٢)، أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين. وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير (٣) - كما توهم (٤) - بل من جهة ما عرفت (٥).
والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشئ واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعي (٦)، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنها ممكنة، فيقبح تركها.
لكن، هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعا، سببا شرعيا لوجوبه ظاهرا على المكلف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر، كما في كل واجبين متزاحمين.

-
- (١) لم ترد " في مقام الامتثال " في (ظ).
(٢) في غير (ر) و (ص): " بأمرين ".
(٣) في (ظ) زيادة: " ولا في القسم الثاني بالعموم اللفظي "، كما أنه وردت عبارة " سواء كان - إلى - في التخيير " في (ظ) قبل عبارة " والسر في ذلك - إلى - بأزيد من الإمكان ".
(٤) في نسخة بدل (ص): " كما يتوهم ".
(٥) عبارة " كما توهم، بل من جهة ما عرفت " من (ت)، (ه) ونسخة بدل (ص).
(٦) لم ترد " بشرط عدم المانع العقلي والشرعي " في (ظ).

أما لو جعلناه من باب الطريقة - كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار بل غيرها من الأمارات - بمعنى: أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق، لغلبة إيصاله إلى الواقع (١)، فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً، لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض - محالاً - إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكل من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع. مثلاً: لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع، فأمر بالعمل به في جميع الموارد، لعدم المايز بين الفرد الموصل منه وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منهما، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

ومن هنا، يتجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا بمعنى أن أحدهما المعين واقعا طريق ولا نعلمه بعينه - كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين - بل بمعنى أن شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤداه بخصوصه. ومقتضاه: الرجوع إلى الأصول العملية إن لم نرجح (٢) بالأصل الخبر المطابق له، وإن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام - أعني التكافؤ -، فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

(١) لم ترد " لغلبة إيصاله إلى الواقع " في (ظ).

(٢) كذا في (ص)، وفي غيره: " يرجح ".

مع أحدهما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكل منهما، لعدم كونهما طريقتين، كما أن التخيير مرجعه إلى التساقت من حيث وجوب العمل.

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقتية (١)، إلا أن الأخبار المستفيضة بل المتواترة (٢) قد دلت على عدم التساقت مع فقد المرجح (٣).

وحينئذ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم أدلتها، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوه: المشهور - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين (٤) - الأول، للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة عليه (٥).

(١) لم ترد " بخصوصه - إلى - من حيث الطريقتية " في (ظ)، ووردت بدلها العبارة التالية: " فيتساقطان من حيث وجوب العمل، كما أن التخيير مرجعه إلى التساقت من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقتية، ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل الخبر المطابق له ".

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ت) زيادة: " فلذا لم نحكم بالتساقت ".

(٤) انظر الاستبصار ١: ٤ و ٥، والمعارض: ١٥٦، ومبادئ الوصول: ٢٣٣،

والمعالم: ٢٥٠، والفصول: ٤٥٤، والقوانين ٢: ٢٨٣، ومناهج الأحكام: ٣١٧.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٨٧ - ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث

٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٤.

ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآتية (١) - المحكية عن عوالي اللآلي - الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة. وهي ضعيفة جدا، وقد طعن في ذلك التأليف (٢) وفي مؤلفه، المحدث البحراني (قدس سره) في مقدمات الحقائق (٣). وأما أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث - من حيث إن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نص فيه - فهي محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام (عليه السلام)، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أن المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام (عليه السلام)، لا العمل بها بالاحتياط. ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخيير في تكافؤ الخبرين لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السببية بتوهم أنه لولا ذلك (٤) لأوجب التوقف، لقوة احتمال أن يكون التخيير حكما ظاهريا عمليا في مورد التوقف، لا حكما واقعا ناشئا من تزامم الواجبين، بل الأخبار المشتملة على الترحيحات وتعليقاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه: من كون حجية الأخبار من باب الطريقية، بل هو أمر واضح. ومراد من جعلها من باب السببية (٥) عدم إناطتها بالظن الشخصي، كما يظهر (٦)

(١) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٢) لم ترد "التأليف" في (ظ).

(٣) الحقائق ١: ٩٩.

(٤) كذا في (ص) ومصححة (٥)، وفي غيرها بدل "بتوهم أنه لولا ذلك": "وإلا".

(٥) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل "السببية": "الأسباب".

(٦) كذا في النسخ، والمناسب: "كما تظهر"، لرجوع الضمير إلى الإناطة.

من صاحب المعالم (رحمه الله) في تقرير دليل الانسداد (١).
ثم المحكي عن جماعة (٢) - بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه (٣) -:
أن التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيراً في عمل نفسه.
وإن وقع للمفتي لأجل الإفتاء فحكمه أن يخير المستفتي، فيتخير
في العمل كالمفتي.
ووجه الأول واضح.

وأما وجه الثاني، فلأن نصب الشارع للأمارات وطريقتها يشمل
المجتهد والمقلد، إلا أن المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من
حيث تشخيص مقتضياتها ودفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد،
وأثبت (٤) جواز العمل لكل (٥) من الخبرين المتكافئين، المشترك بين المقلد
والمجتهد، تخير المقلد كالمجتهد.
ولأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقد عليه دليل،
فهو تشريع.
ويحتمل أن يكون التخيير للمفتي، فيفتي بما اختار، لأنه حكم

-
- (١) انظر المعالم: ١٩٢.
(٢) حكاة السيد المجاهد - في مفاتيح الأصول: ٦٨٢ - عن جماعة، منهم العلامة
في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، وتهذيب الوصول: ٩٨، ومبادئ الوصول: ٢٣١،
والسيد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩.
(٣) القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.
(٤) لم ترد " أثبت " في (ر) و (ت).
(٥) كذا في (ر)، وفي غيرها: " بكل ".

للمتحير، وهو المجتهد. ولا يقاس هذا بالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي، مع أن حكمه - وهو البناء على الحالة السابقة - مشترك بينه وبين المقلد، لأن الشك هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك وله حكم مشترك، والتحير هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتحخير مختص بمن يتصدى لتعيين الطريق، كما أن العلاج بالترجيح مختص (١) به. فلو فرضنا أن راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر، لأنه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلد. وكذا لو فرضنا تكافؤ قولي اللغويين في معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتخير (٢) المجتهد، لا تخير (٣) المقلد بين حكم يتفرع على أحد القولين وآخر يتفرع على الآخر. والمسألة محتاجة إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى. هذا حكم المفتي.

وأما الحاكم والقاضي، فالظاهر - كما عن جماعة (٤) - أنه يتخير أحدهما فيقضي به، لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير فهو المخير، ولما عن بعض (٥): من أن تخير (٦) المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومة.

(١) لم ترد "بمن يتصدى - إلى - مختص" في (ظ).
(٢) و (٣) في (ص) و (ظ): "تخير"، وفي (ر) و (٥): "تخير".
(٤) حكاه عنهم السيد المجاهد أيضا.
(٥) كالعلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، والسيد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩.
(٦) في (ظ): "تخير".

ولو حكم على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟
المحكي عن العلامة (رحمه الله) وغيره (١): الجواز، بل حكي نسبه إلى المحققين (٢)، لما عن النهاية: من أنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه - كما لو تغير اجتهاده - إلا أن يدل دليل شرعي خارج على عدم جوازه، كما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي بكر:

" لا تقض في الشيء الواحد (٣) بحكمين مختلفين (٤) ".
أقول: يشكل الجواز، لعدم الدليل عليه، لأن دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة المتحير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتحير بعد الالتزام بأحدهما. وأما العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة أيضا (٥)، والأصل عدم حجية الآخر له (٦) بعد الالتزام

(١) حكاه أيضا السيد المجاهد عن العلامة في النهاية والتهديب، وكذا عن السيد العميدي في المنية.

(٢) نسبه إلى المحققين السيد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ٦٩، وحكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.

(٣) في منية اللبيب زيادة: " لخصمين ".

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠، وحكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، ولفظ الحديث هكذا: " لا يقضي أحد في أمر بقضاءين "، انظر كنز العمال ٦: ١٠٣، الحديث ١٥٠٤١.

(٥) " أيضا " من (ظ).

(٦) " له " من (ظ).

بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى (١) مجتهد إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخيير في المقام من باب تراحم الواجبين كان الأقوى استمراره، لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه. بخلاف التخيير الظاهري في تعارض الطرفين، فإن احتمال تعيين ما التزمه قائم، بخلاف التخيير الواقعي، فتأمل (٢).

واستصحاب التخيير غير جار، لأن الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإثباته لمن اختار والتزم إثبات للحكم في غير موضوعه (٣) الأول.

وبعض المعاصرين (٤) (رحمه الله) استجود هنا كلام العلامة (رحمه الله)، مع أنه منع من العدول عن أمانة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر (٥)، فتدبر. ثم إن حكم التعادل في الإمارات المنصوبة في غير الأحكام - كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال - هو وجوب التوقف، لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقية إلى الواقع - لا السببية المحضة - وإن لم يكن منوطا بالظن الفعلي، وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

(١) لم ترد "فتوى" في (ظ).

(٢) لم ترد "فتأمل" في (ظ).

(٣) في (ت) و (ر): "موضوعه".

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

(٥) راجع مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦١٦.

إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات - كما هو المشهور وسيجئ (١) - لم يتحقق التعادل بين الأمرتين إلا بعد عدم موافقة شيء منهما للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث، لأنه طرح للأمرتين، فالأصل الذي يرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفرعة على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى " الغناء " أو " الصعيد " أو " الجذع " من الشاة في الأضحية، فإنه يرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمة للتخيير ومقدمة للترجيح، وهو: أن الرجوع إلى التخيير غير جائز (٢) إلا بعد الفحص التام عن المرجحات، لأن مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأن عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلا طرح البعض، فهو لا يستقل بالتخيير في المأخوذ والمطروح إلا بعد عدم مزية في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. والحكم بعدمها لا يمكن إلا بعد القطع بالعدم، أو الظن المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا تعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلا بعد الفحص التام، مع أن أصالة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

وإن كان مأخذه الأخبار، فالمتراءى منها - من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات - وإن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداءً،

(١) في (ظ) زيادة: " الكلام فيه "، انظر الصفحة ١٥١.

(٢) كذا في (ص) و (ظ)، وفي غيرهما: " غير جار ".

إلا أنه يكفي في تقييدها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكورة فيها، المتوقف على الفحص عنها، المتممة فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتمدة بعدم القول بالفصل بينها. هذا، مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى الإجماع القطعي - بل الضرورة - من كل من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين، فإن الخلاف وإن وقع من جماعة (١) في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أن من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه، ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه. وحينئذ، فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

(١) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٧ - ٤٨.

المقام الثاني
في التراحيح
الترجيح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل، لمزية
لها عليها بوجه من الوجوه.
وفيه مقامات:
الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو
الخارجية الموجودة فيه.
الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة، والأخبار الواردة.
الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدي إلى غيرها.
الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.
أما المقام الأول
فالمشهور فيه وجوب الترجيح (١). وحكي عن جماعة (٢) - منهم

(١) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦.
(٢) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦، وفواتح الرحموت المطبوع ذيل المستصفي ٢: ١٨٩.

الباقلاني والجبائيان - عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل.
ويدل على المشهور - مضافا إلى الإجماع المحقق والسيرة القطعية
والمحكية عن الخلف والسلف (١) وتواتر الأخبار (٢) بذلك - أن حكم
المتعارضين (٣) من الأدلة - على ما عرفت (٤) - بعد عدم جواز طرحهما
معاً، إما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية، وإما
التوقف لو كانت من باب الطريقية، ومرجع التوقف أيضا إلى التخيير
إذا لم نجعل الأصل من المرجحات أو فرضنا الكلام في مخالفي الأصل،
إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما للأصل عن
مورد التعادل. فالحكم بالتخيير، على تقدير فقدته أو كونه مرجعا، بناء
على أن الحكم في المتعادلين مطلقا التخيير، لا الرجوع إلى (٥) الأصل
المطابق لأحدهما (٦). والتخيير (٧) إما بالنقل وإما بالعقل، أما النقل فقد
قيد فيه التخيير بفقد المرجح، وبه يقيد ما أطلق فيه التخيير، وأما
العقل فلا يدل على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية وتعيين
العمل بذيها.

(١) انظر غاية البادئ (مخطوط): ٢٧٩، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة

٢١٨.

(٢) أي: أخبار الترجيح الآتية في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ظ): "المتعادلين".

(٤) راجع الصفحة ٣٧ - ٣٨.

(٥) "الرجوع إلى" من (ت) و (٥).

(٦) لم ترد "إذ على تقدير - إلى - المطابق لأحدهما" في (ظ).

(٧) شطب على "التخيير" في (٥)، وفي (ت) كتب فوقه: "زائد".

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار، لأنها في مقام تعيين العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكل منهما، وإلا لتعين العمل بكليهما. والعقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما (١)، لا التخيير بينهما، وإنما يحكم بالتخيير بضميمة أن تعيين أحدهما ترجيح بلا مرجح، فإن استقل بعدم المرجح حكم بالتخيير، لأنه نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما، وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز والعمل بالمرجوح مشكوكا. فإن قلت:

أولاً: إن كون الشيء مرجحاً - مثل كون الشيء دليلاً - يحتاج إلى دليل، لأن التعبد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون تشريعاً، كالتعبد بما لم يعلم حجيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين وأحدهما على البديل، فالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين (٢). قلت: إن كون الترجيح كالحجية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع مسلم، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

(١) في (ظ) زيادة: " مع إمكان الأخذ بأحدهما " .

(٢) راجع مبحث البراءة ٢: ٣٥٧ .

الشارع من دون استناد الالتزام (١) إلى إلزام الشارع (٢)، احتياط لا يجري فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم، فراجع (٣). نظير الاحتياط بالالتزام ما دل أمارة غير معتبرة على وجوبه مع عدم (٤) احتمال الحرمة أو العكس (٥).
وأما إدراج المسألة في مسألة دوران المكلف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البديل، ففيه: أنه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة.
والأولى منع اندراجها في تلك المسألة، لأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أن مقتضى القاعدة المنع عما لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصة بما إذا شك في أصل الحجية ابتداء، بل تشمل ما إذا شك في الحجية الفعلية مع إحراز الحجية الشأنية، فإن المرجوح وإن كان حجة في نفسه، إلا أن حجيته فعلا مع معارضة الراجع - بمعنى جواز العمل به فعلا - غير معلوم، فالأخذ به والفتوى بمؤداه تشريع محرم بالأدلة الأربعة.
هذا، والتحقيق: أنا إن قلنا بأن العمل بأحد المتعارضين في الجملة

(١) لم ترد "الالتزام" في (ص).

(٢) لم ترد "من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع" في (ر).

(٣) في (ظ) بدل "احتياط - إلى - فراجع": "ليس أمرا تعبديا فلا التزام بالعمل بالراجع"، وراجع مبحث الظن ١: ١٢٦.

(٤) "عدم" من (ت).

(٥) لم ترد "مع عدم احتمال الحرمة أو العكس" في (ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية، كان اللازم الالتزام بالراجع وطرح المرجوح وإن قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخيير، لما عرفت: من أن الشك في جواز العمل بالمرجوح فعلا، ولا ينفع وجوب العمل به عينا في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأمانة لم يثبت حجيتها أصلا. وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفادة العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار (١):

فإن قلنا بما اخترناه: من أن الأصل التوقف - بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقية والكشف الغالبي عن الواقع - فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في أحد الخبرين، لأن كلا منهما جامع لشرائط الطريقية، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تخالف كلا المتعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل (٢) ما لم يكن طريق فعلي على خلافه، بمجرد مزية لم يعلم اعتبارها، لا وجه له، لأن المعارض المخالف بمجرد ليس طريقا فعليا، لابتلائه بالمعارض الموافق للأصل، والمزие الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع (٣) المعارض. وتوهم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطرفين إلى الواقع، وهو الراجع.

(١) لم ترد " بل قلنا - إلى - بالأخبار " في (ظ).

(٢) لم ترد " كل " في (ظ).

(٣) في (ر): " رفع ".

مدفوع: بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طريقا - كالأمارات
المعتبرة لمجرد إفادة الظن - وأما (١) الطرق المعتبرة شرعا من حيث إفادة
نوعها الظن وليس اعتبارها منوطا بالظن، فالمتعارضان المفيدان منها
بالنوع للظن في نظر الشارع سواء. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن
المفروض أن المعارض المرجوح لم يسقط من الحجية الشأنية، كما يخرج
الأمانة المعتبرة بوصف الظن عن الحجية إذا كان معارضها أقوى.
وبالجملة: فاعتبار قوة الظن في الترجيح في تعارض ما لم ينط
اعتباره بإفادة الظن أو بعدم الظن على الخلاف لا دليل عليه.
وإن قلنا بالتخيير - بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية
والموضوعية - فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكل من
المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكل منهما عينا مانعا عن
وجوب العمل بالآخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعية قطعا.
ومجرد مزية أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا يوجب
كون وجوب العمل بالراجح مانعا عن العمل بالمرجوح دون العكس،
لأن المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب، والمفروض وجوده في
المرجوح. وليس في هذا الحكم العقلي إهمال وإجمال وواقع مجهول حتى
يحتمل تعيين الراجح ووجوب طرح المرجوح.
وبالجملة: فحكم العقل بالتخيير نتيجة وجوب العمل بكل منهما في
حد ذاته، وهذا الكلام مطرد في كل واجبين متزاحمين.
نعم، لو كان الوجوب في أحدها أكد والمطلوبية فيه أشد، استقل

(١) في (ظ) بدل " وأما " : " لا " .

العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره، وكون وجوب الأهم مزاحما لوجوب غيره من دون عكس. وكذا لو احتمل الأهمية في أحدهما دون الآخر. وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً، فإن وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس أكد من وجوب العمل بغيره. هذا، وقد عرفت فيما تقدم (١): أنا لا نقول بأصالة التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة، بناء على أن الظاهر من أدلتها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقية، ولازمه التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلا أن الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

أما مع مزية أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقن هو جواز العمل بالراجح، وأما العمل بالمرجوح فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به (٢)، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، وهو أصل ثانوي، بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح به، إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير، بناء على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً.

وقد يستدل على وجوب الترجيح (٣): بأنه لولا ذلك لاحتل نظم

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) "به" من (ت).

(٣) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٧.

الاجتهاد، بل نظام الفقه، من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقيد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين. وفيه: أن الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع، فإن الظاهر لا يعد معارضا للنص، إما لأن العمل به لأصالة عدم الصارف المندفعة بوجود النص، وإما لأن ذلك لا يعد تعارضا في العرف. ومحل النزاع في غير ذلك. وكيف كان، فقد ظهر ضعف القول المزبور وضعف دليله المذكور (١)، وهو: عدم الدليل على الترجيح بقوة الظن. وأضعف من ذلك ما حكى عن النهاية، من احتجاجه: بأنه لو وجب الترجيح بين الأمارات في الأحكام لوجب عند تعارض البيئات، والتالي باطل، لعدم تقديم شهادة الأربعة على الاثنین (٢). وأجاب عنه في محكي النهاية والمنية: بمنع بطلان التالي، وأنه يقدم شهادة الأربعة على الاثنین. سلمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة، والترجيح هنا مذهب الجميع (٣)، انتهى. ومرجع الأخير إلى أنه لولا الإجماع حكمتنا بالترجيح في البيئات أيضا.

(١) في (ر) و (ه) زيادة: " له " .

(٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١ - ٤٥٢، وحكاه عنه في مفاتيح الأصول: ٦٨٨.

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢، ومنية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩، وحكاه عنهما السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٨.

ويظهر ما فيه مما ذكرنا سابقا (١)، فإننا لو بنينا على أن حجية
البينة من باب الطريقية، فاللازم مع التعارض التوقف والرجوع إلى ما
يقتضيه الأصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعة، أو غير ذلك.
ولو بني على حجيتها من باب السببية والموضوعية، فقد ذكرنا:
أنه لا وجه للترجيح بمجرد أقربية أحدهما إلى الواقع، لعدم تفاوت
الراجح والمرجوح في الدخول فيما دل على كون البينة سببا للحكم على
طبقتها، وتمانعها مستند إلى مجرد سببية كل منهما، كما هو المفروض.
فجعل أحدهما مانعا دون الآخر لا يحتمله العقل.
ثم إنه يظهر من السيد الصدر - الشارح للوافية - الرجوع في
المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف (٢) والاحتياط، وحمل
أخبار الترجيح على الاستحباب، حيث قال - بعد إيراد إشكالات على
العمل بظاهر الأخبار -:
" إن الجواب عن الكل ما أشرنا إليه: من أن الأصل التوقف في
الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة
أحد الخبرين للواقع، وأن الترجيح هو الفضل والأولى " (٣).
ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح. وكيف يحمل الأمر
بالأخذ بما يخالف (٤) العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصا

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: " والتوقف "، كما هو مفاد كلام السيد الصدر.

(٣) شرح الوافية (مخطوط): ٥٠٠.

(٤) كذا في (ص)، وفي غيرها: " بمخالف ".

مع التعليل ب " أن الرشد في خلافهم "، و " أن قولهم في المسائل مبني على مخالفة أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما يسمعون منه ". وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين.

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك، فتأمل.

وكيف كان، فلا شك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهون من هذا الحمل (١).

ثم لو سلمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأول أقوى وجب التوقف، فيجب العمل بالترجيح، لما عرفت (٢): من أن حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مرددا بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتمل تعيينه.

(١) في (ر)، (٥) و (ص) زيادة: " لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب ".

(٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار:
الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة (١) بإسنادهم عن (٢) عمر بن حنظلة:
" قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا، يكون
بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة،
أيحل ذلك؟

قال (عليه السلام): من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى
الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتنا وإن كان حقه ثابتا، لأنه
أخذ (٣) بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى:
* (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) * (٤).
قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنني قد جعلته
عليكم حاكما. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل (٥) منه، فإنما بحكم الله

(١) وهم الكليني والصدوق والشيخ قدس الله أسرارهم.

(٢) في (ر) بدل " عن " : " إلى " .

(٣) في (ص) و (ظ) والكافي: " أخذه " .

(٤) النساء: ٦٠ .

(٥) في المصادر: " فلم يقبله " .

استخف وعلينا قد رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد
الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل يختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا
الناظرين في حقهما، فاختلفا في ما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟
قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث
وأورعهما. ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.
قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما
على الآخر؟

قال: ينظر إلى ما كان من روايتهم (١) عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما (٢) ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور
ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد
حكمه إلى الله (٣). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات
وقع في المحرمات (٤) وهلك من حيث لا يعلم.
قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات
عنكم؟

(١) كذا في النسخ والكافي، وفي سائر المصادر: " روايتهما "

(٢) في المصادر: " من حكما "

(٣) في التهذيب والفقهاء زيادة: " عز وجل " وفي الكافي زيادة: " وإلى رسوله "

وفي التهذيب: " وإلى الرسول "

(٤) في المصادر: " ارتكب المحرمات "

قال: ينظر، فما (١) وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا (٢)، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد. فقلت (٣): جعلت فداك، فإن وافقهم (٤) الخبران جميعا. قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكاهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكاهم الخبرين جميعا. قال: إذا كان كذلك (٥) فأرجه (٦) حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات " (٧). وهذه الرواية الشريفة وإن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

-
- (١) في التهذيب: " فيما ".
(٢) في الفقيه زيادة: " لها "، وفي غيره: " لهم ".
(٣) في (ظ) والتهذيب والفقيه: " قلت ".
(٤) في (ت)، (ر)، (٥) ونسخة بدل (ص): " وافقها "، وفي المصادر: " وافقهما ".
(٥) كذا في (ص) و (ظ) والفقيه، وفي غيرها: " ذلك ".
(٦) في الوسائل: " فأرجئه ".
(٧) الكافي ١: ٦٧ و ٦٨، الحديث ١٠، والتهذيب ٦: ٣٠١، و ٣٠٢، الحديث ٨٤٥، والفقيه ٣: ٨ - ١١، الحديث ٣٢٣٣، والوسائل ١٨: ٧٥ و ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

- من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعة، فلا يناسبها التعدد، ولا غفلة كل من الحكيم عن المعارض الواضح لمدر ك حكمه، ولا اجتهاد المترافعين وتحريرهما في ترجيح مستند أحد الحكيم على الآخر، ولا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعة، مع أن الظاهر حينئذ تساقطهما والحاجة إلى حكم ثالث - ظاهرة بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين الأخبار المتعارضة (١)، فإن تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحة.

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتب المرجحات، فإن ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أن عمل العلماء قديما وحديثا على العكس - على ما يدل عليه المرفوعة الآتية (٢) - فإنهم (٣) لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ إلى صفات الراوي أصلا.

اللهم إلا أن يمنع ذلك، فإن الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روايته - وإن انفرد بها - على الرواية المشهورة بين الرواة، لكشف اختياره إياها مع فقهه وورعه عن اطلاعه على قدح في الرواية المشهورة - مثل صدورها تقية - أو تأويل لم يطلع عليه غيره، لكمال فقاوته وتنبهه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم، مجرد

(١) في غير (ت) و (ر) بدل " الأخبار المتعارضة ": " المتعارضين " .

(٢) تأتي في الصفحة ٦٢ .

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): " فإن العلماء " .

أصدقوية الراوي وأورعيته لا يوجب ذلك، ما لم ينضم إليهما الأفقية. هذا، ولكن الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روايته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المتفرد برواية الشاذ، وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضي بحكومته. مع أن أفقية الحاكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقية جميع روايتها، فقد يكون من عداه مفضولا بالنسبة إلى رواة الأخرى، إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

وبالحملة: فهذا الإشكال (١) أيضا لا يقدر في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوي، وبالشهرة من حيث الرواية، وبموافقة الكتاب والسنة (٢)، ومخالفة العامة. نعم، المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصدقة والورع. لكن الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكل منها، ولذا (٣) لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنهما معا عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أن الترجيح بمطلق التفاضل. وكذا يوجه الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة، مع كفاية واحدة منها إجماعا.

(١) لم ترد "الإشكال" في (ت).

(٢) "والسنة" من (ت).

(٣) لم ترد "لذا" في (ص).

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي - في عوالي اللآلي - عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة:
" قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخيران والحديثان (١) المتعارضان فبأيهما آخذ؟
فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.
فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران (٢) مأثوران عنكم.
فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.
فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان.
فقال: انظر ما وافق منهما (٣) العامة، فاتركه وخذ بما خالف (٤)، فإن الحق فيما خالفهم.
قلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟
قال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر.
قلت: إنهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟
فقال: إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر " (٥).

(١) في المصدر: " أو الحديثان " .

(٢) في المصدر زيادة: " مرويان " .

(٣) في المصدر زيادة: " مذهب " .

(٤) في المصدر: " خالفهم " .

(٥) عوالي اللآلي ٤ : ١٣٣ ، الحديث ٢٢٩ ، والمستدرک ١٧ : ٣٠٣ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢ .

الثالث: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث طويل، قال فيه:

" فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

فما كان في السنة موجودا منهيًا عنه نهى حرام أو مأمورا به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره،

وما كان في السنة نهى إعافة أو كراهة ثم كان الخبر (١) خلافة، فذلك رخصة في ما عافه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، و (٢) بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا " (٣).

الرابع: ما عن رسالة القطب الراوندي (٤) بسنده الصحيح عن

(١) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): " الخبر الآخر "، وفي الوسائل: " الخبر الأخير ".

(٢) في (ت) و (٥) و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) بدل " و " : " أو " .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢١، والوسائل ١٨ : ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

(٤) لم نعثر على هذه الرسالة، وهي رسالة صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها.

الصادق (عليه السلام):

" إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه " (٢).

الخامس: ما بسنده أيضا عن الحسين بن السري:

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

" إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم " (٣).

السادس: ما بسنده أيضا عن الحسن بن الجهم في حديث:

" قلت له - يعني العبد الصالح (عليه السلام) - : يروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) شيء ويروى عنه أيضا خلاف ذلك، فبأيهما نأخذ؟

قال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه " (٤).

السابع: ما بسنده أيضا عن محمد بن عبد الله:

" قال: قلت للرضا (عليه السلام): كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا ما خالف منهما

(١) في المصدر: " فردوه " .

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٤ و ٨٥ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٩ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٥ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٠ .

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٥ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ .

العامّة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه " (١).
 الثامن: ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران:
 " قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا
 بالأخذ به والآخر ينهانا.
 قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأل (٢).
 قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهما.
 قال: خذ بما فيه خلاف العامّة " (٣).
 التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن خنيس:
 " قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا جاء حديث عن أولكم
 وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟
 قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي
 فخذوا بقوله.
 قال: ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم " (٤).

(١) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤، وفيه
 بدل " فذروه ": " فدعوه ".

(٢) في المصدر: " فتسأل ".

(٣) الاحتجاج ٢: ١٠٩، والوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات
 القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) الكافي ١: ٦٧، الحديث ٩، والوسائل ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات
 القاضي، الحديث ٨.

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام):
" قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنني من قابل فحدثتك بخلافه، بأيهما كنت تأخذ؟
قال: قلت: كنت آخذ بالأخير.
فقال لي: رحمك الله (١) "

الحادي عشر: ما عنه بسنده الصحيح - ظاهرا - عن أبي عمرو الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام):
" قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفيتتك بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفيتتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر.
قال: قد أصبت يا أبا عمرو، أباي الله إلا أن يعبد سرا، أما والله، لئن فعلتم ذلك، إنه لخير لي ولكم، أباي الله لنا (٢) في دينه إلا التقية " (٣).

(١) الكافي ١: ٦٧، الحديث ٨، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

(٢) في الكافي زيادة: " ولكم " .

(٣) الكافي ٢: ٢١٨، الحديث ٧، والوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، مع اختلاف يسير.

الثاني عشر: ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم:
" قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما بال أقوام يروون عن فلان
وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا يهتمون بالكذب، فيجئ منكم
خلافه؟

قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن " (١).
الثالث عشر: ما بسنده (٢) - الحسن - عن أبي حيون مولى الرضا (عليه السلام)
عنه (٣):

" إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن، ومتشابهها كمتشابه القرآن،
فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها،
فتضلوا " (٤).

الرابع عشر: ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:
" قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

(١) الكافي ١: ٦٤، الحديث ٢، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات
القاضي، الحديث ٤.

(٢) لم يرد هذا الحديث في الكافي، بل رواه الصدوق (قدس سره) بسنده عن أبي حيون.
(٣) " عنه " من (ص)، وفي الوسائل: " عن الرضا (عليه السلام) "، ولم يرد في عيون أخبار
الرضا (عليه السلام) شيء منهما.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٠، والوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب
صفات القاضي، الحديث ٢٢.

معاني كلامنا، إن الكلمة لتتصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف
كلامه كيف شاء ولا يكذب " (١).

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح
بحسب قوة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالة على الترجيح.

[علاج التعارض المتوهم بين الأخبار العلاجية] (٢)

إذا عرفت ما تلوناه عليك (٣)، فلا يخفى عليك أن ظواهرها
متعارضة، فلا بد من (٤) علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

الأول: في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة،

حيث إن الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على

الترجيح بالشهرة، والثانية بالعكس. وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا
أنها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجيح، فإن طريقتهم مستمرة على

(١) معاني الأخبار: ١، والوسائل ١٨: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،
الحديث ٢٧.

(٢) العنوان منا.

(٣) في (ص) زيادة: " من الأخبار ".

(٤) في (ه) زيادة: " التكلم في ".

تقديم المشهور على الشاذ. والمقبولة وإن كانت مشهورة بين العلماء حتى سميت مقبولة، إلا أن عملهم على طبق المرفوعة وإن كانت شاذة من حيث الرواية، حيث لم يوجد (١) مروية في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العلامة مرفوعة إلى زرارة. إلا أن يقال: إن المرفوعة تدل على تقديم المشهور رواية على غيره، وهي هنا المقبولة. ولا دليل على الترجيح بالشهرة العملية. مع أننا نمنع أن عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور رواية على غيره إذا كان الغير أصح منه من حيث صفات الراوي، خصوصا صفة الأفقية.

ويمكن أن يقال: إن السؤال لما كان عن الحكمين كان الترجيح فيهما من حيث الصفات، فقال (عليه السلام): "الحكم ما حكم به أعدلهما... الخ" مع أن السائل ذكر: "أنهما اختلفا في حديثكم"، ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكام إلا بالفقاهة والورع، فالمقبولة نظير رواية داود بن الحصين الواردة في اختلاف الحكمين، من دون تعرض الراوي لكون منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات، حيث قال (عليه السلام): "ينظر إلى أفقهما وأعلمهما (٢) وأورعهما فينفذ حكمه" (٣)، وحينئذ فيكون الصفات من مرجحات الحكمين. نعم، لما فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام (عليه السلام) إلى ملاحظة

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "لم توجد".

(٢) في المصدر زيادة: "بأحاديثنا".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجيح في مستنديهما، وأمره بالاجتهاد والعمل في الواقعة على طبق
الراجح من الخبرين مع إلغاء حكومة الحكامين كليهما، فأول المرجحات
الخبرية هي الشهرة بين الأصحاب فينطبق على المرفوعة.
نعم قد يورد على هذا الوجه: أن اللازم على قواعد الفقهاء
الرجوع مع تساوي الحاكمين إلى اختيار المدعي.
ويمكن التفصي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم.
وكيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الثاني: أن الحديث الثامن - وهي رواية الاحتجاج عن سماعة -
يدل على وجوب التوقف أولاً، ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجيح
بموافقة العامة ومخالفتهم، وأخبار التوقف - على ما عرفت وستعرف (١) -
محمولة على صورة التمكن من العلم، فتدل الرواية على أن الترجيح
بمخالفة العامة - بل غيرها من المرجحات - إنما يرجع إليها بعد العجز
عن تحصيل العلم في الواقعة بالرجوع إلى الإمام (عليه السلام)، كما ذهب إليه
بعض (٢).

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ابتداءً
بقول مطلق - بل بعضها صريح في ذلك - حتى مع التمكن من العلم،
كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ثم بالإرجاء حتى يلقي
الإمام (عليه السلام)، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات.

(١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨.

(٢) هو المحدث البحراني في الحقائق ١: ٩٩ - ١٠٠.

والظاهر لزوم طرحها، لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الثالث: أن مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة، إلا أنه قد يستبعد ذلك، لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بد من جعل المقبولة كاشفة عن قرينة متصلة فهم منها الإمام (عليه السلام) أن مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الرابع: أن الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية - بناء على القول بكشفهم (عليهم السلام) عن الناسخ الذي أودعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندهم - هل هو مقدم على باقي

الترجيحات أو مؤخر؟ وجهان:

من أن النسخ من جهات التصرف في الظاهر (١)، لأنه من تخصيص الأزمان، ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مر وسيجيء (٢) تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخر.

ومن أن النسخ على فرض ثبوته في غاية القلة، فلا يعتنى به في مقام الجمع، ولا يحكم به العرف، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الأخر، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك (٣).

(١) لم ترد " في الظاهر " في (ت).

(٢) انظر الصفحة ١٩ و ٨١.

(٣) انظر الصفحة ٩٤ - ٩٥.

الخامس: أن الروایتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة صلوات الله عليهم، برد المتشابه إلى المحكم. والمراد بالمتشابه - بقرينة قوله: " ولا تتبعوا متشابهها فتضلوا " - هو الظاهر الذي أريد منه خلافه، إذ المتشابه إما المجمل وإما المؤول، ولا معنى للنهي عن اتباع المجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر.

وهذا المعنى لما كان مركزا في أذهان أهل اللسان، ولم يحتج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات المحكية عنهم بإسناد الثقات، التي تنزل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر ولو كان الآخر أرجح منه، إذا أمكن رد المتشابه منهما إلى المحكم (١)، وأن الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكية عنهم، ولم يبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرض من الروایتين الحث على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات، وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد مرجح لغيره عليه.

(١) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل " المحكم ": " محكم الآخر " .

المقام الثالث

في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة.
فنقول: اعلم أن حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار - بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أن الترجيح بالأعدلية وأخواتها إنما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما - هو أن الترجيح أولاً بالشهرة والشذوذ، ثم بالأعدلية والأوثقية، ثم بمخالفة العامة، ثم بمخالفة ميل الحكام. وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا الترجيح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجيح - في ديباجة الكافي - سوى ما ذكر، فقال:
اعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه من العلماء (عليهم السلام) برأيه، إلا على ما أطلقه العالم (عليه السلام) بقوله: " اعرضوهما (١) على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه "، وقوله (عليه السلام): " دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم "، وقوله (عليه السلام): " خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ". ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى

(١) في المصدر: " اعرضوها ".

العالم (عليه السلام)، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: " بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم " (١)، انتهى.

ولعله ترك الترجيح بالأعدلية والأوثقية، لأن الترجيح بذلك مركزوز في أذهان الناس، غير محتاج إلى التوقيف.

وحكي عن بعض الأخباريين (٢): أن وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلها صحيحة.

وقوله: " ولا نعلم من ذلك إلا أقله "، إشارة إلى أن العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها أو كونها مجمعا عليها قليل، والتعويل على الظن بذلك عار عن الدليل.

وقوله: " لا نجد شيئا أحوط ولا أوسع... الخ "، أما أوسعية التخيير فواضح، وأما وجه كونه أحوط، مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهة أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجيح بها، والإفتاء بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقييد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نص مقيد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريين على رؤساء المذهب - مثل المحقق والعلامة - بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدها العامة في كتبهم، مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

قال المحدث البحراني (قدس سره) في هذا المقام من مقدمات الحدائق:

إنه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محصل، والمعتمد عندنا ما ورد من أهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،

(١) الكافي ١ : ٨.

(٢) حكاة المحدث البحراني عن بعض مشايخه في الحدائق ١ : ٩٧.

من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات (١)، انتهى.
أقول: قد عرفت (٢) أن الأصل - بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المتعارضين - هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجحاً في نظر الشارع، لأن جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ.
نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجيح إلا بما علم كونه مرجحاً. لكن عرفت أن المختار مع التكافؤ هو التخيير (٣)، فالأصل هو العمل بالراجح.
إلا أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاکمة على هذا الأصل، فلا بد للمتعي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرين: إما أن يستنبط من النصوص - ولو بمعونة الفتاوى - وجوب العمل بكل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.
والحق: أن تدقيق النظر في أخبار الترجيح يقتضي التزام الأول، كما أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي التزام الثاني، ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة (٤)، بل

(١) الحدائق ١: ٩٠.

(٢) راجع الصفحة ٥٣.

(٣) راجع الصفحة ٣٩.

(٤) انظر المعارج: ١٥٤ - ١٥٥، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٢١، والفوائد الحائرية: ٢٠٧ - ٢١٤ و ٢٢١، والفصول: ٤٤٢، والقوانين ٢: ٢٩٣، ومفاتيح الأصول: ٦٨٨.

ادعى بعضهم (١) ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل
بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.
وكيف كان، فما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقرات من
الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقية في المقبولة وبالأوثقية في المرفوعة، فإن
اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجيح الأقرب إلى مطابقة الواقع - في
نظر الناظر في المتعارضين - من حيث إنه أقرب، من غير مدخلية
خصوصية سبب، وليستا كالأعدلية والأفقهية تحتلان اعتبار الأقربية
الحاصلة من السبب الخاص.

وحينئذ، فنقول: إذا كان أحد الراويين أضبط من الآخر أو
أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من
الراوي الآخر، ونتعدى من صفات الراوي المرجحة (٢) إلى صفات
الرواية الموجبة لأقربية صدورها، لأن أصدقية الراوي وأوثقيته لم تعتبر
في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، فإذا
كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب
إلى الصدق وأولى بالوثوق.

ويؤيد ما ذكرنا: أن الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات
لم يسأل عن صورة وجود بعضها وتخالفها في الراويين (٣)، وإنما سأل عن

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦٨٨.

(٢) لم ترد "المرجحة" في (ظ).

(٣) في (ص)، (ظ) و (ر): "الروايتين".

حكم صورة تساوي الراويين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال: " لا يفضل أحدهما على صاحبه "، يعني: بمزية من المزايا أصلاً، فلولا فهمه أن كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيهما رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم. ومنها: تعليقه (عليه السلام) الأخذ بالمشهور بقوله: " فإن المجمع عليه لا ريب فيه ". توضيح ذلك:

أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل، كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل، ولا ريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات (١) - قطعي المتن والدلالة - حتى يصير مما لا ريب فيه، وإلا لم يمكن فرضهما مشهورين، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الأخرى، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، ومعناه: أن الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتمالاً لمخالفة الواقع.

ومنها: تعليلهم (عليهم السلام) لتقديم الخبر المخالف للعامية ب: " أن الحق والرشد في خلافهم "، و " أن ما وافقهم فيه التقية "، فإن هذه كلها

(١) لم ترد " قطعياً من جميع الجهات " في (ظ)، وشطب عليها في (ت).

قضايا غالبية لا دائمية، فيدل - بحكم التعليل - على وجوب ترجيح كل ما كان معه أمانة الحق والرشد، وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب.

بل الإنصاف: أن مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر، وإن لم يكن عليه أمانة المطابقة، كما يدل عليه قوله (عليه السلام): " ما جاءكم عننا من حديثين مختلفين (١)، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل " (٢)، فإنه لا توجيه لهاتين القضيتين إلا ما ذكرنا: من إرادة الأبعدية عن الباطل والأقربية إليه.

ومنها: قوله (عليه السلام): " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٣)، دل على أنه إذا دار الأمر بين أمرين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحينئذ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً باللفظ (٤) والآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأول، لأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفي فيه. وكذا إذا كان أحدهما أعلى سنداً لقلّة الوسائط. إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح.

(١) في المصدر بدل " ما جاءكم عننا من حديثين مختلفين " : " إذا جاءك الحديثان المختلفان "

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨.

(٣) الوسائل ١٨ : ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨.

(٤) في غير (ص): " بلفظه "

المقام الرابع

في بيان المرجحات.

وهي على قسمين:

أحدهما: ما يكون داخليا، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسها، بل متقومة بما فيه.

وثانيهما: ما يكون خارجيا، بأن يكون أمرا مستقلا بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبرا كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه (١) كالشهرة ونحوها.

ثم المستقل (٢): إما أن يكون مؤثرا في أقربيه أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب، والأصل بناء على إفادته الظن، أو غير مؤثر ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل بناء على كونه من باب التعبد الظاهري.

وجعل المستقل (٣) مطلقا - خصوصا ما لا يؤثر في الخبر - من المرجحات لا يخلو عن مسامحة.

(١) لم ترد " في نفسه " في (ظ).

(٢) في (ه) ونسخة بدل (ت) و (ص) بدل " المستقل ": "المعتبر".

(٣) في (ص) ونسخة بدل (ت) و (ه) بدل " المستقل ": "المعتبر".

[المرجحات الداخلية] (١)

أما الداخلي، فهو على أقسام، لأنه:

إما أن يكون راجعا إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور وأبعد عن الكذب، سواء كان راجعا إلى سنده كصفات الراوي، أو إلى متنه كالأفصحية. وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد. وإما أن يكون راجعا إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفا للعامة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناء على احتمال كون مثل هذا الخبر صادرا لأجل التقية.

وإما أن يكون راجعا إلى مضمونه، كالمنقول باللفظ بالنسبة إلى المنقول بالمعنى، إذ يحتمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المنقول باللفظ أقرب إلى الواقع، و (٢) كمخالفة العامة بناء على أن الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات: من " أن خلافهم أقرب إلى الحق " (٣)، وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها.

وهذه الأنواع الثلاثة كلها متأخرة عن الترجيح باعتبار قوة الدلالة، فإن الأقوى دلالة مقدم على ما كان أصح سندا وموافقا للكتاب ومشهور الرواية بين الأصحاب، لأن صفات الرواية لا تزيده

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد " كالمنقول - إلى - إلى الواقع و " في (ظ).

(٣) لم ترد " وكمخالفة - إلى - إلى الحق " في (ر) و (ص).

على المتواتر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد. فكلما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياح في عدم ملاحظة المرجحات الأخر. والسرف في ذلك ما أشرنا إليه سابقا (١): من أن مصب الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرفي يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقية (٢)، بل في جزءي كلام واحد لمتكلم واحد. وبتقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقية (٣)، وصيرورتهما كالكلام الواحد - على ما هو مقتضى دليل وجوب التعبد بصدور الخبرين - فيدخل في قوله (عليه السلام): " أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا... " إلى آخر الرواية المتقدمة (٤)، وقوله (عليه السلام): " إن في كلامنا محكما ومتشابهها فردوا متشابهها إلى محكمها " (٥)، ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل مورد السؤال عن العلاج مختص بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما، بل اقترانهما، تحير السائل فيهما، ولم يظهر المراد منهما إلا بيان آخر لأحدهما أو لكليهما. نعم، قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين

(١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

(٢) شطب على " غير جهة التقية " في (ت).

(٣) لم ترد " بل في جزئي - إلى - جهة التقية " في (ظ).

(٤) تقدمت في الصفحة ٦٧.

(٥) الوسائل ١٨ : ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه.
وما ذكرناه كأنه (١) مما لا خلاف فيه - كما استظهره بعض مشايخنا
المعاصرين (٢) -، ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم
في الفروع (٣).
نعم قد يظهر من عبارة الشيخ (قدس سره) في الاستبصار خلاف ذلك،
بل يظهر منه أن الترجيح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر، فضلا
عن الظاهر والأظهر، فإنه (قدس سره) بعدما (٤) ذكر حكم الخبر الخالي عما
يعارضه، قال:
وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل
على أعدل الرواة في الطريقتين.
وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عددا.
وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عارفين عن جميع
القرائن التي ذكرناها نظر:
فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض
الوجوه وضرب من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالآخر

-
- (١) لم ترد " كأنه " في (ر) و (ه).
(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ و ٧٠٤.
(٣) في (ظ) بدل " كما استظهر - إلى - في الفروع ": " كما يظهر من مذاهبهم في
الأصول وطريقتهم في الفروع، كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين "، انظر
الفصول: ٤٤٠ - ٤٤١، والقوانين ١: ٣٠٤.
(٤) " ما " من (ص).

الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا.

وإن كان الخبران يمكن العمل بكل منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه - صريحا أو تلويحا، لفظا أو دليلا - وكان الآخر عاريا عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار. وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكانا (١) متحاذيين (٢)، كان العامل منخيرا في العمل بأيهما شاء (٣)، انتهى موضع الحاجة. وقال في العدة:

وأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت، فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجيح يكون بأشياء، منها: أن يكون أحد الخبرين موافقا للكتاب أو السنة المقطوع بها والآخر مخالفا لهما، فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافقه وترك ما يخالفه. فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما: فإن كان إحدى الروائتين راويها عدلا وجب العمل بها وترك العمل بما لم يروه العدل، وسنبن القول في العدالة المرعية في هذا الباب. فإن كان رواتهما جميعا عدلين نظر في أكثرهما

(١) في (ت) و (ه) والمصدر: " وكان "

(٢) في المصدر: " متحاذيا "

(٣) الاستبصار ١ : ٤ .

رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة. فإن كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران موافقين للعامة أو مخالفين لهم نظر في حالهما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما، وليس هنا قرينة تدل على صحة أحدهما، ولا ما يرجح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالآخر. وإن لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما، أو أمكن (١) حمل كل واحد منهما على ما يوافق الآخر على وجه، كان الإنسان مخيرا في العمل بأيهما شاء (٢)، انتهى.

وهذا كله كما ترى، يشمل حتى تعارض العام والخاص مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنص.

وقد صرح في العدة - في باب بناء العام على الخاص - : بأن الرجوع إلى الترجيح والتخيير إنما هو في تعارض العامين دون العام والخاص، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلا. واستدل على العمل بالخاص بما حاصله: أن العمل بالخاص ليس طرحا للعام، بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأن العمل بالترجيح والتخيير فرع

(١) في المصدر: " وأمكن "

(٢) العدة ١: ١٤٧ - ١٤٨.

التعارض الذي لا يجري فيه الجمع (١). وهو مناقض صريح لما ذكره هنا: من أن الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر (٢). وقد يظهر ما في العدة من كلام بعض المحدثين (٣)، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحريم على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة (٤)، زاعما أنه طريق جمع لا إشارة إليه في أخبار الباب، بل ظاهرها تعيين الرجوع إلى المرجحات المقررة. وربما يلوح هذا أيضا من كلام المحقق القمي، في باب بناء العام على الخاص، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال: وقد يستشكل: بأن الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب ونحو ذلك، وهو يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك. وفيه: أن البحث منعقد لملاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجية، إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجح خارجي، وهو خارج عن المتنازع (٥)، انتهى.

(١) انظر العدة ١: ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٢) في (ظ) زيادة: " لكونهما سواء في صفات الراوي "

(٣) هو المحدث البحراني في الحقائق ١: ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) في (ظ) زيادة: " الذي هو الأظهر "

(٥) القوانين ١: ٣١٥ - ٣١٦.

والتحقيق: أن هذا كله خلاف ما يقتضيه الدليل، لأن الأصل في الخبرين الصدق والحكم بصدورهما فيفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتى يحصل التعارض، ولهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضة العام المتواتر.

وإن شئت قلت: إن مرجع التعارض بين النص والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجية النص، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. وكذا الكلام في الظاهر والأظهر، فإن دليل حجية الأظهر يجعله قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه لأجل أصالة الظهور، ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعين العمل به وتأويل الظاهر به (١). وقد تقدم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك (٢).

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كل واحد منهما بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند وطرح المرجوح، وبين الحكم بصدورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا - من أن دليل حجية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس، لأن الأصل لا يزاحم الدليل - يجب الحكم في المقام بالإجمال، لتكافؤ أصالتي الحقيقة في كل منهما، مع العلم إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما،

(١) في (ت) و (ه) بدل " به " : " منهما " .

(٢) راجع الصفحة ٢٥ - ٢٦ .

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهري مقطوعي الصدور، أو ككلام واحد تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينهما عرفا ودخولهما في الأخبار العلاجية، إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر، مع أنه لا محصل للحكم بصدور الخبرين والتعبد بكليهما، لأجل أن يكون كل منهما سببا لإجمال الآخر، ويتوقف في العمل بهما فيرجع إلى الأصل، إذ لا يترتب حينئذ ثمرة على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليل واحد على نفي الثالث، كما في المتباينين.

وهذا هو المتعين، ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السندية في مثل ذلك، إلا أن اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجحات، كما هو ظاهر آخر عبارتي العدة والاستبصار المتقدمتين. كما أن اللازم على الأول التوقف من أول الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفا لهما، وإلا فالتخيير من جهة العقل، بناء على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقا إلى أنه قد يفصل في المسألة (١):

بين ما إذا كان لكل من المتعارضين مورد سليم عن التعارض، كما في العامين من وجه، حيث إن الرجوع إلى المرجحات السندية

(١) راجع الصفحة ٢٨.

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق ولا وجه له، والاقتصار في الترجيح بها على (١) خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضة وطرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادة الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية.

وبين ما إذا لم يكن لهما مورد سليم، مثل قوله: " اغتسل للجمعة " الظاهر في الوجوب، وقوله: " ينبغي غسل الجمعة " الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنما هو من جهة أن بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبويض (٢) في صدور العامين من وجه من حيث مادتي الافتراق والاجتماع (٣).

وأما إذا تعبدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشرائط، فلا مانع من تعبده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

وكيف كان فترك التفصيل أوجه منه، وهو أوجه من إطلاق إهمال المرجحات.

وأما ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجية أحد الخبرين لأصالة الظهور في (٤) الآخر، فهو إنما يحسن إذا كان ذلك الخبر

(١) في غير (ت) بدل " على " : " في " .

(٢) في غير (ظ): " التبعض " .

(٣) في (ص)، (هـ) و (ر) زيادة: " كما أشرنا سابقاً إلى أن الخبرين المتعارضين من هذا القبيل " .

(٤) في غير (ص) بدل " الظهور في " : " ظهور " .

بنفسه قرينة على إرادة (١) خلاف الظاهر في الآخر، وأما إذا كان محتاجا إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أن العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعد (٢) غير ممكن، فلا بد من طرح أحدهما معينا، للترجيح، أو غير معين، للتخيير. ولا يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما، كما أشرنا (٣) إلى دفع ذلك عند الكلام في أولوية (٤) الجمع على الطرح، والمسألة محل إشكال.

وقد تلخص مما ذكرنا: أن تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة، إذ الظاهر لا يعارض النص حتى يرجح النص عليه. نعم، النص الظني السند يعارض دليل سنده لدليل حجية الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر. فينحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر، نظرا إلى احتمال خلاف الظاهر في كل منهما بملاحظة نفسه، غاية الأمر ترجيح الأظهر.

ولا فرق في الظاهر والنص بين العام والخاص المطلقين إذا فرض عدم احتمال في الخاص يبقى معه ظهور العام - وإلا دخل (٥) في تعارض

-
- (١) "إرادة" من (ص).
(٢) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل "يعد": "بعد".
(٣) راجع الصفحة ٢٢.
(٤) في (ظ) بدل "أولوية": "أدلة تقديم".
(٥) كذا في (ظ)، وفي (ر) بدل "وإلا دخل": "ويدخل"، وفي (ت)، (ه) و (ص) بدلها: "لغلا يدخل".

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر - وبين ما يكون التوجيه فيه قريبا، وبين ما يكون التوجيه فيه بعيدا (١)، مثل: صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك، لأن العبرة بوجود احتمال في أحد الدليلين لا يحتمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيدا في الغاية، لأن مقتضى الجمع بين العام والخاص بعينه موجود فيه. وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل: حمل الخاص المطلق على التقية لموافقته لمذهب العامة:

منها: ما يظهر من الشيخ (رحمه الله) في مسألة " من زاد في صلاته ركعة "، حيث حمل ما ورد في صحة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهد على التقية، وعمل على عمومات إبطال الزيادة (٢)، وتبعه بعض متأخري المتأخرين (٣). لكن الشيخ (رحمه الله) كأنه بنى على ما تقدم عن العدة والاستبصار (٤) - من ملاحظة المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر - أو على استفادة التقية من قرائن اخر غير موافقة لمذهب العامة.

(١) لم ترد " وبين ما يكون التوجيه فيه قريبا - إلى - بعيدا " في (ظ)، وورد بدلها في (ع): " وبين ما يكون التوجيه فيه آيبا، مثل... "، وفي (آ): " وبين مثل... "، وفي (ن) لم ترد " وبين ما يكون التوجيه فيه قريبا ".

(٢) الخلاف: ٤٥١ - ٤٥٣.

(٣) كالعلامة المجلسي في البحار ٨٨: ٢٠٤، والمحدث البحراني في الحقائق ٩: ١١٧، واحتمله في الرياض ٤: ٢٠٩.

(٤) راجع الصفحة ٨٢ - ٨٤.

ومنها: ما تقدم عن بعض المحدثين (١)، من مؤاخذه حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكرهية.

وقد يظهر من بعض (٢) الفرق بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنص (٣) في الاستحباب وما يتلوها في قرب التوجيه، وبين غيرهما مما كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنه (٤) - بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنص (٥) في الاستحباب - استشكل الجمع في مثل ما إذا دل دليل على أن القبلة أو مس باطن الفرج لا ينقض الوضوء، ودل دليل آخر على أن الوضوء يعاد منهما، وقال:

" إن الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النص المذكور، وأما الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأن تأويل كلامهم لم يثبت حجته إلا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به محتاج إلى مستند شرعي، ومجرد أولوية الجمع غير صالح " (٦). أقول - بعد ما ذكرنا من أن الدليل الدال على وجوب الجمع بين العام والخاص وشبهه (٧) بعينه جار فيما نحن فيه، وليس الوجه في الجمع

(١) راجع الصفحة ٨٥.

(٢) هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي.

(٣) في (ظ) ونسختي بدل (ت) و (ه) بدل " النص " : " الصريح " .

(٤) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل " إنه " : " قال " .

(٥) في (ظ)، (ت) و (ه) بدل " النص " : " الصريح " .

(٦) الرسائل الأصولية: ٤٨٠ - ٤٨١.

(٧) لم ترد " وشبهه " في (ظ).

شيوع التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر (١)، مع أن حمل ظاهر وجوب إعادة الضوء على الاستحباب أيضا شائع على ما اعترف به سابقا - : ليت شعري ما الذي أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته؟ فإن بنى على طرح ما دل على وجوب إعادة الضوء وعدم البناء على أنه كلامهم (عليهم السلام)، فأين كلامهم (٢) حتى يمنع من تأويله إلا بدليل؟! وهل (٣) هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟! وهو غير معقول.

وإن بنى على عدم طرحه وعلى التعبد بصدوره ثم حمله على التقية، فهذا أيضا قريب من الأول، إذ لا دليل على وجوب التعبد بخبر يتعين حمله على التقية على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبد به، إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

وبالجملة: إن الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنده، وحمله، وتأويله، فلا ينبغي التأمل في أن المتعين تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقية فرارا عن تأويله. وسيجئ زيادة توضيح ذلك إن شاء الله (٤).

(١) في (٥) زيادة: " كما مر " .

(٢) لم ترد " فأين كلامهم " في (ظ).

(٣) في (ت) بدل " وهل " : " وليس " ، وفي (٥) بدلها: " فليس " ، وفي (ظ): " فهل " .

(٤) انظر الصفحة ١٣٧ .

[المرجحات في الدلالة] (١)
فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، ومرجعها
إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.
والأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين من جهة
القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة.
وقد تكون بملاحظة نوع المتعارضين، كأن يكون أحدهما ظاهرا
في العموم والآخر جملة شرطية ظاهرة في المفهوم، فيتعارضان (٢)، فيقع
الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. وكتعارض التخصيص والنسخ في
بعض أفراد العام والخاص، والتخصيص والتقييد.
وقد تكون باعتبار الصنف، كترجيح أحد العامين أو المطلقين على
الآخر لبعدهم التخصيص أو التقييد فيه.
ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين
في مسائل:
منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملقى من الشارع في مقام

(١) العنوان منا.

(٢) في (ت) و (ه) زيادة: " كتعارض مفهوم: (إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه
شيء) ومنطوق عموم: (خلق الله الماء طهورا) ". الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩
من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و ١: ١٠١، الباب الأول من أبواب الماء
المطلق، الحديث ٩.

التشريع في استمراره باستمرار الشريعة، على ظهور العام في العموم
الأفرادى، ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير
فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص. والمعروف
تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ.
وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وتام ذلك في بحث العام
والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم
ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما أن احتمال النسخ
مشروط بورود النسخ بعد الحضور.

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ،
وأما ارتكاب كون الخاص كاشفا عن قرينة كانت مع العام واختفت
فهو خلاف الأصل. والكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود
شئ زائد عليهما.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى
التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز إرادة خلاف
الظاهر من المخاطبين واقعا مع مخاطبتهم بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره،
وبعبارة أخرى: تكليفهم ظاهرا هو العمل بالعموم.

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام
النبي أو الوصي أو بعض الأئمة (عليهم السلام) بالمخصصات الواردة بعد ذلك بمدة
عن باقي الأئمة (عليهم السلام)، فإنه لا بد أن يرتكب فيها النسخ، أو كشف
الخاص عن قرينة مع العام مخفية، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم
ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا.

أما النسخ - فبعد توجيهه وقوعه بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإرادة كشف ما بينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للوصي (عليه السلام) عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم

الثاني - مدفوع: بأن غلبة هذا النحو (١) من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أن الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونهما حكما مستمرا من أول الشريعة إلى آخرها، إلا أن يفرض المتقدم ظاهرا في الاستمرار، والمتأخر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدم لا المتأخر، كما لا يخفى (٢). وهذا لم (٣) يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها. وأما اختفاء المخصصات، فيبعده بل يحيله - عادة - عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدم وعملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها. فالأوجه هو الاحتمال الثالث، فكما أن رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرج - كما يظهر من الأخبار والآثار - مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

(١) في (ظ) زيادة: " وهو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا "

(٢) لم ترد " فحينئذ - إلى - كما لا يخفى " في (ظ).

(٣) في غير (ص) بدل " لم ": " لا ".

ودعوى: الفرق بين إخفاء (١) التكليف الفعلي وإبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة له في فعل الحرام وترك الواجب، ممنوعة.

غاية الأمر أن الأول من قبيل عدم البيان، والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أن بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل، بمثل قوله (صلى الله عليه وآله) في خطبة الغدير في حجة الوداع: " معاشر الناس ما من شئ يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه " (٢).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي وإخفاء (٣) القرينة المتضمنة لنفي الإلزام، فيكون التكليف حينئذ لمصلحة فيه لا في المكلف به.

فالحاصل: أن المستفاد من التتبع في الأخبار والظاهر من حلول العمومات والمطلقات عن القرينة، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الوصي (عليه السلام)

مبيناً لجميع ما أطلقه وأطلق في كتاب الله، وأودعه علم ذلك وغيره. وكذلك الوصي بالنسبة إلى من بعده من الأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبينوا ما رأوا فيه المصلحة، وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

(١) في (ظ) و (ه) ونسخة بدل (ت) بدل " إخفاء " : " إمضاء " .

(٢) الوسائل ١٢ : ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢ .

(٣) في غير (ت) و (ر) : " اختفاء " .

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصالة عدم التخصيص في العمومات - بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب - إذ لا يلزم من عدم المخصص لها في الواقع إرادة العموم، لأن المفروض حينئذ جواز تأخير المخصص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وإرادة خلافه، بضميمة أن الأصل الذي استقر عليه طريقة التخاطب هو أن المتكلم لا يلقي الكلام إلا لأجل إرادة تفهيم معناه الحقيقي أو المجازي، فإذا لم ينصب قرينة على إرادة تفهيم (١) المجاز تعين إرادة الحقيقة فعلا، وحينئذ فإن اطلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كاشفا عن مخالفة المتكلم لهذا الأصل لنكتة، وأما إذا لم نطلع عليه ونفيناها بالأصل فاللازم بالحكم بإرادة تفهيم (٢) الظاهر فعلا (٣) من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم. ومنها: تعارض الإطلاق والعموم، فيتعارض تقييد المطلق وتخصيص العام.

ولا إشكال في ترجيح التقييد، على ما حققه سلطان العلماء (٤):

-
- (١) لم ترد " تفهيم " في (ظ).
 - (٢) شطب على " تفهيم " في (ت).
 - (٣) لم ترد " فعلا " في (ظ).
 - (٤) حققه سلطان العلماء (قدس سره) في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق والمقيد، انظر معالم الأصول (الطبعة الحجرية) الصفحة ١٥٥، الحاشية المبدوة بقوله: الجمع بين الدليلين... الخ.

من كونه حقيقة، لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعام بيان، فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضي الإطلاق، والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العام للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضي له، ثبت بيان التقييد وارتفع المقتضي للإطلاق، فالمطلق دليل تعليلي والعام دليل تنجيزي، والعمل بالتعليلي موقوف على طرح التنجيزي، لتوقف موضوعه على عدمه، فلو كان طرح التنجيزي متوقفا على العمل بالتعليلي ومسببا عنه لزم الدور، بل هو يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه (١).

وأما على القول بكونه مجازا، فالمعروف في وجه تقديم التقييد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمل (٢).

نعم، إذا استفيد العموم الشمولي من دليل الحكمة كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع، كمذهب السلطان في العموم البدلي (٣). ومما ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

ومنها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر. والظاهر المعروف تقديم التخصيص لغلبته وشيوعه (٤).

(١) لم ترد "والعمل - إلى - راجحة عليه" في (ظ).
(٢) في أوثق الوسائل: ٦١٥، وحاشية نسخة (خ) زيادة من المصنف، وهي كما يلي: "وجه التأمل: أن الكلام في التقييد بالمنفصل، ولا نسلم كونه أغلب. نعم، دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا إنها بالوضع".
(٣) راجع الهامش (٤) في الصفحة السابقة.
(٤) في غير (ص) و (ظ): "لغلبة شيوعه".

وقد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب، فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضا، بل قيل بكونه مجازا مشهورا (١)، ولم يقل ذلك في العام المنخص، فتأمل.

ومنها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية.

ومنها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظهورات، فيدور الأمر بين النسخ وارتكاب خلاف ظاهر آخر. والمعروف ترجيح الكل على النسخ، لغلبتها بالنسبة إليه.

وقد يستدل على ذلك بقولهم (عليهم السلام): " حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال

إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة " (٢). وفيه: أن الظاهر سوجه لبيان استمرار أحكام محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نوعا من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيامة في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصية إلا ما خرج بالدليل، فالمراد أن حلاله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيامة، لا أن الحلال من قبله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال من قبله إلى يوم القيامة، ليكون المراد استمرار حليته.

وأضعف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ في المقام، لأن الكلام في قوة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجه لملاحظة الأصول

(١) انظر المعالم: ٥٣، وهداية المسترشدين: ١٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٨، الحديث ١٩، والوسائل ١٨: ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العملية في هذا المقام، مع أنا إذا فرضنا عاما متقدما وخصا متأخرا، فالشك في تكليف المتقدمين بالعام وعدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارضا بظهوره في العموم. نعم، لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاص (١). ثم إن هذا التعارض إنما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء، وإلا تعين التخصيص. ومنها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي، وعبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، ورجحوها عليه.

فإن أرادوا أنه إذا دار الأمر بين طرح اللفظي بإرادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بإرادة المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجهها، لأن ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندا إلى قرينة لفظية فظهوره مستند إلى الوضع، وإن استند إلى حال أو قرينة منفصلة قطعية فلا يقصر عن الوضع، وإن كان ظنا معتبرا فينبغي تقديمه على الظهور اللفظي المعارض، كما يقدم على ظهور اللفظ (٢) المقرون به، إلا أن يفرض ظهوره ضعيفا يقوى عليه (٣) ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

(١) لم ترد "نعم - إلى - عن الخاص" في (ظ)، وفي غير (ص) وردت بعد عبارة "ثم إن هذا التعارض - إلى - التخصيص".
(٢) لم ترد "المعارض كما يقدم على ظهور اللفظ" في (ت).
(٣) في غير (ص) زيادة: "بخلاف".

وإن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه (١).
هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.
وأما الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالمجاز الراجح الشائع
مقدم على غيره، ولذا يحمل الأسد في "أسد يرمي" على الرجل الشجاع
دون الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستحباب
دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:
فقد يكون بقوة عموم أحد العامين على الآخر، إما بنفسه (٢)
كتقديم الجمع المحلى باللام على المفرد المعرف ونحو ذلك، وإما بملاحظة
المقام، فإن العام المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، ونحو ذلك.
وقد يكون لقرب أحد التخصيصين (٣) وبعد الآخر، كما يقال: إن (٤)
الأقل أفرادا مقدم على غيره، فإن العرف يقدم عموم "يجوز أكل كل
رمان" على عموم النهي عن أكل كل حامض، لأنه أقل أفرادا، فيكون
أشبه بالنص. وكما إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصا لكثير من
الأفراد، بخلاف الآخر.

(١) لم ترد "ومنها - إلى - التأمل فيه" في (ظ).

(٢) في غير (ت): "لنفسه".

(٣) في (ر) و (ص) ونسخة بدل (ت): "المخصصين".

(٤) في (ه) زيادة: "تخصيص".

[بيان انقلاب النسبة] (١)

بقي في المقام شيء:

وهو أن ما ذكرنا من حكم التعارض - من أن النص يحكم على الظاهر، والأظهر على الظاهر (٢) - لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأما إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك، إذ قد (٣) يختلف حال التعارض بين اثنين منها بملاحظة أحدهما مع الثالث. مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين. وقد وقع التوهم في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إن النسبة بين المتعارضات المذكورة:

إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين:

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجحات، مثل قوله: " يجب إكرام العلماء " و " يحرم إكرام الفساق " و " يستحب إكرام الشعراء " فيتعارض الكل في مادة الاجتماع.

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذور من تخصيص العام بهما خصص بهما، مثل المثال الآتي. وإن لزم محذور، مثل قوله:

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد " والأظهر على الظاهر " في (ظ).

(٣) " قد " من (ص).

" يجب إكرام العلماء " و " يحرم إكرام فساق العلماء " و " يكره إكرام
عدول العلماء " فإن اللازم من تخصيص العام بهما بقاؤه بلا مورد،
فحكم ذلك كالمبتابين، لأن مجموع الخاصين مباين للعام.
وقد توهم بعض من عاصرناه (١)، فلاحظ العام بعد تخصيصه
ببعض الأفراد بإجماع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر، فإذا ورد " أكرم
العلماء "، ودل من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء،
وورد أيضا " لا تكرم النحويين " كانت النسبة على هذا بينه وبين العام
- بعد إخراج الفساق - عموما من وجه.
ولا أظن يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصان دليلين لفظيين، إذ
لا وجه لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.
وإنما يتوهم ذلك في العام المخصص بالإجماع أو العقل، لزعم أن
المخصص المذكور يكون كالم متصل، فكأن العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد
المخرج، والتعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين،
لا بين ما وضع له اللفظ وإن علم عدم استعماله فيه (٢)، فكأن المراد
بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، والنسبة بينه وبين النحويين عموم من
وجه.

ويندفع: بأن التنافي في المتعارضين إنما يكون بين ظاهري
الدليلين، وظهور الظاهر إما أن يستند إلى وضعه، وإما أن يستند إلى

(١) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، وعوائد الأيام: ٣٤٩ -
٣٥٣.

(٢) " فيه " من (ص).

قرينة المراد. وكيف كان، فلا بد من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه، إذ العلاج راجع إلى دفع المانع، لا إلى إحراز المقتضي. والعام المذكور - بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقلي - إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل، فالدليل المذكور والمخصص اللفظي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم، فيرفع اليد عن الموضوع له بهما، وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد (١) منه بعد التخصيص بذلك الدليل، فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل، إلا بعد إثبات كونه تمام الباقي (٢)، وهو غير معلوم، إلا بعد نفي احتمال مخصص آخر ولو بأصالة عدمه، وإلا فهو مجمل مردد بين تمام الباقي (٣) وبعضه، لأن الدليل المذكور قرينة صارفة عن العموم لا معينة لتمام الباقي. وأصالة عدم المخصص الآخر في المقام غير جارية مع وجود المخصص اللفظي، فلا ظهور له في تمام الباقي حتى يكون النسبة بينه وبين المخصص اللفظي (٤) عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض "العلماء" بعد إخراج "فساقهم" مع "النحويين"، إن كان قبل علاج دليل "النحويين" ورفع (٥) مانعيته، فلا ظهور له حتى يلاحظ النسبة بين ظاهرين، لأن ظهوره يتوقف على

-
- (١) في (ظ) بدل "المراد": "الباقي".
(٢) في غير (ت) و (ه) بدل "الباقي": "المراد".
(٣) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل "الباقي": "المراد".
(٤) لم ترد "اللفظي" في (ظ).
(٥) في (ت) و (ظ) بدل "رفع": "دفع".

علاجه ورفع (١) تخصيصه ب " لا تكرم النحويين "، وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع (٢) عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصص متصلا بالعام من قبيل: الصفة، والشرط، وبدل البعض - كما في: " أكرم العلماء العدول "، أو " إن كانوا عدولا "، أو " عدولهم " - صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصص اللفظي المذكور وإن قلنا بكون العام المخصص بالمتصل مجازا، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل " أسد يرمى "، فلو ورد مخصص منفصل آخر كان مانعا لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العام المخصص بالمنفصل، فإنه لا يحكم بمجرد وجدان مخصص منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلا بعد إحراز عدم مخصص آخر.

فالعام المخصص بالمنفصل لا ظهور له في المراد (٣) منه، بل هو قبل إحراز جميع المخصصات مجمل مردد بين تمام الباقي وبعضه، وبعده يتعين إرادة الباقي بعد جميع ما ورد عليه من التخصيص.

أما المخصص بالمتصل، فلما كان ظهوره مستندا إلى وضع الكلام التركيبي على القول بكونه حقيقة، أو وضع لفظ القرينة بناء على كون لفظ العام مجازا، صح اتصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إرادة خلاف ما

(١) في (ت) و (ظ) بدل " رفع " : " دفع " .
(٢) في (ظ) : " مانع " ، وفي (ص) : " رافع " .
(٣) في (ظ) بدل " المراد " : " الباقي " .

وضع له التركيب أو لفظ القرينة.
والظاهر أن التخصيص بالاستثناء من قبيل المتصل، لأن مجموع الكلام ظاهر في تمام الباقي، ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: " لا تكرم العلماء إلا العدول"، ثم قال: " أكرم النحويين" فالنسبة عموم من وجه، لأن إخراج غير العادل من النحويين مخالف لظاهر الكلام الأول. ومن هنا يصح أن يقال: إن النسبة بين قوله: " ليس في العارية ضمان إلا الدينار والدرهم"، وبين ما دل على " ضمان الذهب والفضة" عموم من وجه - كما قواه غير واحد من متأخري المتأخرين (١) - فيرجح الأول، لأن دلالة بالعموم ودلالة الثاني بالإطلاق، أو يرجع إلى عمومات نفي الضمان.
خلافًا لما ذكره بعضهم (٢): من أن تخصيص العموم بالدرهم والدينار لا ينافي تخصيصه أيضا بمطلق الذهب والفضة. وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا خلاف في ضمانهما - يعني الدراهم والدينانير - عندنا، وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوغة، فإن مقتضى

(١) مثل المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٣٥، وتبعه صاحب الرياض في الرياض (الطبعة الحجرية) ١: ٦٢٥.

(٢) ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٧٨ - ٨٠، وأوضحه صاحب المسالك كما سيأتي، وتبعهما السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٧٠ - ٧٢، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٧: ١٨٤ - ١٨٧.

الخبر الأول (١) ونحوه دخولها، ومقتضى تخصيص الثاني (٢) بالدرهم والدنانير خروجها.

فمن الأصحاب (٣) من نظر إلى أن الذهب والفضة مخصصان من عدم الضمان مطلقا، ولا منافاة بينهما وبين الدراهم والدنانير، لأنهما بعض أفرادهما، ويستثنى الجميع، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين. ومنهم (٤) من التفت إلى أن الذهب والفضة مطلقان أو عامان - بحسب إفادة الجنس المعروف العموم وعدمه - والدراهم والدنانير مقيدان أو مخصصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصا على ثلاثة أضرب: أحدها: عام في عدم الضمان من غير تقييد، كصحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام): " ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية

-
- (١) وهو ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق (عليه السلام): " قال: قلت له: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرتة فتوي فلا يلزمك تواه، إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان... " الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ٢.
- (٢) وهو رواية ابن مسكان في الصحيح عن الصادق (عليه السلام): " لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمنا "، وحسنة عبد الملك عنه (عليه السلام): " ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدراهم فإنها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشترط ".
- الوسائل ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ١ و ٣.
- (٣) هو المحقق الثاني، كما تقدم في الصفحة السابقة.
- (٤) هو فخر الدين في الإيضاح ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

والوديعة مؤتمن " (١)، وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢).

وثانيها: بحكمها إلا أنه استثنى مطلق الذهب والفضة.
وثالثها: بحكمها إلا أنه استثنى الدنانير أو الدراهم.
وحينئذ فلا بد من الجمع، فأخراج الدراهم والدنانير لازم،
لخروجهما على الوجهين الأخيرين، فإذا خرجا من العموم بقي العموم في
ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلا بد من
الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.
فإن قيل: لما كان الدراهم والدنانير أخص من الذهب والفضة
وجب تخصيصهما بهما عملا بالقاعدة، فلا تبقى المعارضة إلا بين العام
الأول والخاص الأخير.

قلنا: لا شك أن كلا منهما مخصص لذلك العام، لأن كلا منهما
مستثنى، وليس هنا إلا أن أحد المخصصين أعم من الآخر مطلقا، وذلك
غير مانع، فيخص العام الأول بكل منهما أو يقيد مطلقه، لا أن أحدهما
يخصص بالآخر، لعدم المنافاة بين إخراج الذهب والفضة في لفظ،
والدراهم والدنانير في لفظ، حتى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو
التقييد.

وأیضا: فإن العمل بالخبرين الأخصين لا يمكن، لأن أحدهما لم
يخص إلا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحا، والآخر لم
يستثن إلا الدراهم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدالتهما

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصرة، والعمل بظاهر كل منهما لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التخصيص إنما جعلناه بهما معا، لا بكل واحد منهما، فلا يضر عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه. قلنا: هذا أيضا لا يمنع قصور كل واحد من (١) الدلالة، لأن كل واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أن إرادة الحصر من كل منهما غير مقصود، وإنما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناة. وعلى تقدير الجمع بينهما - بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منهما - لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب، إذ لا يعلم منهما إلا أن الاستثناء ليس مقصورا على ما ذكر في كل واحد.

فإن قيل: إخراج الدراهم والدنانير خاصة ينافي إخراج جملة الذهب والفضة، فلا بد من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدراهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان لهذين النوعين، لتحقيق المنافاة.

قلنا: نمنع المنافاة بين الأمرين، فإن استثناء الدراهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضا، فلا وجه لتخصيص أحد المخصصين بالآخر.

وأیضا: فإن حمل العام على الخاص استعمال مجازي، وإبقاءه على

(١) في المصدر: " عن " .

عمومه حقيقة، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضة فيتعين، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول لتعينه على كل تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليده ما أمكن، لأن كل فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد، وحينئذ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدراهم، والثاني: في زيادة تخصيص العام الأول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير والدراهم، فترجيح أحد المجازين على الآخر ترجيح من غير مرجح، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضة، لأن فيه مراعاة قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخص منه. قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين، لأن استعمال العام الأول على وجه المجاز حاصل على كل تقدير إجماعاً، وزيادة التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإن إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكافيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله؟! وبذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجح، لأن المرجح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، وبقي فيه مواضع تحتاج إلى تنقيح (١)، انتهى.

أقول: الذي يقتضيه النظر، أن النسبة بين روايتي الدراهم

(١) المسالك ٥: ١٥٥ - ١٥٨.

والدنانير بعد جعلهما كرواية واحدة، وبين ما دل على استثناء الذهب والفضة، من قبيل العموم من وجه، لأن التعارض بين العقد السلبي من الأولى والعقد الإيجابي من الثانية، إلا أن الأول عام والثاني مطلق، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار، ورفع اليد عن إطلاق الذهب والفضة، وتقييدهما أولى.

إلا أن يقال: إن الحصر في كل من روايتي الدرهم والدينار موهون، من حيث اختصاصهما بأحدهما، فيجب إخراج الآخر من عمومته، فإن ذلك يوجب الوهن في الحصر وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام. ويؤيد ذلك أن تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيد جدا. ومما ذكرنا يظهر النظر في مواضع مما ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة.

وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة، فإن كان فيها ما يقدم على بعض آخر منها، إما لأجل الدلالة كما في النص والظاهر أو الظاهر والأظهر، وإما لأجل مرجح آخر، قدم ما حقه التقديم، ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تنقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: "أكرم العلماء" و "لا تكرم فساقهم" و "يستحب إكرام العدول" فإنه إذا خص العلماء بعدولهم يصير أخص مطلقا من العدول، فيخصص العدول بغير علمائهم، والسر في ذلك واضح، إذ لولا الترتيب في العلاج لزم إلغاء

النص أو طرح (١) الظاهر المنافي له رأسا، وكلاهما باطل.
وقد لا تنقلب (٢) النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة
واحدة (٣)، كما (٤) لو ورد: " أكرم العلماء " و " لا تكرم الفساق " و " يستحب
إكرام الشعراء " فإذا فرضنا أن الفساق أكثر فردا من العلماء خص بغير
العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة، ويبقى الفرد الشاعر من العلماء
الفساق (٥) مرددا بين الوجوب والاستحباب.
ثم إذا فرض أن الفساق بعد إخراج العلماء أقل فردا من الشعراء
خص الشعراء به (٦)، فالفسق الشاعر غير مستحب الإكرام. فإذا فرض
صيرورة الشعراء بعد التخصيص بالفساق أقل موردا من العلماء خص
دليل العلماء بدليله، فيحكم بأن مادة الاجتماع بين الكل - أعني العالم
الشاعر الفاسق - مستحب الإكرام.
وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجح من غير جهة الدلالة
لبعضها على بعض.
والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمل في
علاج الدلالة عند التعارض، لأننا قد عثرنا في كتب الاستدلال على
بعض الزلات، والله مقيل العثرات.

-
- (١) لم ترد " طرح " في (ظ).
(٢) في (ر) و (٥): " وقد تنقلب ".
(٣) لم ترد " رأسا - إلى - بنسبة واحدة " في (ظ).
(٤) في (ظ): " وكما ".
(٥) في غير (ر) زيادة: " منه ".
(٦) لم ترد " به " في (ظ).

[المرجحات الأخرى] (١)

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها، فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الأخرى، فنقول ومن الله التوفيق للاهتداء:

قد عرفت (٢) أن الترجيح: إما من حيث الصدور، بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدور غيره لحكمنا بصدوره. ومورد هذا المرجح قد يكون في السند كأعدلية الراوي، وقد يكون في المتن ككونه أفصح (٣).

وإما أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه، لتقية أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع. وإما أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع. وأما تقسيم الأصوليين المرجحات إلى السندية والمتنية، فهو

(١) العنوان منا.

(٢) راجع الصفحة ٨٠.

(٣) في (ظ) زيادة: " أو كونه منقولاً باللفظ "

باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد (١) الرجحان، ولذا يذكر في
المرجحات المتينة مثل: الفصيح، والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى، بل
يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعموم، وأشباه ذلك. ونحن نذكر
إن شاء الله تعالى نبذاً من القسمين، لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجة
إليه بعد معرفة أن المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن
الإمام (عليه السلام) لبيان الحكم الواقعي.

[المرجحات السندية] (٢)

أما الترجيح بالسند، فبأمور:

منها: كون أحد الراويين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول
الرواية من حيث كونه متحرزاً عن الكذب.

ومنها: كونه أعدل. وتعرف الأعدلية إما بالنص عليها، وإما بذكر
فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

ومنها: كونه أصدق مع عدالة كليهما. ويدخل في ذلك كونه
أضبط (٣).

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور، أن يكون طريق ثبوت مناط
القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع، من جهة تعدد

(١) لم ترد "المرجح لا باعتبار مورد" في (ظ).

(٢) العنوان منا.

(٣) في (ظ): "أحفظ".

المزكي أو رجحان أحد المزكبين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكي بغيره من المجروحين، وضعف ما يميز المشترك به. ومنها: علو الإسناد، لأنه كلما قلت الوسطة كان احتمال الكذب أقل. وقد يعارض (١) في بعض الموارد بندرة ذلك، واستبعاد الإسناد لتباعد أزمنة الرواة، فيكون مظنة الإرسال. والحوالة على نظر المجتهد. ومنها: أن يرسل أحد الراويين فيحذف الوسطة ويسند الآخر روايته، فإن المحذوف يحتمل أن يكون توثيق المرسل له معارضا بجرح جارح، وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممن تقبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المسند رأسا. وظاهر الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والمسند (٢)، ولم يعلم وجهه. ومنها: أن يكون الراوي لإحدى الروائتين متعددا وراوي الأخرى واحدا، أو يكون رواية إحداهما أكثر، فإن المتعدد يرجح على الواحد والأكثر على الأقل، كما هو واضح. وحكي عن بعض العامة (٣) عدم الترجيح قياسا على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجيح بسائر المرجحات أيضا، وهو ضعيف. ومنها: أن يكون طريق تحمل أحد الراويين أعلى من طريق

(١) ذكره العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٥.

(٢) العدة ١: ١٥٤.

(٣) حكاه عن الكرخي العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٤، وحكاه عن بعض الحنفية الفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، وانظر الإحكام للآمدي ٤: ٢٥١.

تحمل الآخر، كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمل. هذه نبذة من المرجحات السندية التي توجب القوة من حيث الصدور، وعرفت أن معنى القوة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتماله على مزية غير موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفته للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزية للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإلا فقد لا يوجب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوح (١)، من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإن الخبرين المتعارضين لا يعلم غالبا كذب أحدهما، وإنما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناء على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذبا فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

والغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم (٢) تخيل: أن المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظن القوي، وبعضها يفيد الظن الضعيف، وبعضها لا يفيد الظن أصلا، فحكم بحجية الأولين واستشكل في الثالث، من حيث إن الأحوط الأخذ بما فيه المرجح، ومن إطلاق أدلة التخيير، وقوى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل إطلاقات التخيير. وأنت خبير: بأن جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن الشأني

(١) في (ت)، (هـ) و (ظ) زيادة: " لكنه ".
(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٨.

بالمعنى الذي ذكرنا، وهو: أنه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب الآخر (١)، ولو فرض أن شيئاً منها كان في نفسه موجبا للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر عن درجة الحجية، ومخرجا للمسألة عن التعارض، فيعد ذلك الشيء موهنا لا مرجحا، إذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه مرجوحية الخبر، وبين ما يوجب مرجوحيته بملاحظة التعارض وفرض عدم الاجتماع.

[المرجحات المتنية] (٢)

وأما ما يرجع إلى المتن، فهي أمور:

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره، لأن الركيك أبعد من

كلام المعصوم (عليه السلام)، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى.

ومنها: الأفضحية، ذكره جماعة (٣) خلافاً لآخرين (٤). وفيه تأمل،

(١) في (ر) بدل " الآخر " : " أحد الخبرين " .

(٢) العنوان منا.

(٣) مثل السيد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والمحقق القمي

في القوانين ٢: ٢٨٥، والسيد المحاهد في المفاتيح: ٦٩٩.

(٤) مثل العلامة في مبادئ الوصول: ٢٣٦، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧،

وصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢، والفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط):

٢٢٠، والشيخ الجرجاني في غاية البادى (مخطوط): ٢٨٧.

لعدم كون الفصيح بعيدا عن كلام (١) الإمام، ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار (٢) (٣).
ومرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدورا من متن الآخر.

وعلل بعض المعاصرين (٤) الترجيح بمرجحات المتن - بعد أن عد هذه منها - : بأن مرجع ذلك إلى الظن بالدلالة، وهو مما لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنيا على حجية مطلق الظن المختلف فيه. ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ، والفصاحة، والركاكة، والمسموع من الشيخ بالنسبة إلى المقروء عليه، والجزم بالسماع من المعصوم (عليه السلام) على غيره، وكثيرا من أقسام مرجحات الدلالة، كالمنطوق والمفهوم والخصوص والعموم ونحو ذلك.

(١) في (ت)، (٥) و (ر) زيادة: " المعصوم " .

(٢) الظاهر أن المصنف اشتبه عليه رواية أبان برواية عمار، وهي رواية اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضا أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول وفي التهذيب بالثاني. الكافي ٣ : ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة، الحديث ٣. التهذيب ١ : ٣٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨. وانظر الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) في (ظ) زيادة: " ومنها كون أحدهما منقولا باللفظ والآخر منقولا بالمعنى، ويحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظا مغايرا لهذا اللفظ المنقول إليه " وفي (ص) كتب عليها: " زائد " .

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ - ٧٠٤ .

وأنت خير: بأن مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ (١) إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعا إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأما مرجحات الدلالة، فهي من هذا الظن المتفق عليه، وقد عدها من مرجحات المتن جماعة كصاحب الزبدة (٢) وغيره (٣). والأولى ما عرفت: من أن هذه من قبيل النص والظاهر، والأظهر والظاهر (٤)، ولا تعارض بينهما، ولا ترجيح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

[المرجحات الجهتية] (٥)

وأما الترجيح من حيث وجه الصدور: فبأن يكون أحد الخبرين مقرونا بشئ يحتمل من أجله أن يكون

(١) لم ترد " والنقل باللفظ " في (ت) و (٥).

(٢) زبدة الأصول: ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) مثل صاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢ - ٢٥٣، والسيد العميدي في منية اللبيب

(مخطوط): الورقة ١٧٢، والفاضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة

٢١٩.

(٤) " والظاهر " من (ص) و (ر).

(٥) العنوان منا.

الخبر صادرا على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي: من تقية أو نحوها من المصالح. وهي وإن كانت غير محصورة في الواقع إلا أن الذي بأيدينا أمانة التقية، وهي: مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقية عنهم (عليهم السلام) احتمالا غير موجود في الخبر الآخر.

قال في العدة: إذا كان رواة الخبرين متساويين في العدد عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقه (١)، انتهى. وقال المحقق في المعارج - بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشيخ - : والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق (عليه السلام) (٢)، وهو إثبات مسألة علمية بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره (٣). فإن احتج بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى، والموافق للعامة يحتمل التقية، فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل. قلنا: لا نسلم أنه لا يحتمل إلا الفتوى، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام (عليه السلام)، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام (عليه السلام) وإن كنا لا نعلم ذلك. فإن قال: إن ذلك يسد باب العمل بالحديث. قلنا: إنما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع

(١) العدة ١: ١٤٧.

(٢) لعل مقصوده مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) انظر مبحث الظن ١: ٢٤٠.

من العمل لا مطلقا، فلا يلزم سد باب العمل (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أن ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجوه:

الأول: مجرد التعبد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ (قدس سرهما).

الثاني: كون الرشد في خلافهم، كما صرح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة (٢)، ورواية علي بن أسباط:

" قال: قلت للرضا (عليه السلام): يحدث الأمر، لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك. فقال: ائت فقيه البلد واستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه " (٣).

وأصرح من ذلك كله خبر أبي إسحاق الأرجاني (٤):

" قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله (٥) العامة؟ فقلت: لا أدري.

(١) المعارج: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة، المتقدمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي الوسائل: " الأرجاني ".

(٥) في المصدر: " تقول ".

فقال: إن عليا صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة (١) إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألونه - صلوات الله عليه - عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس " (٢).

الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم، فمرجع هذا المرجح ليس الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات، مثل قوله (عليه السلام) في رسالة داود بن الحصين: " إن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه " (٣).

ورواية الحسين بن خالد: " شيعتنا: المسلمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا " (٤) فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " خالفوهم ما استطعتم " (٥).

الرابع: الحكم بصدور الموافق تقية. ويدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية: " ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية، وما سمعته مني

(١) في المصدر: " خالف عليه الأمة إلى غيره ".

(٢) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٥) لم نعثر عليه بعينه. نعم، ورد ما يقرب منه في كنز العمال ٧: ٥٣٢، الحديث ٢٠١١٤، و ١٥: ٧٢٣، الحديث ٤٢٨٨٣.

لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه " (١)، بناء على أن المحكي عنه (عليه السلام) مع عدالة الحاكي كالمسموع منه، وأن الرواية مسوقة لحكم المتعارضين، وأن القضية غالبية، لكذب الدائمة.

أما الوجه الأول - فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي - ينافيه (٢) التعليل المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة (٣).

ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافا إلى صريح رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالقوهم، فإنهم ليسوا من الحنيفية على شيء " (٤) فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحكامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفة.

فتعين الوجه الثاني، لكثرة ما يدل عليه من الأخبار، أو الوجه الرابع، للخبر المذكور وذهاب المشهور.

إلا أنه يشكل الوجه الثاني: بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم، لأن خلافهم ليس حكما واحدا حتى يكون هو الحق، وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في احتمالاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم، ينفع في الأبعدية عن الباطل لو علم أو احتمل

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

(٢) في (ر): " ينافي " .

(٣) أي: " الأخبار العلاجية "، المتقدمة في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادرا، لكنه خلاف الوجدان. ورواية أبي بصير المتقدمة (١) وإن تأكد مضمونها بالحلف، لكن لا بد من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التعبد بعلّة الحكم، وهو أبعد من التعبد بنفس الحكم.

والوجه الرابع: بأن دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء، لاحتمال أن يكون المراد من شباهاة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرعا على قواعدهم الباطلة، مثل: تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) - عمدا أو سهوا - والجبر والتفويض، ونحو ذلك. وقد أطلق الشباهاة على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب والسنة، حيث قال: " فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل " (٢). وهذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام بعد تسليم الغلبة.

ويمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصار الفتوى في المسألة في الوجهين، لأن الغالب أن الوجوه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجوه متعددة. ويمكن أيضا الالتزام بما ذكرنا سابقا (٣): من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صرح به في رواية الأرجائي المتقدمة (٤). وأصرح منها ما حكي

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

(٣) و (٤) راجع الصفحة ١٢١.

عن أبي حنيفة من قوله: " خالفت جعفرًا في كل ما يقول، إلا أني لا أدري أنه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما " (١). وحينئذ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

ويمكن توجيه الوجه الرابع: بعدم انحصار دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرر في باب التراخي واستفيد من النصوص والفتاوى: من حصول الترجيح بكل مزية في أحد الخبرين يوجب كونه أقل أو أبعد احتمالاً لمخالفة الواقع من الخبر الآخر، ومعلوم أن الخبر المخالف لا يحتمل فيه التقية، كما يحتمل في الموافق، على ما تقدم من المحقق (قدس سره) (٢). فمراد المشهور من حمل الخبر الموافق على التقية ليس كون الموافقة أمانة على صدور الخبر تقية، بل المراد أن الخبرين لما اشتركا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع - عدا احتمال الصدور تقية المختص بالخبر الموافق - تعين العمل بالمخالف وانحصر محمل الخبر الموافق المطروح في التقية.

وأما ما أورده المحقق (٣): من معارضة احتمال التقية باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أن الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرفة في السند والمتن والدلالة، فاحتمال الفتوى على التأويل مشترك. كيف، ولو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل وعدم تطرقه في الخبر الموافق، كان اللازم ارتكاب التأويل في الخبر المخالف، لما عرفت:

(١) حكاه المحدث الجزائري في زهر الربيع: ٥٢٢.

(٢) و (٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أن النص والظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجحات.
وأما ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد: بأن احتمال التقية
في كلامهم أقرب وأغلب (١).
ففيه - مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقق، من معارضة احتمال
التقية في الموافق باحتمال التأويل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن
محل الكلام -: منع أغلبية التقية في الأخبار من التأويل.
ومن هنا يظهر أن ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف
مختص بالمتباينين، وأما في ما كان من قبيل العامين من وجه - بأن كان
لكل واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون
الآخر - فيدور الأمر بين حمل الموافق منهما على التقية، والحكم بتأويل
أحدهما ليجتمع مع الآخر.
مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه،
وورد: " كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله "، فدار الأمر بين حمل
الثاني على التقية، وبين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه
لترجيح التقية لكونها في كلام الأئمة (عليهم السلام) أغلب من التخصيص.
فالعمدة في الترجيح بمخالفة العامة - بناء على ما تقدم (٢)، من
جريان هذا المرجح وشبهه في هذا القسم من المتعارضين -: هو ما
تقدم (٣)، من وجوب الترجيح بكل مزية في أحد المتعارضين، وهذا

(١) المعالم: ٢٥٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيما نحن فيه، لأن احتمال مخالفة الظاهر قائم في كل منهما،
والمخالف للعادة مختص بمزية مفقودة في الآخر، وهو عدم احتمال الصدور
تقية (١).

فتلخص مما ذكرنا: أن الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين - على
ما يظهر من الأخبار -:

أحدهما: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة
الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونية، على ما يظهر
من أكثر (٢) أخبار هذا الباب.

والثاني: من جهة كون المخالف ذا مزية، لعدم (٣) احتمال التقية.
ويدل عليه ما دل على الترجيح بشهرة الرواية معللا بأنه لا ريب فيه،
بالتقريب المتقدم سابقا (٤).

ولعل الثمرة بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله
تعالى (٥).

(١) لم ترد "تقية" في (ر) و (هـ)، وفي (ص) بدلها: "لأجل التقية"، كما أنه لم
ترد عبارة "ومن هنا يظهر - إلى - تقية" في (ظ)، وكتب عليها في (ت) و (هـ):
"زائد".

(٢) لم ترد "أكثر" في (ظ).

(٣) في (ظ) بدل "لعدم": "أبعدية".

(٤) راجع الصفحة ٧٧.

(٥) انظر الصفحة ١٣٨.

بقي في هذا المقام أمور:

الأول

أن الخبر الصادر تقية، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوز لمصلحة، ويحتمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب فيكون من قبيل التورية، وهذا أليق بالإمام (عليه السلام)، بل هو اللائق، إذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكن من التورية.

الثاني

أن بعض المحدثين - كصاحب الحدائق - وإن لم يشترط في التقية موافقة الخبر لمذهب العامة، لأخبار تخيلها دالة على مدعاه، سليمة عما هو صريح في خلاف ما ادعاه، إلا أن الحمل على التقية في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقة أحدهما، إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقية إذا (١) كانا مخالفين لهم. فمراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقية مع عدم الموافقة في مقام الترجيح - كما أورده عليه بعض الأساطين (٢) في جملة المطاعن على

(١) في غير (ظ) بدل " إذا " : " وإن " .

(٢) هو الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٣٥٥.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية - بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدمة الأولى من مقدمات الحقائق خلو الأخبار عن الأخبار المكذوبة - لتنيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخرة، بعد أن كانت مغشوشة مدسوسة - صح لقائل أن يقول: فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟! فبين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال، بأن معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة (عليهم السلام) مع المخاطبين، وأن الاختلاف إنما هو منهم (عليهم السلام)، واستشهد على ذلك بأخبار زعمها دالة على أن التقية كما تحصل ببيان ما يوافق العامة، كذلك تحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة، كيلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم (١).

وهذا الكلام ضعيف، لأن الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، وأما الاندفاع بمجرد رؤية (٢) الشيعة مختلفين مع اتفاهم على مخالفتهم، فهو وإن أمكن حصوله أحيانا، لكنه نادر جدا، فلا يصار إليه في جل الأخبار المتخالفة (٣)، مضافا إلى مخالفته لظاهر قوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (٤): " ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ". فالذي يقتضيه النظر - على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

(١) الحقائق ١: ٥ - ٨.

(٢) في (ظ) بدل " رؤية ": " رواية " .

(٣) في غير (ظ): " المختلفة " .

(٤) تقدمت في الصفحة ١٢٣ .

التي بأيدينا، على ما توهمه بعض الأخباريين (١)، أو الظن بصدور جميعها إلا قليلا في غاية القلة، كما يقتضيه الإنصاف ممن اطلع على كيفية تنقيح الأخبار وضبطها في الكتب - هو أن يقال: إن عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إما بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة مختفية من جهة كونها حالية (٢) معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطماس، وإما بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام (عليه السلام) من تقية - على ما اخترناه (٣)، من أن التقية على وجه التورية - أو غير التقية من المصالح الأخر.

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ (قدس سره) - في الاستبصار (٤) - من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار، بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد. وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره

(١) انظر الفوائد المدنية: ٥٢ - ٥٣، هداية الأبرار: ١٧، والحدائق ١: ١٧ وما بعدها.

(٢) في (ظ) بدل "حالية": "خارجية".

(٣) راجع الصفحة ١٢٨.

(٤) فإنه (قدس سره) جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة تبرعا وإن لم يعتمد عليه حتى يعمل به، وغرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضة، حتى لا يشنع على الشيعة، كما صرح به في أول التهذيب: ٢ - ٤، انظر القوانين ٢: ٢٧٨، والفصول: ٤٤١، ومناهج الأحكام: ٣١٣، وراجع الاستبصار ١: ٣ - ٥.

الشيخ، تشهد بأن ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام (عليه السلام)، وإن بعدت عن ظاهر الكلام إن لم (١) يظهر فيه قرينة عليها:

فمنها: ما روي عن بعضهم صلوات الله عليهم، لما سأله بعض أهل العراق وقال: " كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟ فقال (عليه السلام): ثمانون. ولم يعد السائل، فقال (عليه السلام): هذا يظن أنه من أهل الإدراك. ف قيل له (عليه السلام): ما أردت بذلك وما هذه الآيات؟ فقال: أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإن الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، و نافلة الزوال ثمان ركعات " (٢).

ومنها: ما روى من: " أن الوتر واجب "، فلما فرغ (٣) السائل واستفسر (٤)، قال (عليه السلام): " إنما عنيت وجوبها على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " (٥).

ومنها: تفسير قولهم (عليهم السلام): " لا يعيد الصلاة فقيه " بخصوص الشك بين الثلاث والأربع (٦). ومثله تفسير وقت الفريضة في قولهم (عليهم السلام): " لا تطوع في وقت

(١) في (٥)، (ت) و (ص) بدل " إن لم " : " إلا أن " .

(٢) الوسائل ٤ : ٧٥٠، الباب ١٣ من أبواب القراءة، الحديث ٣، والحديث منقول بالمعنى.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: " فزع " كما في المصدر.

(٤) في (ر) و (ظ) بدل " واستفسر " : " واستقر " .

(٥) الوسائل ٣ : ٤٩ - ٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦، والحديث وارد في مطلق النوافل، ولعل مراد المصنف حديث آخر لم نقف عليه.

(٦) الوسائل ٥ : ٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الفريضة " بزمان قول المؤذن: " قد قامت الصلاة " (١)، إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع (٢).
ويؤيد ما ذكرنا - من أن عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقية - ما ورد مستفيضا: من عدم جواز رد الخبر وإن كان مما ينكر ظاهره (٣)، حتى إذا قال للنهار: إنه ليل، وليل: إنه نهار (٤)، معللا ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظواهرها لما في أيدينا من الأدلة تقية، لم يكن في إنكار كونها من الإمام (عليه السلام) مفسدة، فضلا عن كفر الراد.

-
- (١) الوسائل ٣: ١٦٦، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.
(٢) مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " قلت: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره ". الوسائل ١: ٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢. وما رواه في الوسائل أيضا عن الرضا (عليه السلام): " إن الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين، قال: فقيل له: إنا لنحب اللحم، وما تخلو بيوتنا منه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه " الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٧.
(٣) انظر البحار ٢: ١٨٢، الباب ٢٦، باب أن حديثهم صعب مستصعب، وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة، وفضل التدبير في أخبارهم (عليهم السلام) والتسليم لهم، والنهي عن رد أخبارهم.
(٤) انظر البحار ٢: ١٨٧، الحديث ١٤.

الثالث

أن التقية قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار.

وأخرى: من حيث أخبارهم التي رووها، وهو المصرح به في بعض الأخبار (١). لكن الظاهر أن ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستندا للفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله (عليه السلام) في المقبولة المتقدمة (٢): " ما هم إليه أميل قضاتهم وحكامهم "

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأصول دينهم وفروعه، كما يدل عليه الخبر المتقدم (٣).

وعرفت سابقا (٤) قوة احتمال إرادة (٥) التفرع على قواعدهم الفاسدة، ويخرج الخبر حينئذ عن الحجية ولو مع عدم المعارض، كما يدل عليه عموم الموصول.

(١) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدمين في الصفحة ٦٤.

(٢) تقدمت في الصفحة ٥٧.

(٣) تقدم في الصفحة ١٢٣.

(٤) راجع الصفحة ١٢٤.

(٥) " إرادة " من (ت) و (٥).

الرابع

أن ظاهر الأخبار كون المرجح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجه يصدق الاستغراق العرفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفة (١) الباقين، فالترجيح به مستند إلى الكلية المستفادة من الأخبار، من الترجيح بكل مزية.

وربما يستفاد من قول السائل في المقبولة (٢): " قلت: يا سيدي، هما معا موافقان للعامة ": أن المراد ب " ما وافق العامة " أو " خالفهم " في المرجح السابق يعم ما وافق (٣) البعض أو خالفه.

ويرده: أن ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكل أقوى من ظهور هذه الفقرة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة (٤) صورة عدم وجود هذا المرجح في شئ منهما وتساويهما من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا المرجح في كليهما وتكافئهما من هذه الجهة.

وكيف كان، فلو كان كل واحد موافقا لبعضهم مخالفا لآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظة التقية منه. وربما يستفاد ذلك من أشهرية فتوى أحد البعضين في زمان

(١) في نسخة بدل (ص): " معارضة "، وفي (ظ): " معارضة مخالفة ".

(٢) أي: مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) لم ترد " العامة - إلى - ما وافق " في (ظ).

(٤) لم ترد " إرادة " في (ظ).

الصدور، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتأريخ، فقد حكي عن تواريخهم:

أن عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوى (١) أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر (٢)، وأهل مكة على فتاوى ابن جريح، وأهل المدينة على فتاوى مالك ورجل آخر (٣)، وأهل البصرة على فتاوى عثمان (٤) وسودة (٥)، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعد (٦)، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهري (٧)، وكان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب، وعكرمة، وربيعة الرأي، ومحمد بن شهاب الزهري، إلى أن استقر رأيهم بحصر المذاهب في الأربعة سنة خمس وستين وثلاثمائة (٨)، كما حكي (٩).

-
- (١) كذا في نسخة بدل (ت)، وفي سائر النسخ: "فتوى".
 - (٢) هو (ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقرزية والفوائد المدنية.
 - (٣) "رجل آخر" من (ت)، وهو (ابن الماجشون) كما في الخطط والفوائد.
 - (٤) في الخطط والفوائد: "عثمان البتي".
 - (٥) في الخطط والفوائد وشرح الوافية: "سوار"، وهو الصحيح، وهو "سوار بن عبد الله".
 - (٦) كذا في (ع) والخطط وشرح الوافية، وفي سائر النسخ: "سعيد".
 - (٧) لم ترد "الزهري" في الخطط والفوائد وشرح الوافية.
 - (٨) كذا في النسخ، وفي الفوائد والخطط: "ستمائة".
 - (٩) حكاه في شرح الوافية (مخطوط): ٤٩١ - ٤٩٢، وأصله من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقرزية" ٢: ٣٣١ - ٣٤٤ (طبعة بغداد)، الذي حكي عنه في الفوائد المدنية: ٢٤ - ٢٨، وحكاه أيضا في القوانين ٢: ٢٨٦، والفوائد الحائرية: ٢٢٠ - ٢٢١، ومناهج الأحكام: ٣١٦، ومفاتيح الأصول: ٧١٧ - ٧١٨، وراجع بهذا الصدد رسالة تأريخ حصر الاجتهاد للعلامة الطهراني (قدس سره).

وقد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصة، مثل: قول الصادق (عليه السلام) - حين حكى له فتوى ابن أبي ليلى في بعض مسائل الوصية - : " أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده " (١).
وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المروية في كتبهم، ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات (٢) بموافقة أخبارهم.
الخامس

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهة الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالة موافقا للعامّة قدم على الأضعف المخالف، لما عرفت: من أن الترجيح بقوة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح.
أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامّة، فالظاهر تقديمه على غيره وإن

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.
(٢) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفا للعامة، بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق، لأن هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما في المتواترين، أو تعبدا كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التعبد بصدور أحدهما وترك التعبد بصدور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تعبنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور الموافق تقية، كما يقتضى ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفهما دلالة، فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدما على الترجيح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتعبد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية، لأنه إلغاء لأحدهما في الحقيقة، ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقية على تقدير الصدور، لم تشمله أدلة التعبد بخبر العادل.

نعم، لو علم بصدور الخبرين لم يكن بد من حمل الموافق على التقية وإلغائه، وأما إذا لم يعلم بصدورهما - كما في ما نحن فيه من المتعارضين - فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإن أمكن ترجيح أحدهما وتعيينه (١) من حيث التعبد بالصدور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقية في أحدهما مرجحا.

فمورد هذا المرجح تساوي الخبرين من حيث الصدور، إما علما

(١) في غير (ظ): " تعينه " .

كما في المتواترين، أو تعبدا كما في المتكافئين من الآحاد. وأما ما وجب فيه التعبد بصدور أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرعة على أصل الصدور. والفرق بين هذا الترجيح والترجيح في الدلالة المتقدم على الترجيح بالسند، أن التعبد بصدور الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقريضة ذلك الظاهر ممكن غير موجب لطرح دليل أو أصل، بخلاف التعبد بصدورهما ثم حمل أحدهما على التقية الذي هو في معنى إغائه وترك التعبد به. هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقية. أما لو قلنا بأن الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحق وأبعد من الباطل - كما يدل عليه جملة من الأخبار (١) - فهي من المرجحات المضمونية، وسيجئ حالها مع غيرها (٢).

(١) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.
(٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجحات الخارجية] (١)

أما المرجحات الخارجية

وقد أشرنا إلى أنها على قسمين (٢):

الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجح.

[القسم الأول] (٣)

فمن الأول: شهرة أحد الخبرين:

إما من حيث الرواية (٤)، بأن اشتهر روايته بين الرواة، بناء على كشفها عن شهرة العمل.

أو اشتهار (٥) الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه. ومنه: كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو

(١) العنوان منا.

(٢) راجع الصفحة ٧٩.

(٣) العنوان منا.

(٤) كذا في (ظ)، وفي (ت) و (ص): "روايته"، وفي غيرها: "رواته".

(٥) لم ترد "بناء - إلى - أو اشتهار" في (ظ)، وورد بدلها: "أو".

في بعضها، بناء على أن الظاهر عمل الأفقه به (١).
ومنه: مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناء على ظاهر الأخبار
المستفيضة (٢) الواردة في وجه الترجيح بها.
ومنه: كل أمانة مستقلة غير معتبرة وافقت مضمون أحد الخبرين
إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم،
كالقياس (٣).

ثم الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من
الأخبار: من الترجيح بكل ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع وإن
كان خارجا عن الخبرين، بل يرجع (٤) هذا النوع (٥) إلى المرجح الداخلي،
فإن أحد الخبرين إذا طابق أمانة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في
الآخر، إما من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور، فيدخل
الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب. وقد عرفت أن المزنية
الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتمال في ذیها موجود في الآخر،
كقلة الوسائط، ومخالفة العامة بناء (٦) على الوجه السابق (٧). وقد توجب

(١) لم ترد "بناء - إلى - الأفقه به" في (ظ).

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدمت
في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٣) لم ترد "لا لوجود - إلى - كالقياس" في (ظ).

(٤) في (ظ): "مرجع".

(٥) في (ص) زيادة: "من المرجح".

(٦) لم ترد "بناء" في (ظ).

(٧) وهو الوجه الرابع المتقدم في الصفحة ١٢٢.

بعد الاحتمال الموجود في ذبها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعدلية والأوثقية (١). والمرجح الخارجي من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذو المزية داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار. ومن هنا، يمكن أن يستدل على المطلوب: بالإجماع المدعى في كلام جماعة (٢) على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناء على عدم شموله للمقام، من حيث إن الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه ومن حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أمانة خارجية. فيقال في تقريب الاستدلال: إن الأمانة موجبة لظن خلل في المرجوح مفقود في الراجح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً (٣) من حيث نفسه. فإن قلت: إن المتيقن من النص ومعاهد الإجماع اعتبار المزية الداخلية القائمة بنفس الدليل، وأما الحاصلة من الأمانة الخارجية التي دل الدليل على عدم العبرة بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينها وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجية. هذا، مع أنه لا معنى لكشف الأمانة عن خلل في المرجوح، لأن الخلل في الدليل من حيث

(١) في (ظ) بدل " الأوثقية ": " الأفقية " .

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، ومبادي الوصول: ٢٣٢، وغاية البادى

(مخطوط): ٢٧٦، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، ومفاتيح الأصول:

٦٨٦.

(٣) في (ر) بدل " احتمالاً ": " إجمالاً " .

إنه دليل قصور في طريقتيه، والمفروض تساويهما في جميع ما له دخل (١) في الطريقتية، ومجرد الظن بمخالفة خبر للواقع لا يوجب خللا (٢) في ذلك، لأن الطريقتية ليست منوطة بمطابقة الواقع.

قلت: أما النص، فلا ريب في عموم التعليل في قوله (عليه السلام): " لأن المجمع عليه لا ريب فيه " (٣)، وقوله (عليه السلام): " دع ما يريك إلى ما لا يريك " (٤) لما نحن فيه، بل قوله (عليه السلام): " فإن الرشد فيما خالفهم " (٥)، وكذا التعليل في رواية الأرجائي (٦): " لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة " وارد في المرجح الخارجي، لأن مخالفة العامة نظير موافقة المشهور.

وأما معقد الإجماعات، فالظاهر أن المراد (٧) منه: الأقرب إلى الواقع (٨) والأرجح مدلولاً، ولو بقريئة ما يظهر من العلماء - قديماً وحديثاً (٩) - من إناطة الترجيح بمجرد الأقرب إلى الواقع، كاستدلالهم

(١) في غير (ظ) بدل " دخل " : " مدخل " .

(٢) في (ظ) زيادة: " في الواقع " .

(٣) الوارد في مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧ .

(٤) الوسائل ١٨ : ١٢٢ و ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦ .

(٥) الوسائل ١٨ : ٨٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩ .

(٦) المتقدمة في الصفحة ١٢١ .

(٧) لم ترد " أن المراد " في (ظ) .

(٨) كتب في (ص) على " إلى الواقع " : " نسخة " .

(٩) لم ترد " من العلماء قديماً وحديثاً " في (ظ) .

على الترجيحات بمجرد الأقربية إلى الواقع (١)، مثل ما سيجيء (٢) من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجيح بموافقة الأصل بأن الظن في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجيح بمخالفة الأصل بأن الغالب تعرض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، واستدلال المحقق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفة: " بأن الكثرة أمانة الرجحان والعمل بالراجح واجب " (٣)، وغير ذلك مما يجده المتتبع في كلماتهم.

مع أنه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجيتهما من حيث الطريقية، فتأمل. بقي في المقام أمران:

أحدهما: أن الأمانة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص - كالقياس - هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر المعظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلالية في الفقه. وحكى المحقق في المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجحا، حيث (٤) قال:

ذهب ذاهب (٥) إلى أن الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقا

(١) لم ترد " إلى الواقع " في (ظ)، وشطب عليها في (٥) و (ت).

(٢) سيجيء بعد سطور.

(٣) المعارج: ١٥٥.

(٤) " حيث " من (ت) و (٥).

(٥) يمكن أن يريد به ابن الجنيد (قدس سره)، فإن العمل بالقياس منسوب إليه.

لما تضمنه أحدهما، كان ذلك وجهها يقتضي ترجيح ذلك الخبر. ويمكن أن يحتج لذلك: بأن الحق في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعين العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بد في العمل بأحدهما من مرجح، والقياس يصلح أن يكون مرجحا، لحصول الظن به، فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة. لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحا لأحد الخبرين، وهذا لأن فائدة كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر (١)، انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرين (٢). والحق خلافه، لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض به (٣)، والرجوع معه إلى الأصول. وأي فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ (٤) لخبر آخر وجعله كالمعدوم حتى يتعين العمل بالخبر الآخر؟!!

(١) المعارج: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٦.

(٣) " به " من (ص).

(٤) في غير (ص): " للتكافؤ ".

ثم إن الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقا، ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعا يرجحونه به، ولولا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع.

الثاني: في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى المرجحات السابقة. فنقول: أما الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مرة تقدمه على جميع المرجحات. نعم، لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرحح دلالة، فهو يسقطه عن الحجية ويخرج الفرض عن تعارض الدليلين، ومن هنا قد (١) يقدم العام المشهور أو (٢) المعتضد بالأمور الخارجية الأخر على الخاص.

وأما الترجيح من حيث السند، فظاهر مقبولة ابن حنظلة (٣) تقديمه على المرجح الخارجي. لكن الظاهر أن الأمر بالعكس، لأن رجحان السند إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإن الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مظنون المطابقة للواقع وخبر الأعدل مظنون المخالفة، فلا وجه لترجيحه بالأعدلية. وكذا الكلام في الترجيح بمخالفة العامة، بناء على أن الوجه فيه هو نفي احتمال التقية.

(١) لم ترد "قد" في (ت).

(٢) في غير (ظ) بدل "أو": "و".

(٣) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

[القسم الثاني] (١)
وأما القسم الثاني، وهو ما كان مستقلا بالاعتبار ولو خلا المورد
عن الخبرين (٢)، فقد أشرنا إلى أنه على قسمين:
الأول: ما يكون معاضدا لمضمون أحد الخبرين.
والثاني: ما لا يكون كذلك.
فمن القسم الأول: الكتاب والسنة، والترجيح بموافقتهما مما تواتر
به الأخبار.
واستدل في المعارج على ذلك بوجهين:
أحدهما: أن الكتاب دليل مستقل، فيكون دليلا على صدق
مضمون الخبر.
ثانيهما: أن الخبر المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض، فما
ظنك به معه؟! (٣) انتهى.
وغرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجيته مع
معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجيته، فلا يتوهم التنافي بين
دليليه.

(١) العنوان منا.
(٢) في (ت): "الخبر".
(٣) المعارج: ١٥٤.

ثم إن توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و (١) السنة المطابق لأحد المتعارضين. فنقول: إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الأولى: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدما عليه، لكونه نصا بالنسبة إليه، لكونه أخص منه أو غير ذلك - بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد - فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه (٢) بمعارضة مثله، كما إذا تعارض " أكرم زيدا العالم " و " لا تكرم زيدا العالم "، وكان في الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام: أن يلاحظ أولا جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وجد شيء منها رجح المخالف به وخصص به الكتاب، لأن المفروض انحصار المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب، لأنه مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنص ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصالة الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عولجت المزاحمة بالترجيح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

(١) في غير (ظ): " أو ".
(٢) في غير (ظ) بدل " ابتلاؤه ": " ابتلاء الخاص ".

ولو لم يكن هناك مرجح:
فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتحخير - إما لأنه الأصل في
المتعارضين، وإما لورود الأخبار بالتحخير - كان اللازم التحيير، وأن له
أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصص به عموم الكتاب، لما
سيجئ: من أن موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التحيير.
وإن قلنا بالتساقط أو التوقف، كان المرجح هو ظاهر الكتاب.
فتلخص: أن الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة (١)
في شيء من فروض هذه الصورة.
الثانية: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه
لكان مطروحا، لمخالفته الكتاب (٢)، كما إذا تباين مضمونهما كلية. كما لو
كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم وجوب إكرام زيد العالم.
واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجية رأسا،
لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة (٣)، والمتيقن من
المخالفة هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد
للترجيح في هذه الصورة أيضا، لأن المراد به تقديم أحد الخبرين لمزية
فيه، لا لما يسقط الآخر عن الحجية. وهذه الصورة عديمة المورد فيما
بأيدينا من الأخبار المتعارضة.
الثالثة: أن يكون على وجه لو خلا المخالف له عن المعارض

(١) لم ترد " بمقتضى القاعدة " في (ظ).

(٢) لم ترد " لمخالفته الكتاب " في (ر).

(٣) لم ترد " والسنة " في (ر) و (ص).

لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباين الكلي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

وحينئذ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة الثانية، وإلا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف، والترجيح حينئذ بالتعاضد وقطعية سند الكتاب.

فالترجيح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة. لكن هذا الترجيح مقدم:

على الترجيح بالسند، لأن أدلية الراوي في الخبر المخالف لا تقاوم قطعية سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

وعلى الترجيح بمخالفة العامة، لأن التقية غير متصورة في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة.

وعلى المرجحات الخارجية، لأن الأمانة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعبرة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، ولو فرضنا الأمانة المذكورة مسقطة لدلالة الخبر والكتاب المخالفين لها عن الحجية - لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظن الشخصي على خلافها - خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعل ما ذكرناه هو الداعي للشيخ (قدس سره) في تقديم الترجيح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، وذكر الترجيح بها بعد فقد هذا المرجح (١).

(١) راجع العدة ١: ١٤٤ - ١٤٦.

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجه (١) الإشكال فيما دل من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب كمقبولة ابن حنظلة (٢)، بل وفي غيرها مما أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب والسنة، من حيث إن الصورة الثالثة قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورة الثانية أقل وجودا بل معدومة، فلا يتوهم حمل تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين، لسقوط المخالف عن الحجية مع قطع النظر عن التعارض.

ويمكن التزام دخول الصورة الأولى في الأخبار التي أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب، فلا يقل موردها، وما ذكر - من ملاحظة الترجيح بين الخبرين المخصص أحدهما لظاهر الكتاب - ممنوع. بل نقول: إن ظاهر تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على رد بعض ما ورد في الجبر والتفويض بمخالفة الكتاب (٣) مع كونه ظاهرا في نفيهما - أن الخبر المعتضد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر وإن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب. وأما الإشكال المختص بالمقبولة من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقا: من أن الترجيح بصفات الراوي فيها من حيث كونه حاكما، وأول المرجحات الخبرية فيها هي شهرة إحدى الروايتين وشدوذ الأخرى، ولا بعد في تقديمها على موافقة الكتاب.

(١) في (ص): "توجيه".

(٢) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) البحار ٥: ٢٠ و ٦٨، الحديث ٣ و ١.

ثم إن الدليل المستقل المعاضد لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والسنة في الصورة الأولى. وأما في الصورتين الأخيرتين، فالخبر المخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجيح هنا بالتعاضد لا غير.

وأما القسم الثاني - وهو ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين - فهي عدة أمور:

منها: الأصل، بناء على كون مضمونه حكم الله الظاهري، إذ لو بني على إفادته الظن بحكم الله الواقعي كان من القسم الأول. ولا فرق في ذلك بين الأصول الثلاثة، أعني: أصالة البراءة، والاحتياط، والاستصحاب.

لكن يشكل الترجيح بها، من حيث إن مورد الأصول ما إذا فقد الدليل الاجتهادي المطابق أو المخالف، فلا مورد لها إلا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أن الأخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجح، فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأسا.

فلا بد من التزام عدم الترجيح بها، وأن الفقهاء إنما رجحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدلالية، من حيث بنائهم على حصول الظن النوعي بمطابقة الأصل. وأما الاحتياط، فلم يعلم منهم الاعتماد عليه، لا في مقام الاستناد (١)، ولا في مقام الترجيح (٢).

(١) في (٥): "الإسناد".

(٢) في (ر): "إلا في مقام الاستناد، لا في مقام الترجيح".

وقد يتوهم (١): أن ما دل على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دل على الأصول الثلاثة، فإن مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصل مع تكافؤ الخبرين. ويندفع: بأن ما دل على التخيير حاكم على الأصل، فإن مؤداه جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها، فكما أن ما دل على تعيين (٢) العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدال على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكما عليه من غير فرق أصلا.

مع أنه لو فرض التعارض المتوهم كان أخبار التخيير أولى بالترجيح وإن كانت النسبة عموما من وجه، لأنها أقل موردا، فتعين تخصيص أدلة الأصول.

مع أن التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول. مع أن بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل: مكاتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في المحمل (٣)، ومكاتبة الحميري - المروية في الاحتجاج - الواردة في التكبير في كل انتقال (٤)

(١) قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

(٢) في (ر): "تعين".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

(٤) في (ت) بدل " كل انتقال ": " الانتقال ".

من حال إلى حال من أحوال الصلاة (١).
ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه (٢) في تقديم
الموافق للأصل على المخالف، من:
أن العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دل على حجية المخالف،
والعمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دل على حجية الموافق
وتخصيص آخر فيما دل على حجية الأصول.
وأن الخبر الموافق يفيد ظنا بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل يفيد
الظن بالحكم الظاهري، فيتقوى به الخبر الموافق.
وأن الخبرين يتعارضان ويتساقطان، فيبقى الأصل سليما عن
المعارض (٣).
بقي هنا شيء:
وهو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر - وهو الموافق للأصل - على
الناقل، وهو الخبر المخالف له.
والأكثر من الأصوليين - منهم العلامة (٤) (قدس سره) وغيره (٥) - على تقديم

(١) الوسائل ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩،
والاحتجاج ٢: ٣٠٤.

(٢) هو السيد المجاهد (قدس سره).

(٣) مفاتيح الأصول: ٧٠٧.

(٤) انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، وتهذيب الوصول: ٩٩.

(٥) مثل الشيخ الجرجاني في غاية البادى (مخطوط): ٢٨٩، والسيد العميدي في
منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حكي هذا القول عن جمهور الأصوليين (١)، معللين ذلك: بأن
الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا يستغنى
عنه بحكم العقل، مع أن الذي عثرنا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية
الترجيح بالاعتضاد بالأصل، لكن لا يحضرنى الآن مورد لما نحن فيه
- أعني المتعارضين الموافق أحدهما للأصل - فلا بد من التتبع.
ومن ذلك: كون أحد الخبرين متضمنا للإباحة والآخر مفيدا
للحظر، فإن المشهور تقديم الحاضر على المبيح (٢)، بل يظهر من المحكي
عن بعضهم عدم الخلاف فيه (٣).

وذكروا في وجهه ما لا يبلغ حد الوجوب، ككونه متيقنا في
العمل، استنادا إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "
(٤)،

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال "
(٥).

وفيه: أنه لو تم هذا الترجيح لزم الحكم بأصالة الحرمة عند
دوران الأمر بينها وبين الإباحة، لأن وجود الخبرين لا مدخل له في
هذا الترجيح، فإنه من مرجحات أحد الاحتمالين، مع أن المشهور تقديم

-
- (١) حكاها في غاية البادى (مخطوط): ٢٨٩، وانظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥.
 - (٢) انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.
 - (٣) حكاها في مفاتيح الأصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتيح: ٧٠٨، وغاية
المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.
 - (٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث
٣٨ و ٥٦.
 - (٥) مستدرک الوسائل ١٣: ٦٨، الحديث ٥.

الإباحة على الحظر.
فالمتمحه ما ذكره الشيخ (قدس سره) - في العدة - : من ابتناء المسألة على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:
وأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إن أحدهما يتضمن الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضي الحظر (١) أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف، لأن الحظر والإباحة جميعا عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا، أو يكون الإنسان منحيرا في العمل بأيهما شاء (٢)، انتهى.

ويمكن الاستدلال لترجيح الحظر بما دل (٣) على وجوب الأخذ بما فيه (٤) الاحتياط من الخبرين، وإرجاع ما ذكره من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجردين عن الخبر، إلا أنه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين (٥).
وما ذكره الشيخ (قدس سره) إنما يتم لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبد به من الأخذ بالأحوط من (٦) الخبرين، مع أن ما

(١) في المصدر زيادة: "أولى".

(٢) العدة ١: ١٥٢.

(٣) هي مرفوعة زرارة المتقدمة في الصفحة ٦٢.

(٤) في (ص) بدل "بما فيه الاحتياط": "بما وافق الاحتياط".

(٥) في (ظ) بدل "تعارض الخبرين": "التعارض".

(٦) في غير (ظ) بدل "بالأحوط من": "بأحوط".

ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دل من الشرع على أصالة الإباحة، مثل قوله (عليه السلام): " كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي " (١)، أو على أصالة الحظر، مثل قوله: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢)، مع أن مقتضى التوقف على ما اختاره لما كان وجوب الكف عن الفعل - على ما صرح به هو وغيره - كان اللازم بناء على التوقف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادعي ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر (٣) جرى مثله على القول بأصالة الحظر.

ثم إنه يشكل الفرق بين ما ذكره: من الخلاف في تقديم (٤) المقرر على الناقل - وإن حكي عن الأكثر تقديم (٥) الناقل (٦) - وبين (٧) عدم ظهور الخلاف في تقديم (٨) الحاضر على المبيح.

ويمكن الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب

-
- (١) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.
- (٢) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.
- (٣) لم ترد " من الحظر " في (ر) و (ص).
- (٤) و (٥) في غير (ظ): " تقدم ".
- (٦) حكاها العلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٨، والسيد العميدي في منية اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٣.
- (٧) " بين " من (ظ).
- (٨) في غير (ظ): " تقدم ".

وعدمه، ولذا رجع بعضهم (١) الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه - مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها - : إطلاق كلامهم فيها، وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم، ولذا اختار بعض سادة مشايخنا المعاصرين (٢) تقديم الإباحة على الحظر، لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة (٣). هذا، مع أن الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت وإن ادعاه بعضهم (٤).

والتحقيق: هو ذهاب الأكثر، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضا في المسألة الأولى، بل حكى عن بعضهم (٥) تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل.

ومن جملة هذه المرجحات: تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضهما. واستدلوا عليه بما ذكرناه مفصلا في مسائل أصالة البراءة عند تعارض احتمالي الوجوب والتحريم (٦).

(١) مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، وراجع شرح مختصر الأصول ٢: ٤٨٩.

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٣) نفس المصدر: ٧٠٨.

(٤) هو الفاضل الجواد (قدس سره)، كما تقدم في الصفحة ١٥٤.

(٥) حكاة السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٦) راجع مبحث البراءة ٢: ١٨٥ - ١٨٦.

والحق هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين، لأن المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين، خصوصا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الإمام (عليه السلام) الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضا بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتخيير إذا تساوى الخبران من حيث القوة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجحات (١) الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له، لحكومة أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين (٢) من الأدلة الظنية إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريقية المستلزمة للتوقف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء. نعم، لو قيل (٣) بالتخيير في تعارضها من باب تنقيح المناط كان

(١) في (هـ) بدل " ولا يلتفت إلى المرجحات " : " ولا مصب للمرجحات " .
(٢) في (ظ) و (هـ) ونسخة بدل (ص) بدل " غير الخبرين " : " غير الحديث " ، وفي نسخة بدل (هـ) كما أثبتناه.
(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص) : " قلنا " .

حكمتها (١) حكم الخبرين. لكن فيه تأمل، كما في إجراء التراخيح المتقدمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم (٢) عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجحات مستظهاً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنه خبر فيشملة حكمه فهو (٣)، وإلا ففيه تأمل.

لكن التكلم في ذلك قليل الفائدة، لأن الطرق الظنية غير الخبر ليس فيها ما يصح للفقهاء دعوى حجيتها من حيث إنه ظن مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجيتها فإنما هي من باب مطلق الظن، ولا ريب أن المرجع (٤) في تعارض الأمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى (٥) تساقط المتعارضين إن ارتفع الظن من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظن عنه.

وأما الإجماع المنقول، فالترجيح بحسب الدلالة من حيث الظهور أو النصوية جار فيه لا محالة، وأما الترجيح من حيث الصدور أو جهة الصدور (٦)، فالظاهر أنه كذلك - وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً،

-
- (١) في (٥): " حكمهما " .
 - (٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٩.
 - (٣) لم ترد " فهو " في (ظ).
 - (٤) في (ص) بدل " المرجع ": " الوجه " .
 - (٥) لم ترد " إلى " في (ص) و (ظ).
 - (٦) لم ترد " أو جهة الصدور " في (ص).

فلا يشملله أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ " النبأ " في آية النبأ - لعموم التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام): " فإن المجمع عليه لا ريب فيه " (١)، وقوله: " لأن الرشد في خلافهم " (٢)، فإن خصوص المورد لا يخصه.

ومن هنا يصح إجراء جميع التراجيح المقررة في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يفرض حجيتها من باب الظن الخاص.

ومما ذكرنا يظهر حال الخبر (٣) مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة لو وجد.

والحمد لله على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. رجع الله ما نرجو التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السيئات، بجاه محمد وآله سادة السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى أعدائهم أشد اللعنات (٤) وأسوء العقوبات، آمين آمين آمين، يا رب العالمين.

(١) هذه الفقرة وردت ضمن مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٣) في غير (ظ) بدل " حال الخبر ": " الحال ".

(٤) في غير (ظ) بدل " اللعنات ": " العتاب ".

- دليل فهارس الأجزاء الأربعة (١)
- ١ - فهرس الآيات الكريمة... ١٦٥
 - ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة... ١٧٧
 - ٣ - فهرس الروايات الموصوفة... ٢٠٥
 - ٤ - فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)... ٢١٣
 - ٥ - فهرس أسماء الرواة... ٢٢١
 - ٦ - فهرس الأعلام... ٢٣١
 - ٧ - فهرس الجماعات... ٢٥٧
 - ٨ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف... ٢٧٥
 - ٩ - فهرس الأماكن والبلدان... ٢٨١
 - ١٠ - فهرس أسماء الحيوانات... ٢٨٣
 - ١١ - فهرس أسماء الكتب... ٢٨٥
 - ١٢ - فهرس مصادر التحقيق... ٣١٩
 - ١٣ - فهرس المحتوى... ٣٤٣

(١) ملاحظة:
العلامة (") تدل على تكرر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة * تدل على ورود العنوان في الهامش.

فهرس

الآيات الكريمة

رقم الآية الصفحة

سورة البقرة (٢)

٢٩... خلق لكم ما في الأرض جميعا..... ١ / ٢٤٧

٤٣ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..... ٢ / ١٥٢، ٣٤٦

٧٨ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب..... ١ / ٣٠٢

٨٣... قولوا للناس حسنا..... ٣ / ٣٤٥

٨٣... وأقيموا الصلاة..... ٢ / ٣٤٦

١١٠ وأقيموا الصلاة..... ٢ / ٣٤٦

١٣٦ قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا..... ١ / ٥٥٧

١٥٨... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه..... ١ / ١٤٨

١٥٩ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات والهدى..... ١ / ٢٨٧

١٧٣ إنما حرم عليكم الميتة..... ١ / ٢٤٧

رقم الآية الصفحة

- ١٨٥ ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..... ١ / ٢٤٧
٢٥٨ / ٢
١٨٧ ... كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض..... ١ / * ٤٥
١٩٥ ... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..... ١ / ٣٦٩
١٢٣ ، ٦٣ / ٢
٢٢١ ... ولا تنكحوا المشركات..... ١ / ١٤٦
٢٢٢ ... فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن..... ٢ / ٢٤٨
٢٢٢ ... حتى يطهرن..... ١ / ١٥٧
١٨ / ٢
٢٢٣ ... فأتوا حرثكم أنى شئتم..... ١ / ١٥٨
٢٢٨ ... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن..... ١ / ٢٧٨
٢٢٩ ... الطلاق مرتان..... ١ / ٢٠٦
٢٣٠ ... حتى تنكح زوجا غيره..... ١ / ١٤٦
٢٣٠ ... فإن طلقها فلا جناح عليهما..... ١ / ١٤٦
٢٣٨ ... حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى..... ٢ / ٢٩٥
٢٣٨ ... وقوموا لله قانتين... ٢ / ٣٢٣
٢٦٢ ... ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى..... ٢ / ٣٧٧
٢٦٤ ... لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى..... ٢ / ٣٧٧
٢٧٥ ... وأحل الله البيع..... ١ / ١٥٥
٣٩٠ * / ٣

رقم الآية الصفحة

- ٢٨٣ ... فرهان مقبوضة..... ١ / ١٥٦
- ٢٨٤ ... إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله..... ١ / ٤٧
- ٢٨٦ ... لا يكلف الله نفسا إلا وسعها..... ٢ / ٢٢ "
- ٢٨٦ ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..... ٢ / ٣٠
- ٢٨٦ ... لا تحملنا ما لا طاقة لنا به..... ٢ / ٣١
- سورة آل عمران (٣)
- ٧ ... منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات... ١ / ١٥١
- ٢٨ ... ويحذركم الله نفسه..... ١ / ٣٦٩
- ٣٩ ... وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين... ٣ / ٢٣١
- ٩٧ ... لله على الناس حج البيت..... ١ / ٤٢٧
- ٩٧ ... ومن كفر فإن الله غني عن العالمين... ٣ / ٥٦
- ١٠٢ ... اتقوا الله حق تقاته..... ٢ / ١٥٢ ، ٦٢
- ١٨٣ ... فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين... ١ / ٤٧
- سورة النساء (٤)
- ٥ ... لا تؤتوا السفهاء أموالكم..... ١ / ١٥٦
- ١٣ ... ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري..... ٢ / ١٥٦
- ٢٤ ... وأحل لكم ما وراء ذلكم..... ١ / ١٤٨ ، ١٥٦
- ٣ / * ٣٩٠

رقم الآية الصفحة

- ٢٩... إلا أن تكون تجارة عن تراض..... ٣ / ٣٤٦
٢٩... تجارة عن تراض..... ١ / ١٥٦
٣١ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم..... ١ / ٢٧٣
٤٣... فتيمموا صعيدا..... ١ / ٥٣٧
٥٤ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله..... ٢ / ٤٠
٥٩... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..... ١ / ٥٦٣
٥٩... فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول..... ٢ / ٦٣
٦٠... يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا..... ٤ / ٥٧
٨٦ إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها..... ١ / ٢٥٧
٩٧ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم..... ٢ / ٤١٣
٩٧... قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض..... ٢ / ٤١٣
٩٧... ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها..... ٢ / ٤١٣
١٠١... فليس عليكم جناح أن تقصروا..... ١ / ١٤٨

سورة المائدة (٥)

١... أوفوا بالعقود..... ١ / ١٥٥، ٥١١

٢ / ٤٦٦

٣ / ٣٤٦

٣... إلا ما ذكيتم..... ٣ / ١٩٨

٣... وما أكل السبع..... ٢ / ١٢٨

رقم الآية الصفحة

- ٤ ... قل أحل لكم الطيبات..... ٢ / ١١٠
- ٥ ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..... ١ / ١٤٦
- ٤٥ ... أن النفس بالنفس والعين بالعين..... ٣ / ٢٣١
- سورة الأنعام (٦)
- ٨٩ ... إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ٣ / ٥٦
- ١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه... ٣ / ١٩٨
- ١١٩ وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه..... ٢ / ٢٦
- ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه..... ٣ / ١٩٨
- ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه..... ١ / ١٤٩
- ٢ / ٢٥، ١١١، ٣ / ٢٠٠
- ١٤٩ ... فله الحجة البالغة..... ٢ / ٤١٣
- ١٥٢ ... ولا تقربوا مال اليتيم..... ١ / ١٥٦
- ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها..... ٢ / ١٥٧
- سورة الأعراف (٧)
- ٢٠٤ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا..... ١ / ٢٥٧
- سورة الأنفال (٨)
- ٢٠ ... أطيعوا الله ورسوله..... ٢ / ١٠٢، ١٥١

رقم الآية الصفحة

- ٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة..... ٣٦٩ / ١
- ٤٢ ... ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة..... ٢٥ / ٢
- ٦٩ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا..... ٢٤٧ / ١
- سورة التوبة (٩)
- ٢٨ ... إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام..... ١٥٦ / ١
- ٦١ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن..... ٢٩١ / ١
- ٦١ ... قل اذن خير لكم..... ٢٩٣ / ١
- ٦١ ... يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين..... ٢٩٢ ، ١٤٦ / ١
- ٩١ ... ما على المحسنين من سبيل..... ١٥٦ / ١
- ١٠٦ وآخرون مرجون لأمر الله..... ٥٧٨ / ١
- ١١٥ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم..... ٢٤ / ٢
- ١٢٢ وما كان المؤمنون لينفروا كافة..... ٢٧٩ ، ٢٧٨ / ١
- ١٢٢ ... فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة..... ١٥٦ / ١ ،
- ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، " ٢٨١ ، ٢٨٢
- ١٢٢ ... ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم..... ٢٨٠ / ١
- سورة يونس (١٠)
- ٣٦ ... إن الظن لا يغني من الحق شيئا..... ١٣٢ / ١
- ٥٩ ... قل آله أذن لكم أم على الله تفترون... ١٣٢ ، ١٢٥ / ١

رقم الآية سورة هود (١١) الصفحة

١١٤ ... إن الحسنات يذهبن السيئات..... ٢ / ٢١٦

سورة يوسف (١٢)

٧٢ ... ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم... ٣ / ٢٣٠

٧٧ ... إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل..... ٣ / ٥٦

سورة النحل (١٦)

٤٣ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم..... ١ / ٢٨٩

٤٣ ... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون... ١ / ١٥٦، ٢٨٨

٢ / ٦٦ "

٤٥ أفأمن الذين مكروا السيئات..... ١ / ٣٦٩

٧٥ ... عبدا مملوكا لا يقدر على شيء..... ١ / ١٤٩، ١٥٦

سورة الإسراء (١٧)

١٥ ... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا... ٢ / ٢٢

٢٣ ... فلا تقل لهما أف..... ١ / ٢٣٢

٣٤ .. ولا تقربوا مال اليتيم..... ١ / ١٥٦

٣٦ ولا تقف ما ليس لك به علم..... ٢ / * ٦٢

٣٦ ... إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا... ١ / ١٤٦

٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل..... ٢ / * ١٧٥

٣ / ١٢٧

رقم الآية الصفحة

سورة طه (٢٠)

٧ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى... ٣ / ٥٦

٤٤ فقولاً له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى... ١ / ٢٧٧

سورة الأنبياء (٢١)

٧ وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسئلوا أهل الذكر..... ١ / ٢٨٩

٧... فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون..... ١ / ١٥٦، ٢٨٨

٢ / ٦٦

سورة الحج (٢٢)

٧٧... واركعوا واسجدوا..... ٢ / ٣٢٣

٧٨... وجاهدوا في الله حق جهاده..... ٢ / ٦٢

٧٨... ما جعل عليكم في الدين من حرج..... ١ / ١٤٧

٢ / ٣٩٧، ٢٥٨

سورة المؤمنون (٢٣)

٦٠ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة..... ٢ / ١٥٢

سورة النور (٢٤)

١٩ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا..... ١ / ٤٧

٦٣... فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة..... ١ / ٣٦٩

رقم الآية الصفحة

سورة النمل (٢٧)

٤٠ ... من كفر فإن ربي غني كريم... ٣ / ٥٦

٤٧ قالوا اطيننا بك وبمن معك..... ٢ / ٤٠

سورة القصص (٢٨)

٢٧ ... إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين..... ٣ / ٢٣٢

٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض..... ١ / ٤٨

سورة لقمان (٣١)

٢٠ ... وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة..... ١ / ١٩٧ *

سورة فاطر (٣٥)

٤ وإن يكذبوك فقد كذبت..... ٣ / ٥٦

سورة ص (٣٨)

٤٤ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به..... ٣ / ٢٣١

سورة الزمر (٣٩)

٧ إن تكفروا فإن الله غني عنكم..... ٣ / ٥٦

سورة محمد (صلى الله عليه وآله) (٤٧)

٣٣ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..... ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩

رقم الآية الصفحة

... ٣٣ ... ولا تبطلوا أعمالكم... ٢ / ٣٧٦ ، ٣٨٠

٢٥٨ / ٣

سورة الحجرات (٤٩)

٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..... ١ / ١٤٥ ،

١٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤

٦ ... أن تصيبوا قوما بجهالة..... ١ / ٢٥٥

٦ ... فتصبحوا على ما فعلتم نادمين... ١ / ٢٦١

١٢ ... اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم..... ٣ / ٣٤٦

سورة الذاريات (٥١)

٥٦ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون... ١ / ٥٥٩

سورة الحشر (٥٩)

٧ ... وما نهاكم عنه فانتهوا..... ٢ / ٨٧ ، ١٢٢

سورة الصف (٦١)

٦ ... إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من..... ٣ / ٢٧٠

سورة التغابن (٦٤)

١٦ فاتقوا الله ما استطعتم..... ٢ / ٦٣ ، ٨١ ، ١٥٢

(١٧٤)

رقم الآية الصفحة

سورة الطلاق (٦٥)

٢... ومن يتق الله يجعل له مخرجا... ١ / ٣٠٧

٧... ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله... ٢ / ٢١

٧... لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها... ٢ / ٢١، ٢٢

سورة المزمل (٧٣)

٢٠... فاقرؤوا ما تيسر منه... ٢ / ٣٢٣

٢٠... وأقيموا الصلاة... ١ / ٤٢٧

سورة المدثر (٧٤)

٣ وربك فكبير... ٢ / ٣٢٣

٤ وثيابك فطهر... ٣ / ١٨٩

٥ والرجز فاهجر... ٢ / ٢٣٩

١٨ إنه فكر وقدر... ٢ / ٤٠

١٩ فقتل كيف قدر... ٢ / ٤٠

سورة البينة (٩٨)

٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين... ٣ / ٢٢٩

٥... وذلك دين القيمة... ٣ / ٢٣٠

فهرس
الأحاديث الشريفة
" أ "

- أئت أبان بن تغلب... عن الصادق (عليه السلام) ٢٩٩ / ١
أئت فقيه البلد فاستفته في أمرك عن الرضا (عليه السلام) ٦١٥ / ١
أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟ عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٩ / ٢
أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما... عن الصادق (عليه السلام) ٦١٥ / ١
١٤٢، ١٢١ / ٤
أتركوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس عن النبي (صلى الله عليه وآله)
٢ / ٢١١، ٢١٩، ٢٢٩، * ٢٣٢
أجتنب السيئات أولى من اكتساب الحسنات عن علي (عليه السلام) ١٨٦ / ٢
أجل، كما ذكرت يا فيض، إن الناس... عن الصادق (عليه السلام) ٣٢٥ / ١
أجمع لك السهو كله في كلمتين... عن الصادق (عليه السلام) ٦٧ / ٣
أحدى الجهالتين أهون من الأخرى عن الكاظم (عليه السلام) ٤٤ / ٢

- اختلاف أمتي رحمة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٨١ / ١
 أخوك دينك فاحتط لدينك عن علي (عليه السلام) ٧٧ / ٢
 إذا اتهم أخاه انماث الإيمان في قلبه عن الصادق (عليه السلام) ٣٤٧ / ٣
 إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس عن الصادق (عليه السلام) ٢٩٩ / ١
 إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله... عن علي (عليه السلام) ٣٤٩ / ٣
 إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة... عن الباقر (عليه السلام) ٣٨٦، ٣٨٢ / ٢
 إذا استيقنت أنك توضحأت... عن الصادق (عليه السلام) ٧٧ / ٣
 إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده عن الباقر (عليه السلام) ٦٧ / ٢
 إذا أصبتم مثل هذا ولم تدرؤا... عن الكاظم (عليه السلام) ٢٨١، ٧٦ / ٢
 إذا التقى المسلمان بسيفهما... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٦ / ١
 إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٩٠ / ٢
 إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها... عن الصادق (عليه السلام) ٧٢ / ٢
 إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٧ / ٢
 إذا جاءكم حديث عنا فوجدتم عليه شاهدا... عن الباقر (عليه السلام) ٢٤٣ / ١
 إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به عن الكاظم (عليه السلام) ٥٥٦ / ١
 إذا جاءكم ما لا تعلمون فها عن الكاظم (عليه السلام) ٥٧٧ / ١
 إذا خرجت من شئ ودخلت في غيره... عن الصادق (عليه السلام) ٣٢٦، ٨١ / ٣
 إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها عن الكاظم (عليه السلام) ٣٤١ / ٣
 إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة... عن الصادق (عليه السلام) ٢٩٨ / ١

إذا شككت فابن علي اليقين عن الكاظم (عليه السلام)

٣ / ٦٣، ٦٦، ٨٠، ٨١

إذا شككت في شئ من الوضوء... عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٢٦، ٣٣٦

إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٨٢

إذا علمت أن عليها العدة لزمها الحجة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٤

إذا كان اختلافهم رحمة فاتفاقهم عذاب؟! عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٢٨١

إذا كان الجور أغلب من الحق... عن الكاظم (عليه السلام) ٣ / ٣٤٩

إذا كان ذكيا ذكاه الذابح عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ١٩٨

إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٤

٤ / ٥٩

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٥٢، ٤٥٤

إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك عن الباقر (عليه السلام) ٣ / ٨١

إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٢٩٨

إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٢

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٤

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٤

إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٣

إذا ورد عليكم خبران مختلفان... عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٦٤

إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ١١٦

٤ / ٦٢

إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر عن الباقر (عليه السلام) ٤ / ٦٢
إذهب فاقلعها وارم بها إليه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٥٩
أرأيت أم أيمن، فإني أشهد أنها من أهل الجنة عن الباقر (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنني... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٦
أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٧٦
اعتمدا في دينكما على كل مسن في حينا عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٣٠٥
أعد علي... شهادة أن لا إله إلا الله عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٦٢
اعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٣
إعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
أفضل الأعمال أحزها عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٦٤
أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات عن علي (عليه السلام) ٢ / ١٨٦
أفلا صنعت كذا عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤١٨
إقرار العقلاء على أنفسهم جائز عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٢٠٦
اكتب وبث علمك في بني عمك عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
ألا أعلمك شيئا إذا صنعته، ثم ذكرت... عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٦٤، ٦٧
أليس قد أتممت الركوع والسجود عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٦٩
أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٤٤
أما أهل هذه البلدة فلا عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨١
أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣٦

- أما ما رواه زرارة عن أبي (عليه السلام) فلا يجوز رده عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٩٩
- أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢٢٠
- أمسك عن طريق إذا خفت ضلالته عن علي (عليه السلام) ٢ / ٦٦
- أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢٦٢
- الأمور ثلاثة: أمر بين لك رشدته فاتبعه... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٧، ١٣٢
- إننا أهل بيت صديقون، لا نخلو من كذاب... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
- إن أبا الخطاب كذب علي أبي عبد الله عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٣٥٥
- أنا خالفت بينهم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣١٥
- إن أدنى ما يكون به العبد مؤمنا أن يعرفه الله عن علي (عليه السلام) ١ / ٥٦٢
- إن الإمام إذا مات وقعت حجة وصيه... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨١
- إن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن عن علي (عليه السلام) ١ / ١٤٤
- أنا مقر بنبوّة عيسى وكتابه وما بشر به أمته عن الرضا (عليه السلام) ٣ / ٢٧١
- إننا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٥
- أنت فقيه أهل البصرة؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
- أنت فقيه أهل العراق؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
- أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٧، ٨١
- الآن جئت بالنصفة يا نصراني عن الرضا (عليه السلام) ٣ / ٢٧١
- إن جماعة يقال لهم الحقيقة... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٦٨
- إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٤، ٤ / ٦٧
- أن الحق والرشد في خلافهم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٧٧

إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢١٦
أن خلافهم أقرب إلى الحق عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٨٠
أن دين الله لا يصاب بالعقول عن السجاد (عليه السلام) ١ / ٦١، ٦٢، ٥٢١
إن ذلك علم لا يضر جهله عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٥٦٦
إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما عنى بقوله: " هذا... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٩

إن سمرة بن جندب كان له عذق... عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٤٥٨، ٤٥٩
أن السنة إذا قيست محق الدين عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٢١، ٥٢٩
إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٢٦
إن شك في الركوع بعدما سجد... عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٣٢
إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٩
إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / ١٤ *
أن الشيطان ينفخ بين أليتي المصلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / ١٤
أن صلاة فريضة خير من عشرين أو ألف حجة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٤٧
انطلق فاغرسها حيث شئت عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٥٨
أن الطيرة شرك وإنما يذهبها التوكل عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٨
انظر ما وافق منهما العامة، فاتركه عن الباقر (عليه السلام) ٤ / ٦٢
انظر ما وافق منهما مذهب العامة عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ١١٦
إن عليا (عليه السلام) لم يكن يدين الله بدين إلا... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦١٥
٤ / ١٢٢

إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٤

- إن عوام اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب عن الصادق (عليه السلام) ٣٠٣ / ١
 إن فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٥٨ / ٢
 أن في حلال الدنيا حسابا وفي حرامها عقابا عن علي (عليه السلام) ٨٦ / ٢
 إن في كلامنا محكما ومتشابهها فردوا متشابهها عن الرضا (عليه السلام) ٨١ / ٤
 إن قرئت عليه وفسرت له عن الباقر (عليه السلام) ١٤٨ / ١
 إن قوما تفلتت عنهم الأحاديث أن... عن علي (عليه السلام) ٥١٨ / ١
 إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا عن الصادق (عليه السلام) ٢١٦ / ٢
 إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٥٨ / ٢، ٤٦٩
 إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك عن الباقر (عليه السلام) ٢٤١ / ٢
 إن لكل رجل منا رجلا يكذب عليه عن الصادق (عليه السلام) ٣٣٨ / ١
 إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس عن الكاظم (عليه السلام) ٢٣٦ / ٢
 إن الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها عن علي (عليه السلام) ٤١ / ٢
 إن الله تعالى قال: فليس عليكم جناح... عن الباقر (عليه السلام) ١٤٨ / ١
 أن الله سبحانه حرم الميتة عن الباقر (عليه السلام) ٢٤٠ / ٢
 إن الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا عن علي (عليه السلام) ٦٩ / ٢
 إن الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) وهو... عن الباقر (عليه السلام) ١ / ١
 ٥٦١
 إن الله عز وجل قال في الحديث القدسي: ما آمن... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ١
 ١٤٠
 إن الله عز وجل يقول: يؤمن بالله... عن الصادق (عليه السلام) ١٤٦ / ١
 إن الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين عن الرضا (عليه السلام) ١٣٢ * / ٤
 إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم عن الصادق (عليه السلام) ٤٢ / ٢

إنما أمروا بالحج، لعله الوفادة إلى الله عن الرضا (عليه السلام) ٢٨٠ / ١
إنما الأمور ثلاثة... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣٢، ٦٧ / ٢
إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه عن الصادق (عليه السلام) ٣٣٢ / ٣
إنما الشك في شيء لم تجزه عن الصادق (عليه السلام) ١٧٦ / ٢
إنما عنيت وجوبها على النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصادق (عليه السلام) ١٣١ / ٤
أن ما وافقهم فيه التقية عن الصادق (عليه السلام) ٧٧ / ٤
إنما يحشر الناس على نياتهم عن الصادق (عليه السلام) ٤٦ / ١
أن من عليه من النافلة ما لا يحصيه من كثرته عن الصادق (عليه السلام) ١٧٦ / ٢
إن من وافقنا خالف عدونا عن الصادق (عليه السلام) ١٢٢ / ٤
أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن والحسد والطيرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / ٣
٣٤٩

إن المؤمن لا يستعمل حسده عن الصادق (عليه السلام) ٣٧ / ٢
إن الناس أولعوا بالكذب علينا عن الصادق (عليه السلام) ٣٠٩ / ١
أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم... عن الصادق (عليه السلام) ٤٧ / ١
أنها زيادة في المكتوبة عن أحدهما (عليهما السلام) ٣٧٠ / ٢
إنه تعالى قال: فإن طلقها فلا جناح عليهما... عن الصادق (عليه السلام) ١٤٦ / ١
إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله عن الصادق (عليه السلام) ١٤٦ / ١
إنه زوج، قال الله عز وجل: حتى تنكح... عن الصادق (عليه السلام) ١٤٦ / ١
إنه فاسق، وقال الله: إن جاءكم فاسق بنبأ... عن الصادق (عليه السلام) ١٤٥ / ١
أنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس عن السجاد (عليه السلام) ٦٢ / ١
أنه لا شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله عن أحدهما (عليهما السلام) ٥٢١ / ١

- إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك عن الحجّة (عليه السلام) ١ / ٣٠٦
- إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٦
- إنه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٥٠
- أنه مثل الصلاة المفروضة في أن... عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٣٨٣
- إنهم ضربوا القرآن بعبه ببعض عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٤
- إنه من حفظ على أمتي أربعين حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٣٠٧
- أنه يأتي على الناس زمان هرج... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٥٥
- إنه يعيده عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٨٢
- أن الوتر واجب عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
- إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٣٨ ، ٢٣٢
- أورع الناس من وقف عند الشبهة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٨
- أيما امرء ركب أمراً بجهالة فلا شئ عليه عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٢
- أين قول الله عز وجل: فلولا نفر...؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨٠
- " ب "
- بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٤
- بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك عن الرضا (عليه السلام) ٢ / ١٨٢
- برهة يعملون بالقياس عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٥١٨
- بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٧٦
- بلغني أنك تفسر القرآن عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١

بل ينقض الشك باليقين عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٨٠ ، ٨١
بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٢
ت "

تسجد سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٨٤
تعيد الصلاة وتغسله مضمة ٣ / ٥٨
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى مضمة ٣ / ٥٩
تغسله وتعيد مضمة ٣ / ٥٨
تغسله ولا تعيد الصلاة مضمة ٣ / ٥٨

تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨٠
تمت صلاته عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٤٣٩
تمت صلاته، ولا يعيد عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٦٤
تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه مضمة ٣ / ٥٩
ث "

ثلاث لم يعر منها نبي فمن دونه... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٠
ثلاثة لا يسلم منها أحد... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٧
ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٧*
ثم أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلعت عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٤٥٨
ثمانون (حين سئل: كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟) عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
ثمان العذرة سحت عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٢٠

ج "

جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله... عن الصادق (عليه السلام) ٤٥ / ٢
٣٩ / ٢

جميع ما استعرتة فتوي فلا يلزمك تواه عن الصادق (عليه السلام) ٤ / * ١٠٧

ح "

حتى تعرف الحرام منه عن الكاظم (عليه السلام) ٤٩ / ٢
حتى تعرف الحرام منه بعينه عن الصادق (عليه السلام) ٤٩ / ٢
حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة عن الصادق (عليه السلام) ٤٤١ / ٢
حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة عن الصادق (عليه السلام) ٤٤١ / ٢
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه عن الصادق (عليه السلام) ٢٤ / ٢
حتى يكون على يقين من طهارته عن الباقر (عليه السلام) ٢٢٢ / ٢
حدثوا بها فإنها حق عن الجواد (عليه السلام) ٣٠٨ / ١
حديث واحد في حلال وحرام تأخذه... عن الصادق (عليه السلام) ٣٠٦ / ١
حرام عليكم أن تقولوا بشئ ما لم تسمعه منا عن الصادق (عليه السلام) ٥٨ / ١
حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون عن الباقر (عليه السلام) ٦٧ / ٢
حق والله عن الصادق (عليه السلام) ٢٨١ / ١
الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما عن الصادق (عليه السلام) ٢٩٧ / ١
٦٩ ، ٥٨ / ٤

- حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٣٣ / ١
٥٨ / ٤ ، ١٣٢ ، ٨٦ ، ٨٢ / ٢
- حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة عن الباقر (عليه السلام) ٩٩ / ٤
" خ "
- خالفوهم ما استطعتم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٢٢ / ٤
خذ بأعدلها عندك وأوثقهما في نفسك عن الباقر (عليه السلام) ٢٩٧ / ١
خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر عن الباقر (عليه السلام) ٢٩٧ ، ٢٣٢ / ١
خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه عن الكاظم (عليه السلام) ٦٤ / ٤
خذ بما فيه خلاف العامة عن الصادق (عليه السلام) ٦٥ / ٤
خذ بما يقول أعدلها عندك وأوثقهما في نفسك عن الباقر (عليه السلام) ٦٢ / ٤
خذ بما يقوله أعدلها عندك عن الباقر (عليه السلام) ١١٥ / ٢ ، ٢٣٢ / ١
خذوا بالمجمع عليه، فإن... عن الرضا (عليه السلام) ٧٣ / ٤
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي عن الصادق (عليه السلام) ٦٥ / ٤
خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا عن علي (عليه السلام) ٣٠٦ / ١
خل عنه ولك بها عذق في الجنة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٥٨ / ٢
خل عنه ولك عذق في مكان عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٥٨ / ٢
خل عنه ولك عشر أعذق في مكان كذا عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٥٨ / ٢

" د "

دع ما يرييك إلى ما لا يرييك عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٧٧، ٨١، ١٤٦
٤ / ٧٨، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٦

دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٣
دعي الصلاة أيام أقرائك عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ١٢٧
الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا... عن الباقر (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
" ذ "

ذاك والله محض الإيمان عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٩
الذي يتورع عن محارم الله عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٨٦
" ر "

الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم عن علي (عليه السلام) ١ / ٤٧
رجل قضى بالحق وهو لا يعلم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٣٢
رحمك الله عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٦
رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٢٨، ٣٦٦
رفع عن أمتي... ما لا يعلمون عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٢٩
" س "

سأخبرك عن الجبن وغيره عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ١١٢

ستكثر بعدي القالة علي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٣٨ / ١
ستكثر بعدي القالة، وإن من كذب علي... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٠٨ / ١
سل العلماء ما جهلت عن الصادق (عليه السلام) ٧٧ / ٢

"ش"

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله عن الصادق (عليه السلام) ٥٦٣ / ١
شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن... عن الصادق (عليه السلام) ٥٦٤ / ١
شيعتنا: المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا عن الرضا (عليه السلام) ١٢٢ / ٤

"ص"

صم للرؤية وأفطر للرؤية مضمرة ٣ / ٢٨٦، ٣٩٢

"ض"

ضع أمر أخيك على أحسنه عن علي (عليه السلام) ٣ / ٣٤٦

"ع"

عشر من الإبل عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦٣
عليك بالأسدي عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٠
عليك بزكريا بن آدم عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٣٠٠
العمري ثقني، فما أدى إليك عني فعني يؤدي عن الجواد (عليه السلام) ١ / ٣٠١
العمري وابنه ثقتان، عن العسكري (عليه السلام) ١ / ٣٠١

" ف "

- فإذا بلغك أن امرأة أرضعتك عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣٨ / ٢
فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى... عن الصادق (عليه السلام) ٣٠٢ / ١
فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما... عن الكاظم (عليه السلام) ١٢٤ / ٤
فإن حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به مضمرة ٢٨٦ / ٣
فإن الرشد في خلافهم عن الصادق (عليه السلام) ٦١٤ / ١
فإن الرشد فيما خالفهم عن الصادق (عليه السلام) ١٤٢ / ٤
فإن الشك لا ينقض اليقين عن علي (عليه السلام) ٧٠ / ٣
فإن المجمع عليه لا ريب فيه عن الصادق (عليه السلام) ٨٢ / ٢
١٦٠ / ٤
فإن الوقوف عند الشبهة خير من... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٦٥ / ٢
فإن اليقين لا ينقض بالشك أو لا يدفع به عن علي (عليه السلام) ٨١ / ٣
فخذ بما فيه الحائطة لدينك عن الباقر (عليه السلام) ١١٦ / ٢
فعله شيء أوقع عليك مضمرة ٢٨٦ / ٣
فلك اثنان عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٥٨ / ٢
فليأكل الذي لم يبين له، وحرّم علي... * / ١
فليس ينبغي لك... مضمرة ٦١ / ٣
فليمض علي يقينه عن علي (عليه السلام) ٣٠٥ / ٣
فما ورد عليكم من حديثين مختلفين... عن الرضا (عليه السلام) ٦٣ / ٤
فما ورد عليكم من خبرين مختلفين... عن الرضا (عليه السلام) ٢٤٩ / ١

فما يمنعك عن الثقفي؟ عن الصادق (عليه السلام) ٢٩٩ / ١
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه عن الصادق (عليه السلام) ٢٠٢ / ٢
في ذلك حديثان، أما أحدهما... عن الحجّة (عليه السلام) ١٦٦ / ٢
فيه حلال وحرام... عن الصادق (عليه السلام) ٤٩ / ٢
" ق "

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل بن زياد: أخوك دينك عن الرضا (عليه السلام) ٢ / ٢
٧٧

قال جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث يأمر بترك... عن الباقر (عليه
السلام) ٨٦ / ٢

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأمور ثلاثة: أمر بين... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢
٦٧ /

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: سبحان الله... عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢
٣٧٩

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن أمّتي... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢
٣٦

قام فأضاف إليها أخرى عن أحدهما (عليهما السلام) ٦٢ / ٣
قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، ألا يمموه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤١٢ / ٢
قد أصبت يا أبا عمرو أباي الله إلا أن يعبد سرا عن الصادق (عليه السلام) ٦٦ / ٤
قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن مضمة ١٦٨ / ٣
قل: لا اله إلا الله عن الصادق (عليه السلام) ٣٨ / ٢
قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة و... عن الباقر (عليه السلام) ٥٧٨ / ١
" ك "

كافر بنبوة كل عيسى لم يقر ولم يبشر عن الرضا (عليه السلام) ٢٧١ / ٣

- كافر، يا أبا محمد عن الصادق (عليه السلام) ٥٧٧ / ١
كان ما يفسده أكثر مما يصلحه عن السجاد (عليه السلام) ٥٢٩ / ١
كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمد الكذب على أبي عن الصادق (عليه السلام) ٣٥٥ / ١
كف واسكت عن الصادق (عليه السلام) ٦٦ / ٢
كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف عن الصادق (عليه السلام) ٢٤٨ / ١
كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام عن الصادق (عليه السلام) ٢٠١، ٢٠٠ / ٢
٤١٠، ٣٨٩ / ٣
كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان... عن الصادق (عليه السلام) ٢٢٠ / ٢
كل شيء شك فيه... عن الباقر (عليه السلام) ٣٣٣ / ٣
كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر عن الصادق (عليه السلام) ٣٠٩، ٧٢ / ٣
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال عن الصادق (عليه السلام)
٢٠١، ١٣١، ١١٩، ٤٥ / ٢
كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام عن الصادق (عليه السلام) ١١٩، ٤٨ / ٢
١٧٩، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٠
٤٤١، ٢١٨، ٢١٣، ٢١٢
٣٥١*، ١١٢، ٧٦ / ٣
كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة عن الصادق (عليه السلام) ٢٤٤ / ١
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي عن الصادق (عليه السلام)
١٧٩، ٧٥، ٧٤، ٤٣، ١٢ / ٢
١٥٦ / ٤، ٣٨٧ / ٣

- كل شيء نظيف... عن الصادق (عليه السلام) ٧٢* / ٣
- كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عن الباقر (عليه السلام) ٣٢٦ / ٣
- كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٠٦ / ١
- كل ما مضى من صلاتك وطهورك... عن الصادق (عليه السلام)
٣ / ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥
- كل ولا تسأل عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠
"ل"
- لا، إلا المستضعفين عن الباقر (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
- لا بأس ببيع العذرة عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٢٠
- لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٣٠٥، ٥٨٨
- لا تأكله عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢٤١
- لا تثقن بأحيك كل الثقة عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٤٩
- لا تجامعوا على النكاح بالشبهة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ١٣٨
- لا تجامعوا في النكاح على الشبهة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٥، ٧٢
- لا تضمن العارية إلا أن يكون... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٠٧
- لا تطوع في وقت الفريضة عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
- لا تعاد الصلاة إلا من خمسة عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٣٦٨، ٣٨٤
- لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٥
- لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق الكتاب عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٤

- لا تقبلوا علينا خلاف القرآن عن الصادق (عليه السلام) ٢٤٨ / ١
لا تقض في الشيء الواحد بحكمين مختلفين عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٣ / ٤
لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو عن الصادق (عليه السلام) ٣٤٥ / ٣
لا تنقض اليقين بالشك..... ٣ / ١٨، ١٩، " ٢٠
٤٥٤، ٤١٠، ٣٩٥، ١١٥
لا، حتى يستيقن أنه قد نام مضمرة ٣ / ٥٥، ١٦٨، ٢٨٦
لا شيء فيها، تقول: لا اله إلا الله عن الصادق (عليه السلام) ٣٩ / ٢
لا صلاة إلا بطهور عن الباقر (عليه السلام) ٣ / ١٨٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٦٣
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / ١٥٢
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٥٥، ٤٥٩
لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما..... ٢ / ١٨٢
لا، على الله البيان عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢٢
لا (في السؤال عن من لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟) عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٢
لا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن أمتي... عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٢٩
- لا، لأنك أعرته إياه وهو طاهر عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٧٢
لأن أصلي بعد الوقت أحب إلي عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٦٥
لأن أفطر يوماً من شهر رمضان فأقضيه عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٥
لأن المجمع عليه لا ريب فيه عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٤٢
لأن الرشد في خلافهم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٦٠

- لأن السجود زيادة في المكتوبة عن أحدهما (عليهما السلام) ٣٨٢ / ٢
لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت مضمرة ٣ / ٥٨ ، ١٠٩ ، ١٦٧
لأنه زاد في فرض الله عز وجل عن الصادق (عليه السلام) ٣٨٢ / ٢
لا ورع كالوقوف عند الشبهة عن علي (عليه السلام) ٦٨ / ٢
لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك مضمرة ٣ / ٥٩
لا يحل مال إلا من حيث أحله الله عن الرضا (عليه السلام) ١٢٧ / ٢
لا يدخل الشك في اليقين عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٦٥
لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله عن الصادقين (عليه السلام) ١ / ٢٤٣
لا يعيد الصلاة فقيه عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
لا ينقض اليقين بالشك أبدا مضمرة ٣ / ٦١ ، ٧٠
لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٧٨
لكل رجل منا من يكذب عليه عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
لكل ملك حمى، وحمى الله حلاله وحرامه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٨
لكل منا من يكذب عليه..... ١ / ٣٠٩
لم سألت عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠
لمكان الباء عن الباقر (عليه السلام) ١ / ١٤٥
لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وحج دهره عن الباقر (عليه السلام) ١ / ٥٨
لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٦٨
٢ / ٦٨
لو أن الناس إذا جهلوا وقفوا... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٧٨

- لولا هؤلاء لاندروست آثار النبوة عن الصادق (عليه السلام) ٣٥٤ / ١
- ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل... عنهم (عليهم السلام) ٧٨ / ٢
- ليس الحرام إلا ما حرم الله عن الباقر (عليه السلام) ١١١ / ٢
- ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي... عن الرضا (عليه السلام) ١٣٢ / ٤
- ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره عن الصادق (عليه السلام) ١٣٢* / ٤
- ليس شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله عن الصادق (عليه السلام) ٥٣٠ / ١
- ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن عن الصادق (عليه السلام) ٤٥٠* / ١
- ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن عن الباقر (عليه السلام) ١٤١ / ١
- ليس على صاحب العارية ضمان إلا... عن الصادق (عليه السلام) ١٠٧* / ٤
- ليس عليكم المسألة، إن الخوارج ضيقوا... عن الكاظم (عليه السلام) ١٤٠ / ٢
- ليس على مستعير عارية ضمان عن الصادق (عليه السلام) ١٠٧ / ٤
- ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا عن الباقر (عليه السلام) ١٦٥ / ٣
- لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٧٦ / ١
- م
ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله... عن الصادق (عليه السلام) ٢٤٨ / ١
- ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٢
- ٢١٩
- ١٥٤ / ٤
- ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من... عن الصادق (عليه السلام) ٥٥٩ / ١
- ما أنتم والله على شيء مما هم فيه عن الصادق (عليه السلام) ١٢٣ / ٤

- ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقا للقرآن... عن الباقر (عليه السلام) ٢٤٤ / ١
- ما جاءكم عنا من حديثين مختلفين... عن الكاظم (عليه السلام) ٧٨ / ٤
- ما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٤٣ / ١
- ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله... عن الباقر (عليه السلام) ٢٤٤ / ١
- ما جاءك من رواية من بر أو فاجر... عن الصادق (عليه السلام) ٢٤٤ / ١
- ما جهلت شيئا، هو والله الذي نحن عليه عن الباقر (عليه السلام) ٥٦٤ / ١
- ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢٨ ، ٤١
- ٣٥٨ ، ٣٢٨ ، ١٧٩
- ما خالف العامة ففيه الرشاد عن الصادق (عليه السلام) ٦١٥ / ١
- ٥٩ / ٤
- ما خالف كتاب الله فليس من حديثي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٤٨ / ١
- ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية عن الصادق (عليه السلام) ٦١٤ / ١
- ١٢٢ / ٤
- ما علمتم أنه قولنا فالزموه عن النقي (عليه السلام) ٢٤٢ / ١
- ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر عن النقي (عليه السلام) ٤١٤ / ١
- ما كان أسوأ حالك لو مت على هذه الحالة عن الصادق (عليه السلام) ٤١٣ / ٢
- ما لا يدرك كله لا يترك كله عن علي (عليه السلام) ٣٩٠ / ٢
- ما وافق الكتاب فخذوه عنهم (عليهم السلام) ٢٠٦ / ١
- ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٤٩ / ١
- ما هم إليه أميل قضاتهم وحكامهم عن الصادق (عليه السلام) ١٣٣ / ٤

الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس عن الصادق (عليه السلام) ٧٧ / ٣
معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٦١ / ١
٩٦ / ٤

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٦٩ / ٢
من اتهم أخاه فلا حرمة بينهما عن الصادق (عليه السلام) ٣٤٧ / ٣
من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون عن الرضا (عليه السلام) ٣٤٧ / ٣
من ارتكب الشبهات نازعته نفسه عن الباقر (عليه السلام) ١٠٣ / ٢
من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٢٩ / ٢
من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣٢ / ١
من بلغه شيء من الخير فعمل به... عنهم (عليهم السلام) ١٥٤ / ٢
من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله عن الصادق (عليه السلام) ٢
١٥٤ /

من تحاكم إليهم في حق أو باطل... عن الصادق (عليه السلام) ٥٧ / ٤
من ترك الشبهات كان لما استبان له... عن علي (عليه السلام) ١٠٣ / ٢
من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو... عن علي (عليه السلام) ٦٨ / ٢
من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج عن الإسلام عن علي (عليه السلام) ٢٧٥ / ٢
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٨٦ / ١
من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر عن الصادق (عليه السلام) ١٤٠ / ١
من كان على يقين فشك عن علي (عليه السلام) ٦٨ / ٣
من دان الله بغير سماع من صادق... عن الباقر (عليه السلام) ٥٨ / ١

من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعل عن الرضا (عليه السلام) ٤٨ / ١
من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٨٦ / ٢
من زاد في صلاته فعله الإعادة عن الصادق (عليه السلام) ٣٨٢ / ٢
من سرح لحيته فله... عن الصادق (عليه السلام) ١٥٦ / ٢
من سن سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل بها عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٠ / ١
من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر عن الصادق (عليه السلام) ١٤٠ / ١
من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٠ / ١
من فسر القرآن برأيه فقد افتري... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٠ / ١
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣٩ / ١
من قال: سبحان الله، غرس الله عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٧٩ / ٢
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣٩ / ١
من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه عن علي (عليه السلام) ٦٨ / ٣
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه عن علي (عليه السلام) ٦٨ / ٣، ٨٠، ٨١
من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٥٦٣ / ١
من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه عن علي (عليه السلام) ١٠٣ / ٢
مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله عن الصادق (عليه السلام) ٦٣ / ١
الميسور لا يسقط بالمعسور عن علي (عليه السلام) ٣٩٠ / ٢
المؤمن لا يتهم أخاه عن علي (عليه السلام) ٣٤٧ / ٣
المؤمنون عند شروطهم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٦٥ / ٢

" ن "

الناس في سعة ما لم يعلموا عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤١
الناس مسلطون على أموالهم عن النبي (صلى الله عليه وآله)
٢ / ٣٥٨، ٤٦٧، ٤٦٩

نجا من المحرمات عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٨٣
نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ٢ / ٤١٣
نعم، أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٥
نعم (حين سئل: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟) عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣٢ *
نعم (حين سئل: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة؟) عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٣٠٠
نعم ما لم يحدث أو يجد ماء عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٩٨
نية الكافر شر من عمله عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٤٦
" ه "

هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٧
هذا يظن أنه من أهل الإدراك عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
هم في عذر ما داموا في الطلب عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨٠
هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك مضمرة ٣ / ٣٢٥، ٣٢٧
٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٤
هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠

" و "

وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع عن أحدهما (عليهما السلام) ٦٢ / ٣
والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره عن الصادق (عليه السلام) ١٤٠ / ٢
وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض مضمرة ١٠٨ / ٣
والذي بعثني بالحق إن هذا لصريح الإيمان عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٩ / ٢
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا عن الحجّة (عليه السلام) ٣٠١ / ١
وإن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل... عن الباقر (عليه السلام) ٣٢٧ / ٣
وإن لم تشك ثم رأيت مضمرة ٦١ / ٣
وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٨٢ / ٢
وإنما هلك الناس في المتشابه عن الصادق (عليه السلام) ١٤٣ / ١
وأي الاختلاف يا فيض؟ عن الصادق (عليه السلام) ٣٢٥ / ١
وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت مضمرة ٦١ / ٣
ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم عن الصادق (عليه السلام) ١٢٦ / ١
وضع عن أمّتي تسعة أشياء عن الصادق (عليه السلام) ٣٦ / ٢
وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٩ / ٢
وقع في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٨٣ / ٢،
٢٢٠
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام... عن الصادق (عليه السلام) ٦٥، ٦٤ / ٢
ولا تتبعوا متشابهها فتضلوا عن الرضا (عليه السلام) ٧٢ / ٤
ولا تظنن... عن علي (عليه السلام) ٣٤٨ / ٣
ولا تنقض اليقين أبداً بالشك مضمرة ٣٠٣ / ٣
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات عن أحدهما (عليهما السلام) ٨٠ / ٣

- ولا ينقض اليقين... مضمرة ٣ / ٥٦، ٥٧
ولكن تنقضه بيقين آخر مضمرة ٣ / ١٦٧
ولكن ينقضه بيقين آخر مضمرة ٣ / ٢٨٦
ولولا ذلك لما قام للمسلمين سوق عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٢١
وليكن في الماء شئ من السدر عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٣٩٦
وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٣
وما لم تجدوا في شئ من هذه الوجوه... عن الرضا (عليه السلام) ٢ / ٦٧
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٣٣
" ي "
- يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
يا أبا حنيفة، لقد ادعيت علما! عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتك بحديث عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٦
يا أبا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٢٩٥
يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٩١
يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ١١٥
٤ / ٦٢
- يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن مضمرة ٣ / ٥٥
يا قتادة، إن كنت قد فسرت القرآن... عن الباقر (عليه السلام) ١ / ١٤١
يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٤٧

- يبنى على اليقين عن الصادق (عليه السلام) ٣ / * ٦٤
يركع ركعتين بفاتحة الكتاب عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٦٣
يسجد سجدي السهو في كل زيادة ونقيصة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٦٨
يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٤٠٩
٢ / ٣٩٧
يقال للعبد يوم القيامة: هل علمت؟ عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤١٣
يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما عن الجواد (عليه السلام) ٢ / ٢٢٣
اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية... مضمرة ٣ / ٧١، ٨٠
١٨٢، ٢٠٥، ٢٨٦، ٣٩٢
اليقين لا ينقض بالشك عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ١٧١
ينظر إلى أفقهما وأعلمهما وأورعهما عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٩
ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٣٣
٤ / ٥٨
ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٥٧
ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٥٩

فهرس
الروايات الموصوفة
" الصحيحة "

- صحيحة ابن الحجاج ... ١٦٦ / ٢
صحيحة أبي اليسع ... ٥٦٣ / ١
صحيحة إسماعيل بن جابر ... ٣٣٢ / ٣
صحيحة البنزطي ... ٢٨١ / ١
صحيحة جميل بن دراج ... ٧٢ ، ٦٤ ، ٣٨ / ٢
صحيحة الحلبي ... ١٠٧ / ٤
صحيحة زرارة ... ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٥ / ٣
* ، ٨٠ * ، ١٠٩ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، * ١٨٧ ، ١٨٩ ،
" ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، * ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢
صحيحة عبد الأعلى ... ٢٨٠ / ١
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ... ٤١٤ ، ٢٨١ ، ٧٦ ، ٤٣ / ٢

صحيحة علي بن جعفر... ٢ / ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨
٣٤١ / ٣

صحيحة محمد بن مسلم... ١ / ٢٨١

٣٩ / ٢

٣٢٧* / ٣

١٠٨ / ٤

صحيحة هشام بن الحكم... ١ / ٢٤٤

صحيحة هشام بن سالم... ٢ / ١٥٤

صحيحة يعقوب بن شعيب... ١ / ٢٨٠

"الحسنة"

الحسن بابن هاشم... ١ / ٢٩١

حسنة ابن المغيرة... ٣ / ١٦٩، ١٧٢

حسنة عبد الملك... ٤ / ١٠٧*

"الموثقة"

موثقة ابن أبي يعفور... ٣ / ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢

موثقة ابن بكير... ٣ / ١٩٨

موثقة ابن مسلم... ٣ / ٣٣٢

موثقة ابن يعقوب... ٣ / ١٦٩، ١٧٢

موثقة إسحاق بن عمار... ٣ / ٦٣*، ٦٤*

موثقة حمزة بن الطيار... ٢ / ٦٦ ، ٦٨

موثقة سعد بن زياد... ٢ / ٦٥ ، ٧٢

موثقة سماعة... ١ / * ٤٥

٢ / ٢١٦

موثقة عبد الله بن وضاح... ٢ / ٧٦

موثقة عمار... ٣ / ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧

موثقة محمد بن مسلم... ٣ / * ٣٢٦ ، " ٣٢٩

موثقة مسعدة بن صدقة... ٣ / * ٣٥١

الخبر الموثق... ١ / ٥٨٩

" المقبولة "

مقبولة عمر بن حنظلة... ١ / ٢٣٢ ،

٢٩٧ ، ٥٩٠ ، ٦١٠ ، * ٦١١ ، * ٦١٤ ، * ٦١٥

٢ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٢ ، * ١٦٥

٤ / ٢٠ ، ٦٨ ، * ١٢٠ ، * ١٢١ ، * ١٣٤ ،

* ١٣٨ ، * ١٤٠ ، * ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، * ١٦٠

" المكاتبه "

مكاتبه الحميري... ٤ / ١٥٢

مكاتبه عبد الله بن محمد... ٤ / ١٥٢

مكاتبه القاساني... ٣ / ٧١ ، ٨٠

" المرسله "

مراسيل ابن أبي عمير... ١ / ٣٣٦ "

مراسيل البنظي... ١ / ٣٣٧

المرسله... ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥

مرسله داود بن الحصين... ٤ / ١٢٢

مرسله سفيان... ٢ / ٣٦٨

مرسله شبيب بن أنس... ١ / ١٤١

مرسله الصدوق... ٢ / ٨٣ ، ٨٦

مرسله الفقيه... ٢ / ٤٣

" المرفوعه "

مرفوعه أبي إسحاق الأرجاني... ١ / ٦١٥

مرفوعه زرارة... ١ / ٢٣٢ ، ٢٩٧ ، ٥٩٠ ، * ٦١١

٤ / ٤٠ ، ٦٨ ، * ١٢١ ، * ١٣٨ ، * ١٤٠ ، * ١٥٥

مرفوعه العلامه... ٢ / ١١٥

مرفوعه الكناني... ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩

مرفوعه النهدي... ٢ / ٣٦

" الروايات "

روايات عمار... ٤ / ١١٨

رواية أبان بن تغلب... ١ / ٦٣ ، ٤٨٨ ، ٥٢١

- ١١٨ / ٤
رواية ابن أبي يعفور... ٢٤٣ / ١
٣٣٦ / ٣
رواية ابن الجهم... ٢٩٨ / ١
رواية ابن سنان (راجع رواية عبد الله بن سنان)... ٢٢٠ / ٢
رواية ابن مسكان... ١٠٧ / ٤
رواية ابن مسلم (راجع رواية محمد بن مسلم)... ١٤٤ / ١
رواية ابن المغيرة (راجع رواية الحارث بن المغيرة)... ٢٩٩ / ١
١٨٩ / ٣
رواية ابن يعقوب... ١٨٩ / ٣
رواية أبي أيوب الخزاز... ٣٢٥ / ١
رواية أبي بصير... ٥٦٢ / ١
٣٣٤ / ٣
١٢٤ ، ١٢٣ / ٤
رواية أبي بكر الحضرمي... ٢٩٠ / ١
رواية أبي جعفر الباقر... ٨٦ / ٢
رواية أبي شيبه... ٦٥ / ٢
رواية الاحتجاج... ٧٠ / ٤
رواية الأرجائي... ١٤٢ ، ١٢٤ / ٤
رواية إسماعيل بن جابر... ٥٦٤ / ١
٣٣٤ * / ٣

- رواية الأمالي... ٨٠ / ٢
رواية التلث... ٢٤ / ٢
رواية تيمم عمار... ٤١٨ / ٢
رواية الثقلين... ١ / ١٦٧ "
رواية جابر... ٦٨ ، ٦٧ / ٢
رواية جميل... ٨٣ ، ٦٦ / ٢
رواية الحارث بن المغيرة (راجع رواية ابن المغيرة)... ٢٩٨ / ١
رواية الحجب... ٣٣٤ " / ٢
رواية حريز... ٣٢٥ / ١
رواية الحسين بن خالد... ١٢٢ / ٤
رواية حفص بن غياث... ٣٤ / ١
٢٧٥ / ٢
٣٢٣ ، ٣٢١ / ٣
رواية حمران... ٣٩ / ٢
رواية الخصال... ٣٧ / ٢
رواية داود بن الحصين... ٦٩ / ٤
رواية داود بن سرحان... ٣٢٦ / ١
رواية زرارة... ٥٧٨ ، ٥٦٨ ، ٣٢٥ / ١
٦٨ ، ٦٧ / ٢
٣٣٤ / ٣
رواية الزهري... ٧٢ ، ٦٥ / ٢

- رواية زيد الشحام... ١ / ١٤١
رواية السكوني... ٢ / ٦٥
... ٤ / ٣١ "
- رواية سليم بن قيس الهلالي... ١ / ١٤٤ ، ٥٦٢
رواية سماعة... ٢ / * ٢١٨
رواية ضريس... ٢ / ٢٢٠
رواية عبد الأعلى مولى آل سام... ١ / ١٤٦
٢ / ٢٢ ، ٤٢ ، ٦٥ ، ٣٩٧
- رواية عبد الله بن سنان (راجع رواية ابن سنان)... ٣ / ٧٢ ، ٣٤٩
رواية عبد المؤمن الأنصاري... ١ / ٢٨١
رواية عبيد بن زرارة... ١ / ٦١٤
رواية علي بن أبي حمزة... ١ / ٢٨٠
رواية علي بن أسباط... ٤ / ١٢١ ، * ١٣٨ ، * ١٤٠
رواية عمرو بن شمر... ٢ / ٢٤١
رواية عوالي اللآلي... ٢ / ١٦٦
رواية عيسى بن السري... ١ / ٥٦٣
رواية فضيل بن عياض... ٢ / ٨٦
رواية الفيض بن المختار... ١ / ٣٢٥ ، ٣٥٦
رواية محمد بن سالم... ١ / ٥٦١
رواية محمد بن الفضل... ٣ / ٣٤٨
رواية محمد بن مسلم (راجع رواية ابن مسلم)... ١ / ٢٩٠ ، ٥٧٧

- رواية محمد بن هارون الجلاب... ٣ / ٣٤٩
رواية مسعدة بن صدقة... ٢ / * ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٤٠
١٧٨ / ٣
رواية المسمعي... ٢ / ٦٧ ، ٦٨
رواية النعمان بن بشير... ٢ / ٨٦ ، ٦٨
رواية الوشاء... ١ / ٢٩٠
حديث التثليث... ٢ / ٢٢٠
خبر أبي إسحاق الأرجائي... ٤ / ١٢١
خبر التثليث... ٢ / ٢٢١
خبر الثقلين... ١ / ١٤٥
الخبر الحسن... ١ / ٤٩٧
خبر سمرة بن جندب... ٢ / " ٤٦٩
الأخبار النبوية... ١ / ٢٥١
النبوي... ١ / ١٣٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧
٢ / ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٨١ ، ٨٢
٨٣ ، " ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٣٤ ، * ٣٣٦ ، ٣٦٨
النبوي العامي... ١ / ١٤٠
النبويان... ٢ / ٢٢١

فهرس

أسماء المعصومين

رسول الله (صلى الله عليه وآله)... / ١ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،

* ١٧٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، " ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨١ ،

٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٥٦٣ ، ٥٧٧

/ ٢ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨١ ،

٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩

/ ٣ ، ٣٢٢

/ ٤ ، ٥٨ ، " ٦٣ ، ٦٧ ، ٧١

النبي (صلى الله عليه وآله)... / ١ * ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٥ ،

١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ، " ٢٤٨ ،

٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، " ٢٩٢ ، " ٢٩٣ ،

* ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٩٠ ،

٣٩٤ ، ٤١٦ ، ٤٣٩ ، " ٤٥٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،

(٢١٣)

" ٥٦٠ ، " ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٩
٢ / ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ،
٣٩ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ،
٩٧ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٨ ، ٤٦٩
٣ / ١٤ ، " ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩
٤ / ٤٣ ، ٦٣ ، ٩٤ ، " ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣١
نبيه (صلى الله عليه وآله) ... / ١ ١٤١ ، ٢٠٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨
نبينا (صلى الله عليه وآله) ... / ١ ٢٤٤
٢ / ١٤٦
٣ / ٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، " ٢٦٩ ، " ٢٧٠ ، ٢٧١
أحمد (صلى الله عليه وآله) ... / ٣ ٢٧٠
محمد (صلى الله عليه وآله) ... / ١ ١٤١ ، ١٨٤ ، ٤٩٣ ، " ٥٦١ ،
٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٦٢٠
٢ / ٥
٣ / ٦ ، " ٢٦٢ ، " ٢٧١
٤ / ٩٩ ، ١٦٠
آل محمد (عليهم السلام) ... / ١ ٤٩٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٦٢٠
٢ / ٥
٣ / ٦
٤ / ١٦٠
الأئمة (عليهم السلام) ... / ١ ٦٢ ، ١٤٠ ، ١٦٠ ،
١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ،

،٣٠٩ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٠ ،٢٦٥ ،٢٤٩ "
 ،٣٥١ ،٣٣٩ ،٣٣٣ ،٣٢٧ ،٣٢٠ ،٣١٢ "
 ،٥٢٩ ،٥١٩ ،٤٥٦ ،٤١٦ ،٣٥٧ ،٣٥٥
 ٦١٥ ،٥٨٣ ،٥٨٢ ،٥٦٩ ،٥٦٨ ،٥٦٧
 ،٦٨ / ٢
 ٢٢١ ،١٨٢ " ،١٥٤ ،١٣٠ ،٩٥ " ،٨٢ ،٧٢
 ١٢٩ ،١٢٦ ،١٢٤ ،٩٤ " ،٧٢ / ٤
 أئمتهم (عليهم السلام) ... / ١ ،١٥٣ ،١٦٦ ،٣٣٥
 بعضهم (بعض الأئمة (عليهم السلام)) ... / ٤ ،١٣١
 الأوصياء (عليهم السلام) ... / ١ ،١٤٣
 أهل البيت (عليهم السلام) ... / ١ ،١٤٣ ،١٤٤ ،١٤٧ ،١٨٥ ،١٩١ ،٣٠٤
 أهل بيت الرسول (عليهم السلام) ... / ٤ ،٧٤
 أهل بيت الوحي (عليهم السلام) ... / ٢ ،٧٣
 أهل الذكر (عليهم السلام) ... / ١ ،١٥٤ ،٢٨٩ * ،٢٩٠
 ،٤١٢ ،١٤٥ / ٢
 ،١١٧ / ٣
 اماناؤه (امناء النبي (عليه السلام)) ... / ١ ،٥١٩
 أوصياؤه (أوصياء النبي (عليه السلام)) ... / ١ ،١٥٣
 الحجج المعصومين (عليهم السلام) ... / ١ ،١٣٩ ،٥٦١
 العترة الطاهرة (عليهم السلام) ... / ٢ ،١٤٦
 المعصومون (عليهم السلام) ... / ١ ،١٤٤
 الصادقون (عليهم السلام) ... / ١ ،٥٢

المعصوم (عليه السلام) ... / ١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، " ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ،

٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٨٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ،

٢٦٨ ، ١٨٤ ، ٥٥ / ٢

١١٨ ، ١١٧ ، ٢٢ / ٤

الإمام (عليه السلام) ... / ١ ، ٥٩ ، ٦٣ ، " ، ٨٩ ، ٩٠ ،

" ، ١٤٣ ، " ، ١٤٧ ، " ، ١٤٨ ، ١٧٩ ، " ، ١٨٠ ، " ، ١٨٥ ،

" ، ١٨٦ ، " ، ١٨٧ ، " ، ١٨٨ ، " ، ١٨٩ ، " ، ١٩١ ، " ، ١٩٢ ،

" ، ١٩٣ ، " ، ١٩٤ ، " ، ١٩٥ ، " ، ١٩٨ ، " ، ١٩٩ ، " ، ٢٠١ ،

٢٠٢ ، " ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، " ، ٢١٠ ، " ، ٢١٢ ، " ، ٢١٣ ،

٢١٤ ، " ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، " ، ٢٢٥ ، " ، ٢٢٦ ،

٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، " ، ٢٨٠ ، " ، ٢٨٢ ، " ، ٢٨٥ ،

٢٨٦ ، " ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣١١ ، ٣٣٤ ،

٣٣٧ ، ٣٤٣ ، " ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، " ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ،

٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ،

" ، ٤٩٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٥٧٦ ، ٥٩٢ ، ٦٠٢ ،

٣٠ ، " ، ٤٨ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، " ، ٨٣ ،

٨٥ ، ١٣٣ ، " ، ١٣٤ ، " ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،

١٨٠ ، " ، ١٨٣ ، " ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٣ * ، ٢٦٤ ،

٦٤ / ٣

١١٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ،

١٣ / ٤

٣٠ ، " ، ٤٠ ، ٤٩ ، " ، ٧٠ ، ٧١ ، ١١٤ ، * ١١٨ ،

" ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٨ ،

ولي الله (عليه السلام) ... / ١ " ٦١
الحجة (الإمام (عليه السلام)) ... / ١ " ٦٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧
أمير المؤمنين (عليه السلام) ... / ١ " ٤٧ ،
٦١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ٥١٨ ، " ٥٦٢ ، ٦١٥
٢ / ٤١ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٨٦ ، ٤١٣
٣ / ٣٤٦
٤ / ٥٦
الإمام علي (عليه السلام) ... / ١ " ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٦١٥ ،
٢ / ٣٩٠ ، ٦٦
٣ / ٣٢٢
٤ / ١٢٢
الوصي (الإمام علي (عليه السلام)) ... / ٢ " ٨٢
٤ / ٩٤ ، ٩٥ ، " ٩٦
فاطمة (عليها السلام) ... / ٣ " ٣٢٢
الإمام الحسن (عليه السلام) ... / ١ " ٥٦٣
الحسين بن علي (عليه السلام) ... / ١ " ٣٠٤ ، ٥٦٣
علي بن الحسين (عليه السلام) ... / ١ " ٥٦٣
أبو جعفر (عليه السلام) ... / ١ " ١٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨
٢ / ٦٧ ، ٨٦ ، ١١٥ ، " ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٤٥٨
٣ / ١٦٥
٤ / ٦٢

محمد بن علي (عليه السلام) ... ٥٦٣ / ١

الإمام الباقر (عليه السلام) ... ٣٥٥ / ١

٣٧٩ / ٢

١٠٨ / ٤

أبو عبد الله (عليه السلام) ... / ١ " ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ٢٤٣ ،

٢٤٤ ، " ٢٨٠ ، " ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٥ ،

" ٣٥٥ ، ٥٦٢ ، " ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧٧ ، ٦١٥ ،

٢ / ٢ ، ٢٢ ، ٣٦ ، * ٣٧ ، ٣٨ ، " ٣٩ ، ٤٠ ، " ٦٤ ،

٦٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٥٤ ، ٢١٦ ، ٣٩٧ ،

٣ / ٣ ، ٦٨ ، * ٢٦٠ ، ٣٢٦ ، * ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، * ٣٥١ ،

٥٧ / ٤

" ٦٤ ، " ٦٥ ، " ٦٦ ، " ٦٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، * ١٣٢ ،

جعفر بن محمد (عليه السلام) ... / ١ ٣١٢ ، ٣٥٢ ، ٦١٥ ،

٦٥ / ٢

١٢٥ / ٤

الإمام الصادق (عليه السلام) ... / ١ ٦٣ ،

١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ،

٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٥٦٨ ،

٢ / ٢ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٩٥ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ،

٣ / ٣ ، ١١٢ ، ٣٤٧ ،

٤ / ٤ ، ٦٤ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ،

أبو الحسن (عليه السلام) ... / ١ / ٣٠٠ ، ٣٠٥
٧٦ ، ٢٩ / ٢
٣٤٩ ، ٦٦ / ٣
العبد الصالح (عليه السلام) ... / ٢ / ٧٦
٦٤ / ٤
أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ... / ١ / ٣٥٥ ، ٣٢٦ ، ٢٨١
٧٧ / ٢
، ٢٧١ / ٣
٦٣ / ٤
الإمام الرضا (عليه السلام) ... / ١ / ٣٥٤ ، ٢٩٨ ، ٢٧٩ ، ١٤٠
، ٢٦١ / ٣
١٣٢ * ، ١٢١ ، ٦٧ ، ٦٤ / ٤
العالم (الإمام الرضا (عليه السلام)) ... / ٤ / ٧٤ ، ٧٣
الإمام الجواد (عليه السلام) ... / ٢ / ٢٢٣
أبو الحسن الثالث (عليه السلام) ... / ١ / ٢٤٢
أبو محمد (العسكري (عليه السلام)) ... / ١ / ٣٠١
العسكري (عليه السلام) ... / ١ / ٣٥٤ ، ٣٠٦ " ، ٢٦٦ "
الإمام عجل الله فرجه ... / ١ / ١٩٧ "
الصاحب عجل الله فرجه ... / ٢ / ١٦٦ "

الأنبياء (عليهم السلام) ... ٥٧٣ / ١
٤٠ / ٢
٢٦٨ / ٣
١٢٤ / ٤
ذي الكفل (عليه السلام) ... ٢٦٠ / ٣
شعيب (عليه السلام) ... ٢٣٢ / ٣
يحيى (عليه السلام) ... ٢٣١ " / ٣
يوسف (عليه السلام) ... ٢٣٠ / ٣
موسى بن عمران (عليه السلام) ... ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ " / ٣
عيسى بن مريم (عليه السلام) ... ٢٧٢ ، ٢٧١ " ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ " ، ٢٦١ " / ٣
جبرئيل ... ٩٧ / ٢

فهرس
أسماء الرواة
" أ "

أبان بن تغلب... / ١ " ٦٣ ، ٢٩٩ ، ٤٨٨ ، ٥٢١ ، ٥٩٢
١١٨ / ٤

أبان بن عثمان الأحمر... / ١ ٣٥٢

ابن أبي عزاقر... / ١ ٣٥٤

ابن أبي عمير... / ١ " ٣٣٦

٣٩ / ٢

ابن أبي يعفور... / ١ ٢٩٩ ، ٢٤٣

٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢

ابن أعين (انظر زرارة)... / ١ ٥٣٩

ابن بكير... / ١ ٣١٧ ، ٣١٠

١٩٨ / ٣

ابن الجهم (انظر الحسن بن الجهم)... / ١ ٢٩٨

- ابن الحجاج (انظر عبد الرحمن بن الحجاج)... ١٦٦ / ٢
 ابن حنظلة (انظر عمر بن حنظلة)... ٢٣٢ / ١
 ٥٩٠، ٦١٠، *٦١١، *٦١٤، *٦١٥
 ١٤٥ / ٤، ١٥٠، *١٦٠
 ابن سليمان... ٢٢٠ / ٢
 ابن سنان (انظر عبد الله بن سنان)... ٢٢٠ / ٢
 ابن العمري... ٣٠٠ / ١
 ابن فضال... ٣١٠ / ١
 ابن لطيفة... ٥٣٩ / ١
 ابن مسكان... ١٠٧ / ٤
 ابن مسلم (انظر الثقفى ومحمد بن مسلم)... ١٤٤ / ١
 ٣٣٢ / ٣
 ابن المغيرة (انظر الحارث بن المغيرة)... ٢٩٩ / ١
 ١٦٩، ١٧٢، ١٨٩ / ٣
 ابن هاشم (انظر علي بن إبراهيم)... ٢٩١ / ١
 ابن يعقوب (انظر إسحاق بن يعقوب)... ١٧٢، ١٦٩ / ٣، *١٨٩
 أبو إسحاق الأرجاني (انظر الأرجاني)... ٦١٥ / ١
 ١٢١ / ٤
 أبو أيوب الخزاز... ٣٢٥ / ١
 أبو بصير (انظر الأسدي وأبا محمد)... ٣٠٠، ٥٦٢، ٥٧٧ / ١
 ٣٣٤ / ٣
 ١٢٣، ١٢٤ / ٤

أبو بكر الحضرمي... ٢٩٠ / ١
أبو الجارود... ٢٦٢ / ٢
أبو حيون (مولى الرضا (عليه السلام))... ٦٧ / ٤
أبو شيبة... ٦٥ / ٢
أبو عبدة... ١٧٦ / ١
أبو عمرو الكناني... ٦٦ / ٤
أبو القاسم الحسين بن روح... ٣٥٤، ٣٠٦، ٣٠٥ / ١
أبو محمد (انظر أبا بصير والأسدي)... ٥٧٧، ٢٩٥ / ١
أبو اليسع... ٥٦٣ / ١
أحمد بن إسحاق... ٣٠١، ٣٠٠ / ١
أحمد بن الحسن بن فضال... ٣٥٣ / ١
أحمد بن محمد بن عيسى... ٥٣٩، ٣٥١ / ١
الأرجائي (انظر أبو إسحاق الأرجائي)... ١٤٢، ١٢٤ / ٤
إسحاق بن عمار... ٦٦*، ٦٤*، ٦٣* / ٣
إسحاق بن يعقوب (انظر ابن يعقوب)... ٣٠١ / ١
الأسدي (انظر أبا بصير وأبا محمد)... ٣٠٠ / ١
الإسكافي... ٣٥٣ / ١
إسماعيل بن جابر... ٥٦٤ / ١
٣٣٤*، ٣٣٢، ٣٢٦ / ٣
أيوب بن نوح... ٣٥٢ / ١

" ب "

البرقي... ٣٥٣ / ١

البنظي... ٣٣٧، ٢٨١ / ١

٢٩ / ٢

" ث "

الثقفي (انظر ابن مسلم ومحمد بن مسلم)... ٢٩٩ / ١

" ج "

جابر الجعفي... ٢٤١، ٦٨، ٦٧ / ٢

جميل بن دراج... ٨٣، ٧٢، ٦٦، ٦٤، ٣٨ / ٢

" ح "

الحارث بن المغيرة (انظر ابن المغيرة)... ٢٩٨ / ١

حريز... ٣٢٥ / ١

الحسن بن الجهم (انظر ابن الجهم)... ٦٤ / ٤

الحسن بن علي الوشاء (انظر الوشاء)... ٣٥١ / ١

الحسين بن خالد... ١٢٢ / ٤

الحسين بن السري... ٦٤ / ٤

الحسين بن المختار... ٦٦ / ٤

حفص بن غياث... ٣٤ / ١

٢٧٥ / ٢

٣٥٠، ٣٢٣، ٣٢١ / ٣

الحلبي... ١٠٧ / ٤

حملويه... ٣٥٢ / ١
حمران... ٣٩ / ٢
حمزة بن حمران... ٣٧* / ٢
حمزة بن الطيار... ٦٨، ٦٦ / ٢
الحميري... ٣٠٠ / ١
١٦٦ / ٢
١٥٢ / ٤
" د "
داود بن الحصين... ١٢٢، ٦٩ / ٤
داود بن سرحان... ٣٢٦ / ١
داود بن فرقد الفارسي... ٢٤٢ / ١
٦٧ / ٤
" ز "
زرارة... ١٤٥ / ١
١٤٨، " ٢٣٢، ٢٩٧، " ٢٩٩، ٣٢٥، ٥٣٩،
٥٦٨، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٠، * ٦١١
٢ / ٦٧، ٦٨، ١١٥، ٤٥٨
٣ / " ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٧١، * ٨٠، * ١٠٩،
١٦٥، ١٦٨، * ١٨٧، ١٨٩، " ٢٨٦، ٣٠٣،
٣٢٦، * ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٤٠٠، ٤٠٢
٤ / " ٤٠، ٦٢، ٦٨
٦٩، * ١٠٧، * ١٢١، * ١٣٨، * ١٤٠، * ١٥٥

زكريا بن آدم... ٣٠٠ / ١
الزهري... ٧٢، ٦٥ / ٢
زيد الشحام... ١٤١ / ١
"س"
سعد بن زياد... ٧٢، ٦٥ / ٢
سفيان... ٣٦٨ / ٢
السكوني... ٦٥ / ٢
سلمة بن أبي حبله... ٢٩٩* / ١
سلمة بن أبي حبيبة... ٢٩٩ / ١
سليم بن أبي حية... ٢٩٩* / ١
سليم بن قيس الهلالي... ٥٦٢، ١٤٤ / ١
سماعة بن مهران... ٤٥* / ١
٢١٨*، ٢١٦ / ٢
٧٠، ٦٥ / ٤
"ش"
شبيب بن أنس... ١٤١ / ١
شعيب العفرقوفي... ٣٠٠ / ١
الشلمغاني... ٣٠٦" / ١
"ص"
الصفار... ٢٦٦" / ١
صفوان بن يحيى... ٢٩ / ٢

"ض"

ضريس... ٢ / ٢٢٠

"ع"

عبد الأعلى مولى آل سام... ١ / ١٤٦، ٢٨٠، ٤٠٨

٢ / ٢٢، ٤٢، ٦٥، ٣٩٧

عبد الرحمن بن الحجاج (انظر ابن الحجاج)... ٢ / ٣٩، ٤٣، ٧٦، ٢٨١، ٤١٤

عبد العزيز بن المهدي... ١ / ٣٠٠

عبد العزيز بن المهدي... ١ / * ٣٠٠

عبد الله بن سنان (انظر ابن سنان)... ٣ / ٧٢، ٣٤٩

عبد الله بن محمد... ٤ / ١٥٢

عبد الله بن وضاح... ٢ / ٧٦

عبد الله الكوفي (خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح)... ١ / ٣٠٥

عبد المؤمن الأنصاري... ١ / ٢٨١

عبد الملك... ٤ / * ١٠٧

عبيد بن زرارة... ١ / ٦١٤

العبيدي... ١ / ٣٢٤

علاء بن رزين... ١ / ٣٥١

علي بن إبراهيم بن هاشم (انظر ابن هاشم، والقمي)... ١ / ٢٠٧، ٣٣٧

علي بن أبي حمزة... ١ / ٢٨٠

علي بن أسباط... ٤ / ١٢١، * ١٣٨، * ١٤٠

علي بن جعفر... ٢ / ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨
٣ / ٣٤١

علي بن الحسن بن فضال... ١ / ٣٥٢

علي بن الحكم الكوفي... ١ / ٥٣٩

علي بن محمد الكاتب... ٢ / ٧٧

علي بن المسيب... ١ / ٣٠٠

عمار [الساباطي]... ٢ / ٤١٨

٣ / ٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦

٤ / ١١٨

عمر بن حنظلة (انظر ابن حنظلة)... ١ / ٢٩٧

٢ / ١٦٥ *، ٨٢، ٧٢، ٦٤

٤ / ٥٧، ٢٠

عمرو بن شمر... ٢ / ٢٤١

العمرى... ١ / ٣٠٠، " ٣٠١

عنوان البصري... ٢ / ٧٧

عيسى بن السري... ١ / ٥٦٣

" ف "

الفضل بن شاذان... ١ / ٢٧٩

فضيل بن عياض... ٢ / ٨٦

الفيض بن المختار... ١ / " ٣٢٥، ٣٥٦

" ق "

القاساني... ٣ / ٧١ ، ٨٠

القاسم بن العلاء... ١ / ٣٠٦

القاسم بن يحيى... ٣ / ٧١

القمي (انظر علي بن إبراهيم)... ٢ / ٤١٣

" ك "

الكناسي... ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩

" م "

محمد بن الحسن بن فضال... ١ / ٣٥٣

محمد بن سالم... ١ / ٥٦١

محمد بن سنان... ١ / ٣٥٢ "

محمد بن عبد الله المسمعي (انظر المسمعي)... ١ / ٢٤٩

٤ / ٦٤

محمد بن علي بن محبوب... ١ / ٢٠٧ ، ٣٣٧

محمد بن عيسى... ١ / ٢٤٢

محمد بن الفضل... ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨

محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم والثقفي)... ١ / ١٤٨ ،

٢٤٤ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٥٧٧

٢ / ٣٩

٣ / ٦٨ ، * ٣٢٦ ، * ٣٢٧ ، " ٣٢٩

٤ / ٦٧ ، ١٠٨

محمد بن هارون الجلاب... ٣ / ٣٤٩
مسعدة بن زياد... ٢ / ٦٥
مسعدة بن صدقة... ٢ / * ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٤٠
٣ / ١٧٨ ، * ٣٥١
مسلم بن أبي حية... ١ / * ٢٩٩
المسمعي (انظر محمد بن عبد الله المسمعي)... ٢ / ٦٧ ، ٦٨
المعلبي بن خنيس... ٤ / ٦٥
المفضل بن عمر... ١ / ٣٢٥
الميثمي... ١ / ٢٤٩
" ن "
النعمان بن بشير... ٢ / ٦٨ ، ٨٦
النهدي... ٢ / ٣٦
" ه "
هشام بن الحكم... ١ / ٢٤٤ ، ٣٥٥
٢ / ١٥٤
" و "
الوشاء (انظر الحسن بن علي الوشاء)... ١ / ٢٩٠
" ي "
يعقوب بن شعيب... ١ / ٢٨٠
يونس بن عبد الرحمن... ١ / ٣٠٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥

فهرس الأعلام
"أ"

- ابنا بابويه... ١ / ٢٠٧، ٣٣٧
ابن أبي جمهور الأحسائي (انظر صاحب عوالي اللآلي)... ٤ / ١٩، ٦٢، ٦٩
ابن أبي العوجاء... ١ / ٣٢٦
ابن أبي ليلى... ٤ / * ١٣٥، ١٣٦
ابن الأثير... ٢ / * ٤٦١
ابن إدريس (انظر الحلبي)... ١ / ٢٤٠، " ٣٣٧
ابن بابويه (انظر علي بن بابويه)... ١ / ٢٤٠
ابن التلمساني... ١ / * ٢٦١
ابن جريح... ٤ / ١٣٥
ابن الجنيد (انظر الإسكافي)... ٤ / * ١٤٣
ابن حزم... ٢ / * ٣١٧
ابن حمزة... ١ / * ٣٢
٢٥٠ / ٣

ابن زهرة (انظر أبو المكارم، والسيدان) ... / ١ * / ٧٤، ١٨٧، ٢٤٠، ٣٦٩
 ٤٦٨، ٣٣٤ / ٢
 ٤١، ١٣ * / ٣
 ابن سريج ... / ١ * / ١٢٣
 ابن طاووس (انظر رضي الدين بن طاووس) ... / ١ / ٣٣٤
 ٢٠٨ * / ٢ / ١٥٤
 ابن عباس ... / ١ / ٢٨٩
 ابن قبة (أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي) ... / ١ / ١٠٥،
 ١١٥، " ١٢٣، ٢٦٢، * ٤٤١، ٥٢٦
 ابن الماجشون ... / ٤ * / ١٣٥
 ابن الوليد (انظر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد) ... / ١ / ٢٤٩،
 ٣٥٣، ٣٤٠، ٣٢٤
 أبو بكر ... / ٣ / ٣٢٢
 ٤٣ / ٤
 أبو جعفر (القاري) ... / ١ / ٢٢٨
 أبو حنيفة ... / ١ / " ١٤١، ٦١٥
 ١٣٥، ١٢٥ / ٤
 أبو الخطاب ... / ١ / ٣٥٥
 أبو مسلم [الأصفهاني] ... / ١ * / ٢٧٨
 أبو المكارم (انظر ابن زهرة) ... / ١ / ٧٦
 ٤١٧، ٢٣٩، ٩٠، ٥٧ / ٢

الأردبيلي... ١ / ٢٢٩، ٥٥٤، ٥٦٩
٢ / * ٣٨٠، ٤١٨
٣ / * ٢٤١
الأستاذ (شريف العلماء)... ١ / ٣٨٢، ٥٤٦
٣ / ٢٧
الاسترآبادي (الأمين الاسترآبادي)... ١ / * ٣٢، * ٥١، * ٥٢، ٣٢١
٢ / * ٧٥، * ٩٤، * ١٣٥، * ١٤٤، * ١٦٢، * ١٦٥
٣ / * ٣١، * ٣٣، * ٤٣، * ١١٦، * ١٣٢
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)... ١ / ٥٩٥
إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام)... ١ / * ١٤٦، * ٢٩١، * ٢٩٣، " ٢٩٥
الآشتياني... ١ / * ٢٩٦
٣ / * ٢٦٠
الإصفهاني (محمد تقي) (انظر صاحب هداية المسترشدين)...
١ / * ١٧٠، * ٣٦٣، * ٣٨٠، * ٤٣٨
* ٤٥٣، * ٤٥٤، * ٤٧٨، * ٤٨٦، * ٥٢٥، * ٥٣٣
٢ / * ١٤٣، * ٢٥٥، * ٣١٦، * ٣٤١
أم أيمن... ١ / ٥٦٤
الأمدي... ٢ / ١٩١
أمين الإسلام (انظر الطبرسي)... ١ / ٢٤٢، ٢٥٦
الأوزاعي... ٤ / ١٣٥

" ب "

الباقلاني... ٤ / ٤٨

البحراني (انظر صاحب الحدائق)... ١ / * ٣٢ ، * ٥١ ، ٥٥ ،

* ١٧٠ ، * ٢٣٤ ، * ٢٤١ ، * ٣٣١ ، * ٣٣٦ ، ٣٩٤

٢ / * ٧٨ ، * ١٢٤ ، * ١٤٢ ، * ١٦٥ ، * ٤٤٨

٣ / * ٢٧ ، ٣١

٤٣ ، * ٦٢ ، * ١٠٢ ، * ١٠٤ ، * ٢٧٦ ، * ٢٧٩

٤ / * ٤٠ ، * ٧٠ ، * ٧٤ ، * ٨٥ ، * ٩٠

بحر العلوم (انظر السيد الطباطبائي)... ١ / * ٥٩٥

٢ / * ١٧٢

٣ / * ١٩ ، * ١٢٥ ، * ٢٦٠ ، * ٢٧٦

الشيخ البهائي (انظر صاحب الزبدة)... ١ / ٣٨ ، ٢٨٦ ،

* ٣٠٧ ، * ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٩٨ ، " ٥٥٤ ، ٥٧٣

٢ / ٩٩

٣ / ٢١ ، ٤٦ ، ٨٧ ، * ١٢٥ ، ١٧٨

البهبهاني (الوحيد)... ١ / * ١٢٦ ، * ٤٦٢ ، * ٥٨٩

٢ / * ١٠ ، * ٢٠ ، * ٢٣ ، * ٥٣ ، ١٠٥

١٠٦ ، * ١١٢ ، * ١٢٠ ، ٢١٠ ، ٢٥٧ ، * ٣١٧

٣ / ٢٨ ، ٣٠ ، ٥٥ ، * ٦٢

* ٦٩ ، * ٧١ ، * ٨٧ ، * ١٠٥ ، * ١٢٥ ، * ٣٩٠

٤ / * ١٨ ، * ٩١ ، * ١٢٨

البيضاوي... ١ / * ١٥٧

" ت "

التبريزي (الشيخ موسى) ... / ١ * ٤٣١

التستري (المولى عبد الله التستري) ... / ١ * ١٨٨ ، ١٩٤ * ، ١٩٧ * ، ٣٤١ *

التفتازاني (انظر شارح الشرح) ... / ٣ * ٢٨ ، ٣٢ * ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٤٩ *

" ث "

ثقة الإسلام (الكليني) ... / ٤ ٧٣

" ج "

الحائليق ... / ٣ " ٢٦١ ، " ٢٧١

الجبايان ... / ٤ ٤٨

الجرجاني (محمد بن علي بن محمد الغروي) (انظر شارح المبادئ، وصاحب

غاية البادئ) ... / ١ * ١٨٤

١١٧ * ، ١٥٣ * / ٤

الجزائري ... / ١ * ٣٢ ، * ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، * ٣٤١ ، * ٦١٥

١٢٥ * / ٤

جعفر [بن أبي طالب] ... / ١ ٥٧٨

" ح "

الحاجبي ... / ١ ٢٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٩٤ ، ٥٧٤

٥٨ * / ٢

الحسن (القاري) ... / ١ * ٢٧٨ ، ٢٨٩
الحلبي (أبو الصلاح الحلبي) ... / ١ * ٥٠ ، ١٩٣ *
٤٦٨ / ٢

الحلبي (أبو المجد) ... / ١ * ٥٦٥
الحلي (انظر ابن إدريس) ... / ١ * ٣٢ ، ٧٢ ، ٧٤ *
٢٠٧ ، ٢٠٨ " ، ٢٠٩ " ، ٢٧٤ * ، ٣٤٣ ، ٣٩٤
٤٦٨ * ، ٤١٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٥٤ ، ٥٣ / ٢
٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٥٥ ، ١٥ / ٣

الحلي = العلامة

حمزة (سيد الشهداء) ... / ١ ٥٧٨
الحمصي (سديد الدين الحمصي الرازي) ... / ١ * ٣٦٨
" خ "

الخوانساري (جمال الدين) ... / ١ ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠
٤١٨ * ، ٦١ * / ٢

الخوانساري (السيد حسين الخوانساري) (انظر شارح الدروس) ... / ٢ ٢٧٩ ،
٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٨ * ،
٣٤ " / ٣ ، ٣٥ " ، ٤١ ، ٤٦ * ، ٤٩ ، ٥٠ ،
٧٨ ، ١١١ ، ١٢٦ * ، ١٦٩ ، ١٨٣ " ، ١٨٤ " ،
١٨٥ ، ١٨٦ " ، ١٨٩ " ، ٢٧٩ * ، ٢٨٧ * ، ٢٨٨

" د "

المحقق الداماد... ١ / * ١٠١ ، ١٩٧
الدربندي... ٣ / * ٥١ ، * ٥٨ ، * ٦٦ ، * ٣٠٤
الدوانيقي... ١ / ١٤٥

" ر "

رئيس المحدثين (الكليني)... ١ / ٥٦٦
ربيعة الرأي... ٤ / ١٣٥
رضي الدين بن طاووس (انظر ابن طاووس)... ١ / ٣٣٢
السيد الرضي... ١ / ٧٢
٤٠٨ / ٢

" س "

السبزواري (انظر صاحب الذخيرة)... ١ / * ٣٨ ، ١٧٤ ، ٢١١ ، ٢١٤
٢ / * ٢١٠
* ٣١٦ ، * ٣١٧ ، * ٤٠٨ ، * ٤٢١ ، * ٤٥٤ ، * ٤٦٢
٣ / * ٢٤ ، * ٣٤ ، * ٥٠
١١١ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، * ٢٩٩ ، * ٣٠٣ ، * ٣٠٤
٤ / * ١٠٦
سعد بن سعد... ١ / ٢٠٧ ، ٣٣٧
سعد بن عبد الله... ١ / ٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٣٣٧
سعيد بن المسيب... ٤ / ١٣٥

(٢٣٧)

سفيان الثوري... ٤ / ١٣٥
سلطان العلماء... ٢ / *١٨٣، *٣٥٦
٤ / ٩٧، ٩٨
سمرة بن جندب... ٢ / *٤٥٧، "٤٥٨"، "٤٦٩"
سواده... ٤ / ١٣٥
سوار بن عبد الله... ٤ / *١٣٥
السيد (انظر السيد المرتضى)... ١ / ١٧٤، ١٨٩، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٥، "٢٠٥"، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٥،
٣١١، "٣٢٠"، ٣٢١، ٣٢٢، "٣٢٣"، "٣٢٤"،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، "٣٣١"، "٣٣٢"،
٣٣٤، "٣٣٧"، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، "٣٤١"،
"٣٤٢"، "٣٤٣"، ٣٤٤، "٣٤٨"، ٣٤٩، ٣٦٥،
٣٨٨، ٣٩٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥٢٠
٢ / ٥٤، ٥٣، *٦١، ٣١٦، ٣١٧
٣ / ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ١٠٤، ٣٢٣
السيدان (المرتضى وابن زهرة)... ١ / ١٩٢، ٢٥٦
٢ / ١٤٨، ٥٢
٣ / ١٣
سيد مشايخنا (السيد المجاهد)... ١ / ٣٨
٢ / *١٥٠
٣ / ٢٢٢

"ش"

شارح الدروس (انظر السيد حسين الخوانساري)... ٣ / ٩،

١٤، ٢٢، ٤١، *٤٦، ١٧٨

شارح الروضة (انظر الفاضل الهندي)... ٢ / ١١٠ "

شارح الزبدة (انظر الفاضل الجواد)... ٣ / *١٢٦

شارح الشرح (انظر التفتازاني)... ٣ / ٣٢

شارح المبادئ (انظر الجرجاني)... ١ / ١٨٤

شارح المختصر (القاضي عضد الدين الإيجي)... ٢ / ١٩١

٣ / ١١، ٤٥، ٤٦، ١٥٤

٤ / *١٥٧

شارح الوافية (انظر السيد الصدر)... ١ / ٥٧٨

٢ / ١٨٨

٣ / ٣٥، *٩٠، ٦٠

٦١، ٦٢، ٨٨، ١١١، *١٢٦، ١٨٣، ١٩٩

الشافعي... ٣ / ٣٥٩

شريف العلماء المازندراني (انظر الأستاذ)...

١ / *٣٨٢، *٤٣٨، *٤٦١، *٤٩٧، *٥٣٢، *٥٤١

٢ / *٣١٦، *٣٢٩

٣ / *٢٧، *٦٠، *٦١، *٩٥، *١٠٥، *١٢٦

*١٦٨، *٢٧٩، *٢٩٠، "٣٠٤، *٣١٠، *٤٠٥، *٤٠٨

الشهيد [الأول] (انظر الشهداء)... ١ / ٣٩، ٤٥، ٤٩، * ٧٥، ١٠٢، * ١٨٣،
١٩٦، ١٩٧، * ٢٠٧، " ٢١٠، " ٢٢٨، " ٢٢٩،
* ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٩، * ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٧٣،
٢ / ٤٥، ٦٢، ٦٣، " ٧٧، ١١٠، * ٣١٦،
٣١٧، ٣٣٤، * ٤٠٠، * ٤٤٨، * ٤٦٧، ٤٧٠،
٣ / * ١٣، ٢٢، * ٢٧، ٣٥، ١١١، * ١٢٦،
١٤٣، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ٢٤١،
٢٨٧، ٢٨٨، * ٣٣١، * ٣٣٦، * ٣٥٩، * ٣٦١

الشهيد الثاني (انظر الشهداء، وشيخنا، وصاحب المسالك)...

١ / * ٧٥، * ١٨٦، ٢٢٩، ٢٣٢،
* ٢٩٠، * ٣٢٢، * ٤٨٧، * ٥٥٣، * ٥٥٤، ٥٥٦،
٢ / ١٠٩، ١٧٠، * ٢٥٧،
٢٦٨، * ٣٧٢، * ٤٠٠، * ٤٤٣، * ٤٤٤، * ٤٦٧،
٣ / * ١٣،
* ٢٧، * ١٢٥، ١٥٠، * ٢٥٥، ٢٧٥، * ٣٣٨،
٤ / * ٢٠، ٢٩

الشهيدان... ١ / * ٧٢، ١٨٨، ٢٠٢، ٥٦٥

٢ / ٥٣، ١٧١، ٣١٧

٣ / ١٣، ٢٤٢، ٢٥٠

٢٥١، ٣٣١، ٣٣٦، * ٣٥٥، ٣٦١، ٤٠٢

الشهيد... ٣ / * ٢٧٦

الشيخ الأعظم (الشيخ الأنصاري)... ١ / * ١١٤، * ٥٤٩

الشيخ (انظر الشيخ الطوسي)... / ١ ... ٧٩ ، ٩٠ ،
* ٩١ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٠ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ " ،
٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٣٠١ ، ٣١١ " ، ٣٢٠ " ، ٣٢١ " ،
" ٣٢٢ ، ٣٢٣ " ، ٣٢٤ " ، ٣٢٧ " ، ٣٢٨ " ، ٣٢٩ " ،
" ٣٣٠ ، ٣٣١ " ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ " ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ،
٣٣٨ ، ٣٤٠ " ، ٣٤١ " ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ،
٣٦٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ " ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ،
٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،
٢ / ٥٢ " ، ٥٣ ، ٧٧ ، ٩٨ " ، ١٢٣ ،
١٤٨ ، ١٧١ ، ١٧٩ " ، ١٨٣ ، ٢٣٦ ، ٣١٦ ،
٣١٧ ، ٣٣٤ ، ٣٧٧ ، ٤١٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٨ ،
٣ / ١٣ ، ٤١ ، ٢٤١ ،
" ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، * ٢٥٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ،
٤ / * ٢١ ،
٢٨ ، * ٥٧ ، ٨٢ " ، ٩٠ ، ١١٥ ، ١١٦ " ، ١١٨ ،
١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣١ " ، ١٤٩ ، ١٥٥ ،
الشيخان (المفيد والطوسي)... / ١ ... ١٩٢ ، ٣١١
٢ / ٩٠
شيخنا (الشهيد الثاني)... / ١ ... ١١٩ ، ٥٨٩
الشیطان... / ٢ * ٣٨ ، ٣٩

" ص "

صاحب الجواهر... ٢ / * ١٢٤ ، * ٤٧١

٣ / * ٦٤ ، * ٢٥٠ ، * ٢٥٢ ، * ٢٧٦

* ٢٧٩ ، * ٣٣٣ ، * ٣٣٩ ، * ٣٦١ ، * ٣٦٤ ، * ٣٦٥

٤ / * ١٠٦

صاحب الحدائق (انظر البحراني)... ١ / * ٧١

٢ / ١١٦ ، ١٦٢

٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، * ٣٣٤ ، ٤٠٩

٣ / ٣٧ ، ١٥٠

٤ / ١٢٨

صاحب الذخيرة (انظر السبزواري)... ٢ / ١٧٢

٣ / * ١٤ ، * ٣٣٣

صاحب الرسالة [في شرح الباب الحادي عشر] (الفاضل المقداد)... ١ / ٣٩٣

صاحب الرياض (انظر السيد علي الطباطبائي)... ١ / * ١٨٦ ، * ٣٨٢

٢ / * ٢٥٧ ، * ٣٩٦ ، * ٤٦٢

٣ / * ٢٧ ، * ٥٥ ، * ٢٧٦ ، * ٣٣٦

٤ / * ١٠٦

صاحب الزبدة (انظر الشيخ البهائي)... ١ / ٤٠٠ ، ٤٦٤

٢ / ١٤٧

٤ / ١١٩

صاحب عوالي اللآلي (انظر ابن أبي جمهور)... ٢ / ١١٦

صاحب غاية البادئ (انظر الجرجاني)... ١ / ١٨٤ *
صاحب الفصول (محمد حسين الأصفهاني)... ١ / ٤١ *

٦٧ * ، ٨٩ * ، ٩١ * ، ١٧٩ *

١٨٢ * ، ٢٣٩ * ، ٢٨٧ * ، ٢٨٨ * ، ٢٩٠ * ، ٣٣٦ *

٣٦٧ * ، ٣٨٠ * ، ٤٣٨ * ، ٤٧٧ * ، ٥٢٥ * ، ٥٣٢ *

٥٩ * / ٢

٦٠ * ، ٧٣ * ، ١٨٣ * ، ١٩٣ * ، ٢٠٨ * ، ٣١٧ *

٣٢٨ * ، ٣٣٠ * ، ٣٦٨ * ، ٣٧٥ * ، ٤٢٨ * ، ٤٥٣ *

١٧ * / ٣ ، ٤٠ * ، ٦٢ * ، ٦٥ * ، ٦٦ *

٧٤ * ، ١٠٥ * ، ١٦٤ * ، ١٦٨ * ، ١٨٣ * ، ٢١٨ *

٢٢٥ * ، ٢٢٧ * ، ٢٢٩ * ، ٢٣٤ * ، ٢٣٦ * ، ٢٣٧ *

٢٤٥ * ، ٢٥٦ * ، ٢٦٨ * ، ٢٧٧ * ، ٢٩١ * ، ٣٩٩ *

١٩ * / ٤

صاحب القوانين (انظر القمي)... ١ / ٧٩ * ، ١٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤

١٨٣ * / ٢

٧٤ " / ٣ ، ٨٨ * ، ٩٠

صاحب المدارك (انظر السيد العاملي)... ١ / ٧٢ ،

٨٠ * ، ٢٢٩ * ، ٣٤١ * ، ٥٥٤ ، ٦١٩

٢٢٥ / ٢

٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٦٨ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٨

٣٠ / ٣ ، ٣١٣ * ، ٣٣٩

صاحب المسالك (انظر الشهيد الثاني)... ٤ / ١٠٦، ١١١
صاحب المعالم (الشيخ حسن، نجل الشهيد الثاني)... ١ / *٧٩، *٨٩، ١١١،
١٦٨، *١٧٩، *١٨٨، ١٩٠، *٢٤٠، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٧،
٤٠٠، ٤٦٤، ٤٨١، *٤٨٧، *٥٧٦، *٦١٤
٢ / ٩٩، ١٤٧، ٤٤٥
٣ / ١٣، ٤١، ٥٢، ٥٤، *٢٩٩
٤ / ٤١، *١١٧، *١١٩، ١٢٦
صاحب المناهج (انظر الفاضل الهندي)... ٤ / *١٩
صاحب المناهل (انظر السيد المجاهد)... ٣ / *٢٢١، *٢٢٣
صاحب هداية المسترشدين (انظر محمد تقي الأصفهاني)... ١ / *٤٧٧
صاحب الوافية (انظر الفاضل التونسي)... ١ / ٣٨٧، ٣٩٣
٢ / ٤٥١
٣ / ١١، ٣٦، " ٧٦
صاحب الوسائل (انظر الحر العاملي)... ١ / *٢٣٩
السيد الصدر (انظر شارح الوافية)... ١ / ٥٩،
٣٩١، ١٥١، ١٥٤، ٣٩٣، *٥٥٤، ٥٧٨
٢ / *١٢٨
٣ / ٩٠، ٩٣، ١٢٦، ١٢٧،
*١٣١، *١٤٩، ١٥٤، ١٧٥، " ٢٠٠، *٤٠٣
٤ / ٥٥

الصدوق (انظر ابنا بابويه) ... / ١ * ٦٤ ، * ٢٠٨ ، " ٢٦٦ ،

٣٠١ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٩٠

٢ / ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٨٣ ، ٨٦

٤ / * ٥٧ ، * ٦٣ ، * ٦٧

" ط "

الطباطبائي (السيد محمد مهدي) (انظر بحر العلوم) ... / ٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥١

الطباطبائي (السيد علي) (انظر صاحب الرياض، و " والده ") ... / ١ ، ٣٨٢

٢ / * ١٢٤

٣ / * ٦٤ ، * ٢٢٢

الطبرسي (انظر أمين الإسلام) ... / ١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، * ٢٧٩ ، ٣٠١

٢ / * ٢١ ، * ٢٤

الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن) (انظر الشيخ، والشيخان) ...

١ / * ٢٠٧ ، * ٢٠٨ ، * ٢٥٧ ،

٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، " ٣٣٩ ، * ٥٥٣ ، ٥٥٤

٢ / * ٢٣

٣ / * ٥١

الطهراني ... / ٤ * ١٣٥

" ع "

العاملي (زين الدين البياضي النباطي) ... / ١ * ١٩٤ ، * ٣٩٢

العاملِي (المحدث الحر) (انظر صاحب الوسائل)... ١ / * ٢٤١ ، ٣٣٩

٢ / * ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٣٠ ، ١٦٢

٣ / * ٦٤ ، ٦٧

العاملِي (محمد بن علي الموسوي) (انظر صاحب المدارك)... ١ / * ٨٠

٢ / * ١٢٨ ، ٢١٠ ، ٤٥٤

٣ / * ٢٧٩

العاملِي (السيد محمد جواد الحسيني، صاحب مفتاح الكرامة)... ١ / * ٣٧

٢ / * ١٧٢ ، ٢٥٧ ، ٤٦٩

٤ / * ١٠٦

عبد الله بن المبارك الزهري... ٤ / ١٣٥

عثمان البتي... ٤ / ١٣٥

العضدي... ١ / * ٢٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، ٥٥٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤

٢ / * ٥٨

٣ / * ٣٠ ، ٤٦

٣١٧ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ * ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٤

عكرمة... ٤ / ١٣٥

العلامة (العلامة الحلبي) (انظر الفاضل، والفاضلان، و " والده ")...

١ / * ٣٧ ، ٧٤ ، ٨٠

* ٩١ ، " ١١١ ، * ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،

* ٢٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٩٧ ، ٣١١ ،

،٣٣٣ " ،٣٢٨ ،٣٢٦ ،٣٢٢ " ،٣٢١ ،٣٢٠
،٣٥٩ ،٣٤٧ ،٣٤٠ ،٣٣٩ ،٣٣٦ ،٣٣٤ "
،٥٥٣ ،٣٩٣ ،٣٩٢ ،٣٨٠ * ،٣٦٧ * ،٣٦٥
٦١٦ ،٥٨١ " ،٥٧٢ ،٥٦٦ ،٥٥٩ ،٥٥٥
،٥٣ ،٢٣ * / ٢

،٢٤٠ ،١٩١ ،١٢٠ ،١١٧ " ،١١٥ ،٥٨ *
٤٦٧ * ،٤٤٤ * ،٤٢٠ * ،٣٥٥ ،٣٢٠ ،٢٨٠
،٣٠ * ،١٣ * / ٣

،١٢٤ ،١١٦ ،٩٤ ،٨٤ * ،٧١ ،٦٤ * ،٣١
،٢٥٥ ،٢٥٠ ،٢٤١ ،١٩٦ * ،١٤٩ * ،١٢٥ *
،٣٧١ ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٥ ،٣٣٦ ،٣٣١

٤٠٩ * ،٤٠٣ * ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٣٩٠ ،٣٧٤
،٦٢ ،٤٤ ،٤٣ ،٤٢ * ،٤١ * / ٤
١٥٦ * ،١٥٣ ،١١٧ * ،١١٥ * ،٧٤ ،٦٩

علم الهدى (انظر المرتضى)... / ١ ٢٠٥
٤٠٨ / ٢

علي بن بابويه (انظر ابن بابويه، وابنا بابويه)... / ١ ١٨٠ ، ٣٣٩
٤٤٨ / ٢

الشيخ علي (محشي الروضة)... / ٢ ١١٠ *
٤٠٥ / ٣

العماني (ابن أبي عقيل)... / ١ ٥٩٥

العميدي (السيد عميد الدين)... ٢ / ٥٨ *
٣ / ٣٠ *
٤ / ٤١ *
٤٢ * ، ٤٣ * ، ١١٧ * ، ١١٩ * ، ١٥٣ * ، ١٥٦ *
" غ "
الغزالي... ٣ / ٣٧ ، ٥٤ ، " ١٤٩ ، ١٥٠ ، " ١٥١ ، " ١٥٤ ، " ١٥٦
" ف "

الفاضل (العلامة الحلبي)... ٢ / ٤٧٠
الفاضلان (العلامة والمحقق)... ١ / ١٨٩ ، ٢٠٢
٢ / ٣١٧ ، ٣٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤
٣ / ١٣ ، ٢٤٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٦١
الفاضل التوني (انظر صاحب الوافية)... ١ / ١٨٨ * ، ٢٤٠ *
٢ / ٤٥ * ، ٥٨ * ، ٣٣٤ * ، ٤٤٩
٣ / ٤٥ * ، ١٠٥ * ، ١١٦ *
١٢١ ، ١٢٥ * ، ١٣٠ * ، ٢٠٠ ، ٣١٦ * ، ٤٠٨ *
الفاضل الجواد (انظر شارح الزبدة)... ٣ / ١٠ *
٢٧ * ، ٣١ ، ٤١ * ، ٥٤ ، ٨٦ * ، ١٢٦ *
٤ / ١١٥ * ، ١١٧ * ، ١١٩ * ، ١٥٤ * ، ١٥٧ *
الفاضل المقداد (انظر صاحب الرسالة)... ١ / ١٨٣ * ، ٣٩٢

الفاضل الهندي (انظر شارح الروضة، وصاحب المناهج، وكاشف اللثام)...

٣٧* / ١

٤٠٢* / ٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧* ، ٢٥٠*

فخر الدين (انظر فخر المحققين، و "ولده") ... / ١ ١٩٦

٤٥٧ / ٢

٤٠٥* / ٣ ، ٤٠٢* ، ٣٤٢ ، ٣٣١ ، ٢٩٦

١٠٧* / ٤

فخر المحققين (انظر فخر الدين)... / ١ ٣٦٩*

١٦١ / ٢

٢٤١* / ٣

"ق"

القاضي (ابن البراج)... / ١ ٢٤٠ ، ٢٦١*

٤٦٧* / ٢

قتادة... / ١ " ١٤١ ، ٢٨٩

القزويني (السيد إبراهيم)... / ١ ٤٦١*

القزويني (السيد باقر)... / ٣ ٢٦٠*

القزويني (السيد حسين)... / ٣ ٢٦٠*

القزويني (السيد رضي القزويني)... / ١ ٣٤٢

قطب الدين (القطب الراوندي)... / ٣ ٣٥٩

٦٣ / ٤

القمي (أبو القاسم القمي) (انظر صاحب القوانين)... / ١ * ٧٣ ،

٨٩ * ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ * ، ١٨٢ * ،

١٩٣ * ، ٢٧٦ * ، ٢٨٧ * ، ٢٩٠ * ، ٢٩٣ ، ٣٣٦ * ،

٣٧١ * ، ٣٩٧ * ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٦٢ * ، ٥١٧ * ،

٥٢١ * ، ٥٢٢ * ، ٥٢٣ * ، ٥٥٣ * ، ٥٥٤ * ، ٥٩٥ * ،

٢٣ * / ٢ * ، ٤٩ * ، ٥٢ * ، ٥٣ * ، ٥٨ * ، ٧٣ * ،

٧٤ * ، ٩٣ * ، ٢١٠ * ، ٢٥٤ * ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ،

٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣١٧ * ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ،

٤٢٨ * ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ * ،

١٠ * / ٣

١٧ ، ٣٣ * ، ٣٤ * ، ٤٠ * ، ٦٢ * ، ٦٩ * ، ٨٤ * ،

٨٧ * ، ٩٥ * ، ١٠٥ * ، ١١١ ، ١٣١ * ، ١٤٩ * ،

١٦٥ * ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٨ * ، ٢٢٩ * ،

٢٦١ * ، ٢٩٩ * ، ٣١٦ ، ٣٥٤ * ، ٤٠٤ * ، ٤٠٨ * ،

١١٧ * ، ١٨ * ، ٢٩ ، ٨٥ ، ١١٧ * / ٤

"ك"

الكاشاني (الفيض الكاشاني)... / ١ * ٢٩٣ ، ٥٥٤

كاشف الرموز... / ١ ٣٣٧

كاشف الغطاء... ١ / * ٤٨ ، ٦٥ ، * ٥٨٩
٢ / ٤٣٩
٣ / * ٢٣٤ ، ٢٣٦
* ٢٣٧ ، * ٢٥٠ ، * ٢٥٢ ، * ٣١٢ ، * ٣٣٩ ، * ٣٤٠
كاشف اللثام (انظر الفاضل الهندي)... ٢ / ٢٧١
٣ / * ٣١٣ ، * ٣٣٩
الكاظمي (السيد محسن، السيد الأعرجي)... ١ / ١٢٨ ، * ٢٠٠ ، ٢١٣
٢ / ٢١٠
٣ / * ٨٧ ، * ١٢٧ ، * ١٣١ ، * ١٣٨ ، * ٢٦٠
الكرخي... ٤ / * ١١٥
الكرخي (انظر المحقق الثاني)... ٣ / ٣٦٥
الكرخي العاملي (حسين بن شهاب الدين)... ١ / * ٣٢٥ ،
* ٣٢٧ ، * ٢٣٩ ، * ٢٤١ ، * ٣٢١ ، * ٣٢٦ ، * ٣٤٩
٢ / * ٥٣
الكشي... ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٣٦ ، ٤٤٣
الكلباسي... ٣ / * ١٢٦
الكليني (انظر ثقة الإسلام، ورئيس المحدثين)... ١ / ٣٥٥ ، ٥٧٦
٢ / ١٥٤ ، ٥١
٤ / * ٥٧
كميل بن زياد... ٢ / ٧٧

" ل "

ليث بن سعد... ١٣٥ / ٤

" م "

المازندراني (المولى صالح المازندراني)... ١ / ٣٢٧* ، ٣٣٠*
مالك... ١٣٥ / ٤

السيد المجاهد (انظر سيد مشايخنا، وصاحب المناهل)...

١ / ٣٨* ، ١٢٨* ، ١٧٢* ، ١٧٤* ، ١٨٢*

١٩٣* ، ٢٢٩* ، ٢٥٧* ، ٢٨٩* ، ٣٨٦* ، ٤٠٨*

٤٣٨* ، ٥٤٠* ، ٥٤١* ، ٥٩٨* ، ٦٠٨* ، ٦٠٩*

٢ / ٦١* ، ١١٧* ، ٣١٦*

٣ / ١٠* ، ٢٢٢* ، ٢٨٣* ، ٣٠٤* ، ٣١٠* ، ٤٠٩*

٤ / ٣٣* ، ٣٥* ، ٤١* ، ٤٢* ، ٤٣*

٤٤* ، ٥٤* ، ٧٦* ، ٨٢* ، ١١٦* ، ١١٧*

١١٨* ، ١٤٤* ، ١٥٢* ، ١٥٣* ، ١٥٧* ، ١٥٩*

مجاهد (المفسر)... ١ / ٢٨٩

المجلسي... ١ / ٨٠* ، ٢١٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٥٥٤

٢ / ٣٨* ، ٢٠٠* ، ٢٠٨*

٣ / ٦٨ ، ٥٧*

٤ / ٩٠

المحقق [الأول] (انظر الفاضلان) ... ١ / * ٧٤ ، * ٧٩ ، * ٨٩ ، * ١٠٥ ، * ١٨٢ ، * ١٨٣

" ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، " ٢٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، " ٣٢٠ ، " ٣٢١ ، " ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، * ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، * ٣٦٧ ، * ٣٨٠ ، * ٣٩٢ ، ٤١٦ ، * ٥٥٣ ، ٥٧٢ ، ٦١٣ / ٢ " ٥٣ ، ٥٤ ، " ٥٥ ، * ٥٨ ، ٨١ ، * ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، " ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٤٧ ، ١٨٣ / ٣ * ١٣ ، * ٢٧ ،

٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، " ٥٤ ، * ٦٤ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، " ١٦٤ ، " ٢٣٩ ، ٢٤١ ، " ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، * ٤٠٠ ، " ٤٠١ ، ٤٠٥ / ٤ " ١٢٠ ، " ١٢٥ ، ١٢٦ ، " ١٤٣ ،

المحقق الثاني (انظر الكركي) ... ١ / * ٧٤ ، ١٨٩ ، " ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٥٦٥ ، ٥٧٢

/ ٢ * ١٠٩ ، * ٢٥٧ ، " ٢٦٨ ، ٣١٧ ، * ٣٢٠ ، * ٤٦٧ / ٣ * ٣٥٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٢٧٥ ، * ٣٥٩ ، * ٣٧٤ ، * ٤٠٢ ، * ٤٠٣ ، * ٤٠٥ / ٤ * ١٠٦ ، * ١٠٧ ،

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي ... ١ / * ٢٠٧ ، * ٣٢٤ ، محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (انظر ابن الوليد) ... ١ / ٢٠٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧

محمد بن شهاب الزهري... ١٣٥ / ٤
المراغي (السيد المراغي)... ٤٧١ * / ٢
المرتضى (انظر السيد، والسيدان، وعلم الهدى)... ٧٢ / ١
* ١٧٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤،
٢٤٦، ٢٦٤، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٥٧
٢ / ٩١ *، ١٠٩، ٤٥٤
٣ / ١٣ *، ٥١، ٥٤، ٦٣، ٦٤
المشايع الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ الطوسي)... ٣٥١ / ١
٥٧ / ٤
المصنف... ١ / ٧١ *، ٧٦ *، ١٧٠ *، ٢٢٩ *
٢ / ١٥٠ *، ١٥٥ *، ٣٨٣ *، ٤١٢ *، ٤٦٣ *
٣ / ٢٨ *، ٥٧ *، ٦٠ *، ١٩١ *، ٢٦٠ *، ٢٧٦ *
٤ / ٢٦ *، ٩٨ *، ١١٨ *، ١٣١ *
المغيرة بن سعد... ١ / ٣٥٦، ٣٥٥
المغيرة بن سعيد... ١ / ٢٤٤
المفيد (انظر الشيخان)... ١ / ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥ "،
٢٠٦، ٢٤٠، " ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٢٣، ٤٠٦ *
٢ / ١٧٠، ٥٢
٣ / ١١٦، ٥١، ٣٣
٤ / ١٢٠

المفيد الثاني (ولد الشيخ الطوسي) ... ١ / ٣٣٩
٢ / ٧٧ ، * ٣١٦

الميسي (الشيخ علي الميسي) ... ٢ / ٢٦٨
مؤذن يوسف ... ٣ / ٢٣٠

" ن "

النائبي ... ١ / * ١١٤

النجاشي ... ١ / ٣٣٦ ، ٤٤٣

النراقي ... ١ / * ٧٩ ، * ٨٩

* ١٥٥ ، * ١٥٧ ، * ٢٤١ ، * ٣٨٧ ، * ٣٨٩ ، * ٣٩٥

* ٤٠٨ ، * ٤٣٢ ، * ٤٨١ ، * ٤٨٢ ، * ٥٥٣ ، * ٥٥٤

٢ / * ٢١ ، * ٤٥ ، * ٤٨ ، * ٦٤

* ٧٥ ، * ١٢٠ ، * ١٢٤ ، * ٢١٤ ، * ٣١٧ ، * ٣٩٠

* ٣٩١ ، * ٣٩٣ ، * ٤٢٣ ، * ٤٤٣ ، * ٤٤٤ ، * ٤٦٢

٣ / * ٦٤ ، * ٦٧ ، * ٦٩ ، * ١٦٨ ، * ٢٠٨

* ٢٦١ ، * ٢٧٩ ، * ٢٨٣ ، * ٢٩٩ ، * ٣٩٠ ، * ٣٩٤

٤ / * ١٠٣

" ه "

الهمداني ... ١ / * ١١٤

٢ / * ١٥٠

" و "

والد الشيخ البهائي ... ١٤ / ٣

والده (والد صاحب المناهل = السيد علي الطباطبائي) ... ٣ / * ٢٢١ ، ٢٢٢

والده (والد فخر المحققين = العلامة) ... ١٦١ / ٢

ولده (ولد العلامة = فخر الدين) ... ٣٣١ / ٣

الوليد ... ١٣٥ / ٤

الوليد بن مغيرة ... ٤٠ / ٢

" ي "

يحيى بن أكنم ... ٢٢٣ / ٢

يزيد لعنه الله ... ٣٠٤ / ١

فهرس الجماعات
"أ"

الأخباريون... ١ / ٥١،

١٥١، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٤١، " ٣٢١،
٣٢٢، " ٣٢٦، ٣٣١، " ٣٣٣، ٣٥٦، ٥٥٥
/ ٢ " ٢٠، ٤١، ٤٣، ٥٠،

٥٧، ٦١، ٦٣، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨٤، ٨٥،
٨٧، ٩١، ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢،
" ١١٣، ١١٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٢، ٤١٥

٣ / ٣٣، ٣٤، " ٣٥، ٤٣، ١٢٠، ٢٠٣
/ ٤ " ٧٤

إخوة يوسف... ٣ / ٢٣٠

أرباب العلوم... ١ / ٢٢٠

أرباب اللسان... ١ / ١٧٠

الأشعريون... ١ / ٢٠٧، ٣٣٧
الأصحاب... ١ / ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٠،
٢٢٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٤ "،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ "، ٣٤٠، ٣٨٨،
٤٧٤، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦١١، ٦١٩
٢ / ٥٥، ١٧٠،
١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٣٣، ٣٤٨،
٣٩٠، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٦٩،
٣ / ٢٤٣، ٢٥٥،
٣١٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٦
٤ / ٦١، ٧٠، ٨٠، ١٠٧،
أصحاب الأئمة (عليهم السلام)... ١ / ١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٠، ٢٩٩،
٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٩ "، ٣٥٥، ٣٥٦
أصحاب أبي الخطاب... ١ / ٣٥٥
أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)... ١ / ٣٥٥
أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)... ١ / ٢٤٤
٢ / ٦٧،
أصحاب الجملة... ١ / ٣١٦، ٣١٧
أصحاب الحديث... ١ / ٣١٤، ٣٣٤
أصحاب الصادقين (عليهم السلام)... ١ / ٣٢٦

- أصحاب الصناعات... ١ / ١٧٤
أصحاب الكتب المشهورة... ١ / ٢١٢
أصحابنا... ١ / ١٩١، ٢٨٢، ٣٢٩،
" ٣٣٤، ٣٥٤، ٤٨٧، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦١٦
٢ / ١١٨، ١٧٣، ١٨٤، ٣٣٤، ٤٠٦
٣ / ٣٢، ١١٦، ١١٧
٤ / ٥٧، " ٥٨، * ٦٣، ١٤٥
أصحابه (أصحاب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح)... ١ / ٣٠٦
الأصوليون... ١ / ١٧٠، ٣٣٣، ٦٠٥
٢ / ٩٩، " ١١٧، ٣٣٥
٣ / ٩
٤ / ١٥٤
الأطباء... ٢ / ٣١٨
الأعراب... ١ / " ١١٢
أفاضل علمائنا... ٢ / ٩٥
أمة محمد (صلى الله عليه وآله)... ١ / ١٨٥
الأنصار... ٢ / ٤٥٨، ٤٥٩
أهل الاستدلال... ٢ / ٢٤٧
أهل الأسواق... ١ / ٣١٦
أهل الباطل... ١ / ٦١٥

- أهل البصرة... ١٤١ / ١
١٣٥ / ٤
أهل الجنة... ٤٦ / ١
أهل الحق... ١٩١ / ١
أهل الخبرة... ٥٣٩ ، ٤٤٠ / ١
أهل خراسان... ١٣٥ / ٤
أهل الشام... ١٣٥ / ٤
أهل الشرائع... ٥٦ " ، ٥٥ / ٢
أهل الشرع... ٥٣ / ١
أهل الظنون الخاصة... ٤٨٧ / ١
أهل العرف... ٣٩٢ ، ٣٨٩ / ٢
٢٩٥ / ٣
أهل العصر... ٤٤٧ / ٢
٢٣٤ / ٣
أهل عصر الاجتهاد الأول... ١٩٦ / ١
أهل العلم... ٣٩١ ، ٣١٨ ، ٢٩١ " ، ٢٩٠ " ، ٢٨٨ / ١
٣٠١ / ٣
أهل الفتاوى... ٢١٤ / ١
أهل الفتاوى المأثورة... ٢١٥ / ١

أهل الفتوى... ٢١٥ / ١
١٥٣ / ٢
١٣٥ / ٤
أهل الفن... ١٨٨ / ١
أهل الكتاب... ١٤١ / ١
٢٢٢ / ٢
٢٦١ ، ٢٢٩ ، ١٩٣ / ٣
أهل الكوفة... ١٣٥ / ٤
أهل اللسان... ١ / " ١٣٥ ، " ١٣٧ ، " ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣٤٧
٨٣ / ٣
٢٣ / ٤ ، " ٢٥ ، ٧٢
أهل اللغة... ١ / " ١٧٥
٤٤ / ٤
أهل المدينة... ٤ / ١٣٥
أهل مصر... ٤ / ١٣٥
أهل المعقول والمنقول... ٢ / ٤٠٩
أهل مكة... ٤ / ١٣٥
أهل النار... ١ / ٤٦ ، ١٢٦
أهل النظر... ١ / ٥٧
أهل الوسوسة... ٢ / ٤٠

" ب "

بعض (بعض العلماء)... / ١ ، ٣٢ ، ٧١ ،

" ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،

١٩٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٩ ،

٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٥١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٥٤ ، ٦١٣ ،

٢ / ٢٣ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ١٠٩ ،

١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٥٤ ،

٣ / ٦٩ ، ٧١ ، " ، ٨٨ ، ١٦٤ ، ٢٣٦ ، ٢٩٠ ، ٣٩٩ ،

٤ / ٤٢ ، ٧٠ ، ٩١ ، ١٣٤ ،

بعض الأخباريين... / ١ ، ٣٢ ،

٤ / ١٣٠ ،

بعض الأساطين... / ١ ، ٤٨ ،

٣ / ٢٥٢ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ،

٤ / ١٢٨ ،

بعض الأصحاب... / ١ ، ٥٠ ،

٢ / ٢٠٨ ، * ٤٠٠ ،

٣ / ٦٧ ، ٣٣٩ ، ٤٠٥ ،

٤ / ٩٠ ،

بعض أصحابنا... / ١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ،

٢ / ٧٦ ، ١٦٦ ،

٤ / ٦٦ ،

- بعض الأعاضم... ٢ / ٢٣*
 بعض الأمة... ٢ / ٢٨٦
 ٣ / ١٧٤
 بعض أهل الكتاب... ٣ / ٢٦٠
 بعض السادة الفحول... ٣ / ١٩
 بعض السادة الأجلة... ١ / ٢٠٠
 بعض سادة مشايخنا المعاصرين... ١ / ٥٩٨
 ٤ / ١٥٧، ١٤٤
 بعض شراح الوافية... ٣ / ١٣٨
 بعض شراح الوسائل... ١ / ٣٩٤
 بعض غفلة أصحاب الحديث... ١ / ٥٥٧، ٥٥٥
 بعض الفحول... ٢ / ٣١
 ٣ / ٢٥٣
 بعض الفضلاء... ٣ / ٥٧
 بعض الفضلاء السادة... ٣ / ٢٦٠
 بعض الفضلاء المناظرين... ٣ / ٢٦١
 بعض فقهاءنا... ٢ / ٣١٦
 بعض الفقهاء... ٢ / ١٦٦
 بعض القدماء... ٢ / ٣١٦
 بعض متأخري المتأخرين... ١ / ٤٠٨
 ٢ / ٣٤١، ٣١٦
 ٤ / ٩٠

- بعض متأخري المتأخرين من المعاصرين ... ١ / ١٧٠
بعض المتأخرين ... ١ / ١٨٨، ٦١٦
٣ / ٢٩٧، ٣٥٤
بعض المحدثين ... ٤ / ٨٥، ٩١، ١٢٨
بعض محشي الروضة ... ٢ / ١١٠
بعض محشيه (بعض محشي التحرير) ... ٣ / ٢٤١
بعض المحققين ... ١ / ٢١٨
٢ / ١٧٢
٣ / ٢٧٩
بعض المحققين من المعاصرين ... ١ / ٣٦٣، ٤٥٤
بعض المدققين ... ٢ / ٤١٨
بعض المدققين من متأخري المتأخرين ... ١ / ٣٨٧
بعض المشايخ ... ١ / ٣٤٩
بعض مشايخنا ... ١ / ٢٨٩، ٤٩٧، ٥٣٢، ٦٠٨، ٦٠٩
٢ / ٣٢٩
بعض مشايخنا المعاصرين ... ٢ / ٤٢٣
٣ / ٤٠٥
٤ / ٨٢
بعض مشايخه (بعض مشايخ البحراني) ... ٤ / ٧٤

بعض المعاصرين... ١ / ٤١، ٦٧، ١٧٠، ٢٨٨، ٤٦١، ٥٣٢، ٥٩١
٢ / ٤٨، ٣٣٠، ٣٦٨
٣ / ٧٤، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٥
٤ / ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٧، ٣٦٥، ٣٩١، ٤٠٩
٤ / ٤٤، ١١٨
بعض المعاصرين من الأصوليين... ١ / ٢٤١
بعض معاصريه (بعض معاصري المحقق القمي)... ٣ / ١٩٣
بعض من تأخر... ١ / ٣٨٧
٣ / ٣٣٣
بعض من تأخر عن العلامة... ٣ / ٣٧٤
بعض من تأخر عن كاشف الغطاء... ٣ / ٣٣٩
بعض من تأخر عنه (عن السيد أبو المكارم)... ٢ / ٥٨
بعض من تأخر عنه (عن العلامة)... ٣ / ٢٤١
بعض من عاصرناه... ٣ / ٣٥٤، ٤٠٤
٤ / ١٠٣، ١٥٣
بعض من قارب عصرنا... ٣ / ٨٧
بعض من قارب عصرنا من الفحول... ٣ / ٢٧٦
بعض من لا تحصيل له... ١ / ٢٦٥
بعض من لا خبرة له... ١ / ٤٦١
بعض من وافقنا... ١ / ٥٣٣

بعضهم (بعض العلماء) ... ١ / ١٨٢ ، ١٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٧٨ ، ٥٩٥

٢ / ٩٧ ، ١١٧ ،

١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢١٤ ، ٢٥٧ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ ،

٣ / ١٧ ، * ٥١ ، ١٧٧ ، ٢٧٦ ،

٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٣٤٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ،

٤ / ١٩ ، ٣٥ ، ٧٦ ،

١٠٦ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ،

بنو آدم ... ٣ / ٩٥

" ج "

جماعة [من العلماء] ... ١ / ٣٧ ، " ٧٥ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، " ١٨٥ ،

" ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، " ١٩٠ ، ١٩٢ ، * ١٩٣ ،

١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

" ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣٣١ ،

٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٤١٦ ، ٥٥٤ ، ٥٧٤ ،

٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٩٩ ، ١٢٣ ، " ١٤٨ ،

١٦٧ ، ٢١٠ ، ٢٥٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٧ ،

* ٣٧٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ،

٣ / ٣١ ، ٣٢ ،

٥٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، " ١٤٩ ،

١٥٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، " ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، * ٢٥٠ ،

٢٥١ ، * ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠١ ،

٤ / ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤١ ،

- جماعة أهل العدل ... ٣١٦ / ١
- جماعة ممن تأخر عن العلامة ... ٣٥٥ / ٣
- جماعة ممن تأخر عنه (عن المحقق) ... ٢٣٩ / ٣
- جماعة ممن تقدم عليه (على المحقق) ... ٢٣٩ / ٣
- جماعة من أجلاء الرواة ... ٢٤ / ٤
- جماعة من الأخباريين ... ١٣٩ / ١
- جماعة من الأصحاب ... ١٩٠، ٧٤، ٨٩ / ١
- ٣٣١ / ٣
- جماعة من أصحابنا ... ٤٤١ / ١
- ١١٨ / ٢
- جماعة من الأصوليين ... ١٦٧، ٩٨ / ٢
- جماعة من الإمامية ... ١٤٧ / ٢
- جماعة من أهل اللغة ... ٥٣٧ / ١
- جماعة من العقلاء ... ٢٦١ / ١
- جماعة من علمائنا ... ٥٦٤ / ١
- جماعة من العلماء ... ٤١٦ / ١
- جماعة من القدماء ... ٣٠٤ / ٣
- جماعة من القدماء المتأخرين ... ٣٩٠ / ١
- جماعة من القدماء والمتأخرين ... ٢٧٤ / ١
- ٢٣٨ / ٣
- جماعة من متأخري المتأخرين ... ٤٠٨، ٤٠١، ٣١٣، ٢٧٦ / ٣

- جماعة من المتأخرين... ١٢٠ / ٢
جماعة من المجتهدين... ٧٩ / ٢
جماعة من المحققين منا... ٥٥٤ * / ١
جماعة من مشايخنا... ٣٩٣ / ١
جماعة من المعاصرين... ٢٥٦ / ٣
جمع ممن تأخر عن المحقق... ٣٣٦ / ٣
جمع ممن قارب عصرنا... ١٨ / ٤
جمع من المحققين... ٣١٧ / ٣
جمع من مشايخنا... ٣٨٩ / ١
جمهور المتأخرين... ٣١٦ / ٣
جمهور المجتهدين... ٧٥ / ٤
" ح "
الحواريون... ٢٧١ / ٣
" خ "
الخراسانيون... ٣٣٧، ٢٠٧ / ١
" ر "
رؤساء المذهب... ٧٤ / ٤
رواة أصحابنا... ٣٢٠ / ١

"س"

السفهاء... ٩٢ / ٣

"ش"

الشعراء... ١١٢ "، ١٠٢ / ٤

"ص"

الصحابة... ٢٢٠ / ١

٤٤ / ٣

٢٤ / ٤

الصلحاء... ١٥١ / ٢

"ع"

العصابة... ٣٣٦ / ١

العقلاء... ١٠٦، ٩٥، ٧٤، ٤١، ٣٩ / ١

١٢٦، * ١٣٥، ١٤٢، ١٦١، ١٦٣، ١٧٤ "،

١٨٢، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ "،

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٥ "، * ٣٧٨، ٣٩٩، ٤١٨،

٤٣٩، " ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥٩٤،

٢ / " ٥٦، ١٣١، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١٥،

٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٠٨،

٣١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٠،

٢٦٩، ١٠٥ / ٣

العلماء... ١ / " ٥٢ ، ٧٣ ، ٩٠ ،
١٢٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، " ١٦٤ ، ١٦٥ ، " ١٦٦ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، " ١٨٢ ، ١٨٤ ،
١٩٦ ، ١٩٧ ، " ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، " ٢١١ ، " ٢١٣ ، ٢١٩ ،
٢٢١ ، ٢٢٤ ، " ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠١ ،
٣١١ ، ٣١٦ ، ٣٣٣ ، * ٣٤١ ، ٣٤٥ ، * ٣٧٨ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، " ٤٢٥ ، " ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ ،
٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ،
٥٥٣ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، " ٥٨٢ ، ٥٨٣ ،
٢ / ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٣ ، ١٥١ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ،
٢١٥ ، " ٣٣٣ ، ٣٩٤ ، ٤٤٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ،
٣ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ،
٦٥ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٥ ، ٢٠٧ ، " ٢٧٣ ،
٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٥ ،
٤ / ١٨ ، ١٩ ، ٢٨ ،
٦٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ١٠٦ ، ١٤٢ ،
علماء الإسلام... ١ / ٥٣ ، ٢٠٩ ، ٣٨٨ ،
٤ / ٢٤ ، ١١٩ ،
علماء الأصول... ٤ / ٧٤ ،
علماء الأعصار... ١ / ٢٠٢ ،

- علماء أهل الكتاب... ٢٨٩ / ١
علماء جميع الأعصار... ٢١٣ ، ٢١١ / ١
علماء الشيعة... ٣٣٨ " ، ٣٣٢ / ١
علماء العصر... ٢٠٢ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٩ / ١
علماء الفريقين... ٢٢٠ / ١
علماء المدينة... ٦١٠ / ١
علماء المذهب... ٥١٩ / ١
علماء الميزان... ٤٧٩ / ١
علمائونا... ١٩١ ، ١٧٤ / ١
١١٧ / ٢
١١٦ / ٣
١٦٠ / ٤
علمائهم (علماء أهل الكتاب)... ٣٠٣ ، ٣٠٢ / ١
العوام... ١٢٦ / ١
٣٩٤ ، ١١٢ / ٢
عوام أمتنا... ٣٠٣ / ١
" ف "
فحول الأصوليين... ١١٦ / ٣
فحول العلماء... ١٤٥ / ٢

الفقهاء... ١ / ٢٠٩ ، ٣٠٤ ، " ٤٠٨
٢ / ١٢٤ ، * ١٢٩ ، ٣٦١ ، ٤٤٣
٣ / " ٥٣ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٢٧٧
٤ / ١٥١ ، ٧٠ ، ٦٩
فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)... ١ / ١٨٥ ، ١٩١
فقهاء الشيعة... ١ / ٣٠٤
فقهاء العامة... ١ / ٣٠٤
فقهاء المسلمين... ١ / ١٦٥
فقهاؤنا... ١ / ١٨٦ ، ١٩١
فقهاؤهم (فقهاء الأمة)... ١ / ٣٠٣
" ق "
القدماء... ١ / ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ،
٢٥٣ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦ ، ٤٣٧ ، ٤٩٥
٢ / ٤٤٨ ، ٥٥
٣ / ٣٦٠ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ١٦٣
قدماؤنا... ١ / ٣٨٨
القميون... ١ / ٢٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧
" ل "
اللغويون... ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧

" م "

المؤمنون... ٤٦٥ / ٢

متأخرو الأخباريين... ٢٣٩ / ١

متأخرو الإمامية... ٥٣ / ٢

متأخرو المتأخرين... ١٢٤ / ٢

١٠٥ / ٣

١٠٦ / ٤

المتأخرون... ١ / ٧٣، ٧٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٥،

٢٥٣، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٨٨، ٣٩١

٢ / ٥٥، ١٤٦، ٣١٧

٣ / ٧٨، ٢١٨، ٣٦٠

المتقدمون... ٢ / ٣١٧

المتكلمون... ١ / ٣٦٨

٢ / ٤٠٨

المجتهدون... ٢ / ٩٦، ١١٧، ١٣٥، ١٤٢، ٢٠٣

المحدثون... ١ / ٣٢٧

٢ / ٥١

المحصلون... ٢ / ٥٤

المحققون... ٢ / ٥٤، ٤٢٦

٣ / ١٢٦، ١٢٧

٤ / ٤٣

المستسلمون من شيعتنا... ٣٠٤ / ١
المستضعفون... ٥٦٤ / ١
مشايخ بعض معاصري المصنف... ١٧٠* / ١
المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ الطوسي)... ٣٥١ / ١
٥٧ / ٤
مشايخنا... ٥٤١، ٤٦٢ / ١
مشايخنا المعاصرين... ٤٦٠ / ١
معاصرو الأئمة (عليهم السلام) من العامة... ٥١٨ / ١
المعاصرون... ٤٩٣، ٨٩ / ١
٤٧١ / ٢
٣٠٤ / ٣
من تأخر عن الشيخ... ٦١٤، ٢١٥ / ١
٥٣ / ٢
من تأخر عنه (عن البهبهاني)... ٢٥٧ / ٢
"ن"
النحويون... ١٠٦، ١٠٤ "، ١٠٣ / ٤
النقلة الأفاضل... ٢٢٤ / ١

فهرس

المذاهب والفرق والطوائف

" المذاهب "

دين الله... / ١ ٥٩٤

الإسلام... / ١ ٥٣، ٢٠٩،

٣٢٢، ٣٤٤، ٣٨٨، ٥١٩، * ٥٥٩، " ٥٦١،

" ٥٦٢، " ٥٦٣، " ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، " ٥٧٩

/ ٢ ٢٤، ٢٦٣، ٢٧٦، ٤٥٩

/ ٣ " ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٧

/ ٤ ١١٩، ٢٤

الشرع... / ١ ٥٥، ٥٩، ٧٩، ٢٠٥، ٣١٤،

" ٣١٨، " ٣١٩، ٣٣٨، ٣٩١، " ٣٩٨، " ٣٩٩،

٤١٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧،

" ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٥١، ٥٩٢، " ٥٩٤، ٦١٧

/ ٢ * ٩، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ٥٥، ٩٠، " ٩٤،

(٢٧٥)

٩٦، ٩٧، ١٢٣، ١٣٥، ٢٠٠، * ٢١٥، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٠٩، ٤٥٥
٣ / ٢٩، ٣٠
٣٩، ٨٥، ١٣٩، ١٥٠، ١٧٦، ١٩٨، ٢١٢،
٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٦٣، ٤٠٥
٤ / ٥٥، " ١٥٦
الشريعة... ١ / ١٠٦، ٣٣٥، ٣٩٠،
" ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢١،
٤٢٤، ٤٣١، ٤٥٦، ٥٦١، " ٥٦٢، ٥٩٧
٢ / ٣٣، ٥٤، ٥٥، ١٤٥، ٢٠٧، ٢١١،
٢٢١، ٢٩٥، " ٣٢٢، ٣٥٥، ٤١٤، ٤١٨
٤ / ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٤٤
شريعة سيد المرسلين... ١ / ٣٥٤
الحنيفية (دين الإسلام)... ٤ / ١٢٣
سائر الشرائع... ٢ / ٩٦
النصرانية... ٣ / ٢٧١
المذهب... ١ / ٥٢٠، ٥٢١
مذهب الإمامية... ١ / ٤١٠
٣ / ٦٣
مذهب أهل الحق... ٢ / ٢٨٤
مذهب الخاصة... ٣ / ٦٥
مذهب الشيعة... ١ / ٢٤٦، ٣٥٤، ٣٧١

مذهب العامة... ٤ / " ٩٠ ، ١٢٨
مذهب المخطئة... ١ / ٤٥٧
" الفرق "
الأمة... ٢ / ٢٩
أمة النبي (صلى الله عليه وآله)... ٢ / " ٣٠
المسلمون... ١ / ١٦٥ ،
١٧٤ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ،
٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٤١٦ ، ٤٣٩ ، " ٥٧١
٢ / ٢١ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ١٤٤ ، ٢٥٧ ، " ٢٦٣ ، ٤١٨
٣ / ٢٠ ، ٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، " ٢٦٩ ،
" ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٨٣
المؤمنون... ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٥٧٨
الإمامية... ١ / ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ،
" ٢٤٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، " ٣٣٥ ، " ٣٣٧ ،
٣٤٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٥٩٥
٢ / ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٠ ، ١٤٧
٤ / ٧١
الخاصة... ١ / ١٥٢ ، ١٨٤ ،
١٨٧ ، ١٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٨ ، ٤٢٧ ، ٦٠٦
٢ / ٣١٧ ، ١٥٤ ، ١٤٦ ، ٩٦ ، ٥٨
٣ / * ١٤ ، ٣٠ ، ٦٦ ، ١٥٥
٤ / " ٧٥ ، ١٣٦

الشيعة... ١ / ١ ، ٦١ ، ١٩١ ، ٢٥٣ ،
٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٣٣ " ،
٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ " ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٦١
٢ / ٢ ، ٩٥ * ، ١٢٤ ، ٢٢١
٤ / ٤ ، ١٢٠ ، ١٢٩ " ، ١٣٠ *
الطائفة... ١ / ١ ، ١٩٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٥٨٢
٤ / ٤ ، ١٤٣
الطائفة المحقة... ١ / ١ ، ٣١٤
العامة... ١ / ١ ، ٥٠
١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٥٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ،
٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٩٤ ،
٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٣ " ، ٦١٥ " ، ٦١٦ " ، ٦١٧
٢ / ٢ ، ٥٨ " ، ٩٥ ، ٩٦
١١٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ٢٢١ ، ٣١٧
٣ / ٣ * ، ١٤ ، ٣٠ ، ٦٣ ، ٦٤ " ، ١٥٥ ، ١٥٦
٤ / ٤ * ، ٣٣ ، ٥٥
" ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٣ ،
" ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ،
" ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ،
" ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩
المخالفون... ١ / ١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١

الفريقان (العامة والخاصة)... ١ / ١٤٥ ، ١٨٤
٧٧ / ٢
الأشاعرة... ٢ / ١٤٥ ، ٣٢٠
الحشوية... ١ / ٣٣٨
الحقية... ١ / ٥٦٨
الحنفية... ٣ / ١٠٦
١١٥ * / ٤
الخوارج... ١ / ٥٦٤
١٤٠ / ٢
الشافعية... ٢ / ١٧١
١١٦ ، ١٥٤ / ٣
العدلية... ٢ / " ٣٢٠
الغلاة... ١ / ٣١٦ ، ٣١٧
الفتحية... ١ / ٣١٦ ، ٣١٧
المجبرة... ١ / ٣١٦ ، ٣١٧
المشبهة... ١ / ٣١٦ ، ٣١٧
المقلدة... ١ / " ٣١٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤
الواقفية... ١ / ٣١٦ ، ٣١٧
أهل الكتاب... ١ / ١٤١
٢٢٢ / ٢
١٩٣ ، ٢٢٩ ، ٢٦١ / ٣

النصارى... ٣٠٢ / ١
٢٦٩ / ٣
اليهود... ٢٨٧ / ١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤
٢٥ / ٢
٢٦٩ ، ٢٦٠ / ٣
١٢٢ / ٤
الكافرون... ٥٨١ / ١
الكفار... ٣١٦ ، ٢٧٨ / ١
٤١٨ " ، ٤٠ / ٢
٢٦٧ / ٣
المشركون... ٢٢٠ / ٢
" الطوائف "
العرب... ٣٨ / ٢
قريش... ٢٩١ / ١
٣٧٩ / ٢
بنو أمية... ٢١٦ / ٢
بنو سماعة... ٣١٧ / ١
بنو فضال... ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٥٤ / ١

فهرس

الأماكن والبلدان

البصرة... ١ / ١٤١

بغداد... ١ / ١١٢

خراسان... ١ / ٢٨١

١٣٥ / ٤

الشام... ٤ / ١٣٥

العراق... ١ / " ٦٣ ، ١٤١ ، ٥٥٠

١٣١ / ٤

الكوفة... ١ / ٣٢٥

المدينة... ٤ / ١٣٥

مكة... ١ / " ٥٦١

١٣٥ / ٤

المشهد الغروي (النجف)... ١ / * ٣٤١

يمن... ١ / ٢٩١

(٢٨١)

فهرس
أسماء الحيوانات
البق... ٩٠ / ٣
البهائم... ١ / ١٠٧، ٣٨٤، ٥٧٦، ٥٨٢
١٩٤ / ٣
الحشار... ١٩٤ / ٣
الحشرات... ٩٠ / ٣
الحمار... ٤٩، ٤٨ " / ٢
الحيوانات... ١٤٩ / ١
١٩٤، ٩٥ / ٣
الحيوان الغير المأكول... ١ / ١٩١
الخنزير... ٤٩، ٤٨ / ٢
٣٧١، ٣٠١، ٧٢ / ٣
الدابة... ٤٧٢ " / ٢

الذباب... ٣ / ٩٠ ، " ٢٤٤
دود القز... ٣ / ٩٠ ، ١٩٤
الديدان... ٣ / ١٩٤
السبع... ٢ / ١٢٨
الشاة... ٢ / ٤٥٥
الطائر... ٢ / ٤٥٥
الطير... ١ / ١٩١
٣٨ / ٢
الطيور... ٣ / ٩٥ ، ١٩٤
العصفور... ٣ / ١٩٤
الغراب... ٢ / ٣٨
الغنم... ١ / " ٣٥٩
٢ / " ٤٨ ، " ٢٢٣
الفأرة... ٢ / " ٢٤١
٣ / ١٩٤
الفرس... ٣ / ٩٠
الكلب... ٣ / " ١٥٧ ، " ٢٩٢ ، " ٢٩٥ ، " ٢٩٧ ، ٣٠٠

فهرس
أسماء الكتب

كتاب الله... ١ / ١٤١، ١٤٣

٢ / " ٦٤، ٧٢، ٣٩٧

٤ / ٩٦

الكتاب... ١ / ٣٢، ١٢٥،

١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣،

١٤٤، " ١٤٥، " ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، " ١٥٠،

١٥١، ١٥٢، " ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، " ١٥٨،

" ١٥٩، " ١٦٠، ١٦٥، " ١٦٦، " ١٦٧، " ١٦٨،

" ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٩، " ٢٠٦، ٢٤٢،

٢٤٤، " ٢٤٥، " ٢٤٦، " ٢٤٧، " ٢٤٨، " ٢٤٩،

" ٢٥٠، " ٢٥١، " ٢٥٢، ٢٥٤، * ٢٦٤، ٢٦٥،

٢٧٣، * ٢٩٨، ٣١٨، ٣٣١، ٣٦٠،

" ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ " ، " ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،
٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ،
٥١٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٩٩ ، ٦١٧ ،
٢ / ٢١ ، ٣٠ ، ٥٤ ،
٦٢ ، ٦٥ ، " ٧٤ ، ١٢١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ،
٣ / ٣٤٥ ،
٤ / ٥٦ ،
" ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٩٧ ،
١٢٤ ، " ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ " ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
القرآن... / ١ " ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٤٣ ، " ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ " ،
" ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، * ١٦٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨ ،
٢٢٩ ، ٢٤٣ ، " ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، * ٤٥٠ ،
٢ / ٣٠ ، ١١١ ،
٤ / ٦٧ " ،
" أ "

أجوبة المسائل الرسية الثانية... / ١ * ٧٢
الاحتجاج... / ١ * ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، * ٣٠٤
٢ / ١٦٦
٣ / * ٢٦١ ، * ٢٧١ ، ٣٢٢
٤ / ٦٥ ، ٧٠ ، ١٥٢ ، * ١٥٣

- الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي)... ١ / ١٢٣* ، ١٨٤*
 ١٩١* / ٢
 ١٠٢* / ٣
 ١١٥* / ٤
- الإحكام في أصول الأحكام (لابن حزم)... ٢ / ٣١٧
 اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)... ١ / ٣٠٠* ،
 ٣٢٦* ، ٣٣٦* ، ٣٥٢* ، ٣٥٥* ، ٣٥٦*
 الأربعون حديثا (للشيخ البهائي)... ١ / ٢٨٦ ، ٣٠٧
 الأربعين (للعامة المجلسي)... ١ / ٨٠*
 ٢٠٨* ، ٢٠٠* / ٢
 إرشاد الأذهان... ١ / ٤١٦*
 ١٧٤* / ٢
- الاستبصار... ٢ / ١٤٠* ، ٢٣٦*
 ١٣٠ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٣* ، ٨٢ ، ٣٩* ، ٢٨ ، ٢١* / ٤
 إشارات الأصول... ٣ / ١٢٥* ، ١٢٦*
 إشارة السبق... ١ / ٥٦٥*
 الاعتقادات... ٢ / ٥٢*
 إقبال الأعمال... ٢ / ١٥٤
 الألفية والنلفية... ١ / ٧٥* ، ٣٢٢* ، ٥٥٣* ، ٥٦٥
 ٤٠٦* / ٢
 أمالي السيد المرتضى... ١ / ٣٢٦*
 أمالي الصدوق... ٢ / ٤٣* ، ٣٧٩

- أمالي الطوسي... ٢ / ١٧٩* ، ٤١٣*
 أمالي المفيد الثاني... ٢ / ٧٧ ، ٨٠
 الانتصار... ٣ / ٦٣*
 ٢ / ١٤٨* ، ٣١٦* ، ٣١٧*
 أنوار الملكوت في شرح الياقوت... ٣ / ١٩٦*
 أوائل المقالات... ١ / ١٨٧*
 أوثق الوسائل... ١ / ٧٦* ، ٤٣١*
 ٢ / ٢٠٨*
 ٣ / ٢٦٠*
 إيضاح الفوائد... ١ / ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٣٦٩
 ٢ / ٤٥٧ ، ١٦١
 ٣ / ٢٤١* ، ٢٩٦* ، ٣٣١* ، ٣٤٢* ، ٤٠٢* ، ٤٠٤*
 ٤ / ١٠٧*
 " ب "
- الباب الحادي عشر... ١ / ٥٥٣* ، ٥٥٩ ، ٥٦٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨١
 بحار الأنوار... ١ / ٤٠* ، ٥٩* ، ٦١* ، ٦٤* ، ١١٣* ،
 ٢١٠ ، ٢٤٢* ، ٢٤٤* ، ٢٤٨* ، ٣٠٩* ، ٣١٥* ،
 ٣٣٣* ، ٣٣٩* ، ٣٥٤* ، ٥١٨* ، ٥٢١* ، ٥٦٢*
 ٢ / ٣٦* ، ٣٧*
 ٣٨* ، ١٥٤* ، ٢١٢* ، ٢٢٩* ، ٤٥٨* ، ٤٦٤*
 ٣ / ٦٨* ، ١١٧* ، ٣٤٧* ، ٣٥٠*
 ٤ / ٩٠* ، ١٣٢* ، ١٥٠*

بحر الفوائد... ١ / * ٢٩٦ ، * ٣٨٢

٣ / * ٢٦٠

بصائر الدرجات... ١ / * ٢٤٢ ، * ٢٤٨ ، * ٢٤٩

البيان... ٢ / * ٤٠٠

٣ / * ١٢٧ ، * ٣٤٨ ، * ٤٠٢

" ت "

تأريخ حصر الاجتهاد... ٤ / * ١٣٥

تحرير الأحكام... ١ / * ٨٠

٢ / * ٢٨٠ ، * ٤٤٣ ، * ٤٤٤ ، * ٤٧٠

٣ / * ٢٣٩ ، * ٢٤٠ ، " ٢٤١ ، * ٢٤٢ ، * ٢٥٠ ، * ٤٠٢

تحف العقول... ٢ / * ٢٢٣

التذكرة بأصول الفقه... ١ / * ٢٤٠

٢ / * ٥٢ ، * ٩٠

٣ / * ٥١

تذكرة الفقهاء... ١ / * ٣٨ ، * ٧٤ ، * ٨٠ ، * ٨٢

٢ / * ١٢٠ ، * ١٧١ ، * ٢٠٨ ، * ٢٣٢

* ٣٦١ ، * ٣٧٧ ، * ٤٢٠ ، * ٤٦٢ ، * ٤٦٨ ، * ٤٧١

٣ / * ٢٥٥ ، * ٣٣١

* ٣٣٦ ، * ٣٥٥ ، * ٣٥٨ ، * ٣٥٩ ، * ٣٦١ ، * ٣٩٠

رسالة " التسامح في أدلة السنن " ... ٢ / * ١٥٥

تعليق الشرائع = حاشية الشرائع

- التعليق العراقي ... / ١ * ١٩٤
تفسير التبيان ... / ١ * ٢٧٨
تفسير الصافي ... / ١ * ٢٩٣
٤١٣ * / ٢
تفسير العسكري ... / ١ * ٣٠٢
تفسير العياشي ... / ١ * ١٤٠، ١٤١ *، ٢٩٣
٣٨٢، ٢٤ / ٢
تفسير القرطبي ... / ٢ * ٣١٧
تفسير القمي ... / ١ * ٢٩٣ *، ٥٥٩
٤١٣ * / ٢
التفسير الكبير للرازي ... / ٢ * ٣٨٠
رسالة "التقليد" ... / ٢ * ٤٢٨
تمهيد الأصول ... / ١ * ١٩٤، ١٩٥
تمهيد القواعد ... / ١ * ١١٩، ١٧٠ *، ١٨٨ *، ٢٩٠ *
٥٣ *، ٩٩ *، ١٠٩، ١١٠ *، ٣١٧ *، ٣٧٢ * / ٢
١٣ *، ٢٧ *، ١٢٥ *، ١٥٠ * / ٣
٢٢٩ *، ٢٥٥ *، ٣٣٦ *، ٣٥٥ *، ٤٠٢ *، ٤٠٨
٢٩، ٢٠ * / ٤
التنقيح الرائع ... / ١ * ١٨٣
٣٩٠ * / ٢

- تهذيب الأحكام... ١ / ٢٠٨ *
- ٢ / ١٧١ * ، ٢٧٦ *
- ٣ / ٥٥ * ، ٥٨ * ، ٥٩ * ، ٦٣ * ، ٦٤ * ، ٧٧ * ، ٣٣٤ *
- ٤ / ٥٨ * ، ٥٩ * ، ١١٨ * ، ١٣٠ *
- تهذيب الوصول... ١ / ١٨٤ * ، ١٨٧ *
- ٢ / ١١٧ *
- ٣ / ١٣ *
- ٤ / ٤١ * ، ٤٣ * ، ١٥٣ *
- التوحيد... ١ / ٦٤ *
- ٢ / ٢٨ ، ٢٤ /
- " ث "
- ثواب الأعمال... ٢ / ٣٧٩
- " ج "
- جامع الشتات... ٣ / ٣٥٤ *
- جامع المقاصد... ١ / ٧٤ * ، ٨٢ * ، ١٠١ * ، ٢٢٩ *
- ٢ / ١٠٩ * ، ٢٥٧ * ، ٢٦٨ * ، ٣٢٠ * ، ٣٦١ * ، ٤٦٧ *
- ٣ / ٢٧٥ * ، ٣٣١ * ، ٣٣٦ * ، ٣٤٦ * ، ٣٥٥ * ، ٣٥٧ *
- ٤ / ٣٥٨ * ، ٣٥٩ * ، ٣٦٠ * ، ٣٧٤ * ، ٤٠٢ * ، ٤٠٣ *
- ١٠٦ * / ٤

الجوامع الفقهية... ١ / ٧٦* ، ١٨٧* ، ٢٤٠* ،
٢٥٦* ، ٢٥٨* ، ٣٦٩* ، ٣٧٠* ، ٣٧١*
٢ / ٥٢* ، ٥٨* ، ٩٠* ، ٩١* ، ٣٣٤* ، ٤١٧*
٣ / ١٣* ، ٤١* ، ٩٧* ، ١١٧* ، ١٥١*
جواهر الكلام... ١ / ١٨٥*
٢ / ١٢٤* ، ١٨٧* ، ٢٢١* ، ٤٧١*
٣ / ٢١* ، ٦٤* ، ٨٩* ، ١٩٨* ، ٢٠٣* ، ٢٤٢*
٢٥٢* ، ٢٧٦* ، ٢٧٩* ، ٢٩٩* ، ٣٣١*
٣٣٣* ، ٣٣٦* ، ٣٣٩* ، ٣٦١* ، ٣٦٤* ، ٣٦٥*
٤ / ١٠٦*

" ح "

حاشية الإرشاد... ٢ / ٢٦٨
حاشية بارفروش... ٣ / ٢٥٠*
حاشية التنكابني... ٣ / ١٩٢*
حاشية الرسائل (للمحقق الهمداني)... ١ / ١١٤*
٢ / ١٥٠*
حاشية الروضة البهية (لجمال الدين الخوانساري)... ٢ / ٤١٨*
حاشية سلطان العلماء على المعالم... ٢ / ١٨٣* ، ٣٥٦*
٤ / ٩٧*
حاشية الشرائع (فوائد الشرائع)... ١ / ١٨٥* ، ١٨٩ ، ١٩٦
٢ / ٢٦٨* ، ٢٦٩*

- حاشية شرح مختصر الأصول (للتفتازاني)... / ١ * ٣٩٣
- ٢٨ / ٣ * ١٠٦ * ١٤٩
- حاشية شرح مختصر الأصول (لجمال الدين الخوانساري)... / ١ * ٤٠٠ ، ٤٠١
- ٦١ * / ٢
- حاشية الشيخ البهائي على شرح مختصر ابن الحاجب... / ١ * ٥٥٤
- الحاشية على استصحاب القوانين... / ٣ * ٢٨ * ٥٧
- الحاشية على منهج المقال... / ٣ * ٧١
- حاشية المعالم = هداية المسترشدين
- الحبل المتين... / ٣ * ٢١ ، ٢٢ * ٤٦
- الحدائق... / ١ * ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ * ٧١ * ١٣٩ * ٢٣٤ ،
- * ٢٤١ ، * ٣٣٦ ، * ٣٥٦ ، * ٣٩٤ ، * ٤٨٧ ، * ٦١٦
- ٧٨ * / ٢ * ١١٦ ، * ١٢٤ ،
- * ١٤٣ ، * ١٤٤ ، * ١٦٢ ، * ١٦٣ ، * ١٦٥ ، * ٢٠٩ ،
- * ٢٢١ ، * ٢٢٦ ، * ٢٤١ ، * ٣٣٤ ، * ٤١٠ ، * ٤٤٨
- ١٤ * / ٣
- * ٢٧ ، * ٣٢ ، * ٤٣ ، * ٦٢ ، * ٢٧٦ ، * ٢٧٩
- ٤٠ / ٤
- * ٧٠ ، * ٧٤ ، * ٧٥ ، * ٨٥ ، * ٩٠ ، * ١٢٩ ، * ١٣٠
- حديث الثقلين... / ١ * ١٤٥
- حواشي الشهيد على القواعد... / ٣ * ٣٣١ ، * ٣٦١

" خ "

خزائن الأصول... ٣ / * ٥١ ، * ٥٨ ، * ٦٦ ، * ٣٠٤

الخصال... ٢ / * ٢٧ ، * ٣٧ ، * ٤٠ ، * ٣٨٢

٣ / * ١٤ ، * ٦٨ ، * ٧١

الخطط المقرزية... ٤ / * ١٣٥

خلاصة الاستدلال... ١ / * ٢٠٧ ، * ٣٣٧

خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلبي)... ١ / * ٣٥٣

٣ / * ٧١

الخلافا (للسيد المرتضى) = مسائل الخلافا

الخلافا (للشيخ المفيد) = مسائل الخلافا

الخلافا (للشيخ الطوسي)... ١ / * ٢٠٥ ، * ٢٠٦ ، * ٢٣١

٢ / * ٣١٦ ، * ٣١٧ ، * ٤٦٢

٣ / * ٢٧ ، * ٥٢ ، * ٢٤٢ ، * ٢٥٥

٤ / * ٩٠

" د "

الدرر النجفية... ١ / * ٥٥ ، * ١٣٩ ، * ١٧٠ ، * ٣٣١

٢ / * ١٤٣

٣ / * ٢٧ ، * ٣٢ ، * ٣٧ ، * ٤٣ ، * ١٠٢ ، * ١٠٤ ، * ١٥١

الدرة النجفية... ٣ / * ٢٥١

الدروس... ١ / * ٨١ ، * ١٠٢ ، * ١٨٣

٢ / * ٣٧ ، * ٤٠٠ ، * ٤٦٧ ، * ٤٧١

٣ / * ٢٥٠ ، * ٢٥١ ، * ٣٥٥

" ذ "

ذخيرة المعاد... ١ / ٣٨ * ، ٣٩ * ، ٢١١ ، ٢١٢ *
٢ / ١٢٤ * ، ١٧٢ *
١٧٣ ، ٢١٠ * ، ٣١٦ * ، ٤٠٨ * ، ٤٢١ * ، ٤٥٤ *
٣ / ١٤ * ، ٢٤ * ، ٣٤ *
١١١ * ، ١٦٥ * ، ١٦٦ * ، ٢٩٩ * ، ٣٠٣ ، ٣٣٣ *
الذريعة إلى أصول الشريعة... ١ / ١٨٦ * ، ١٨٧ * ، ٢٤٠ * ، ٢٥٦ *
٢٥٨ * ، ٣٣١ * ، ٣٤٢ * ، ٣٤٨ * ، ٣٧٠ * ، ٣٧١ *
٢ / ٥٢ * ، ٩١ * ، ٣١٧ *
٣ / ١٣ *
٣١ * ، ٤١ * ، ٤٢ * ، ٤٧ * ، ٥١ * ، ٥٤ * ، ٩٧ *
٩٩ * ، ١٠٤ * ، ١١٧ * ، ١٥١ * ، ١٦٣ * ، ٣٢٣ *
الذريعة إلى تصانيف الشيعة... ١ / ١٨٤ * ، ١٩٥ * ، ٢٠٧ *
ذكرى الشيعة... ١ / ٧٢ * ، ١٠٠ * ، ١٨٨ * ، ١٩٦ *
١٩٧ * ، ٢١٠ * ، ٢٢٨ * ، ٢٢٩ * ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ *
٢ / ٤٥ *
٥٣ * ، ٦٢ * ، ٦٣ * ، ٧٧ * ، ٧٨ * ، ١٢٤ * ، ١٥٢ *
١٧١ * ، ٣١٦ * ، ٣١٧ * ، ٣٣٤ * ، ٣٧٧ * ، ٤٤٨ *
٣ / ١٣ * ، ٢٢ * ، ٢٣ * ، ١٢٦ *
١٥٠ * ، ٢٣٩ * ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٤٠٢ *

" ر "

رجال السيد بحر العلوم... / ١ * ٥٩٥

رجال العلامة الحلي = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال

رجال النجاشي... / ١ * ١٠٥، * ٢٩٩، * ٣٣٦، * ٣٥٢، " ٣٥٣

الرحمة... / ١ * ٢٠٧، ٣٤٠

الرسائل (فرائد الأصول)... / ١ * ١١٤

الرسائل الأصولية... / ١ * ١٢٦، * ٤٦٢

٢ / * ٢٣، * ٥٣، * ١٠٥، * ١١٢، * ١٢٠

٣ / * ٢٨، * ٣٠، * ٣٥، * ٥٥

* ٦٢، * ٦٩، * ٧٨، * ٨٧، * ١٠٥، * ٣٩٠

٤ / * ١٨، * ٩١

الرسائل التسع... / ١ * ٢٠٥، * ٢٠٩، * ٤١٧

٢ / * ٥٤

رسائل الشريف المرتضى... / ١ * ٧٢، * ٢٤٠، * ٢٤٦، * ٣٢٣، * ٣٢٩، * ٣٣٥

* ٣٤٣، * ٣٤٥، * ٣٨٨، * ٣٩٠، * ٥٢٠، * ٥٥٧

٢ / * ٤٠٨، * ٤٥٤

رسائل الشيخ البهائي... / ١ * ٣٣٦، * ٣٤٠

الرسائل العشر (لابن فهد)... / ٢ * ٣١٢

رسائل فقهية... / ٢ * ١٧٤

رسائل المحقق الكركي... / ١ * ٥٦٥، * ٥٧٢

٣ / * ٢٦٧

(٢٩٦)

الرسالة الجعفرية... ١ / ٥٦٥ ، ٥٧٢ *
 رسالة في الغناء (للفاضل السبزواري)... ١ / ١٧٤ *
 رسالة القطب الراوندي... ٤ / ٦٣
 الرعاية في علم الدراية... ٤ / ١١٨ *
 روض الجنان... ١ / ٧٢ * ، ٧٥ * ، ٢٢٩ *
 ، ١٢٤ * / ٢
 ٢٥٧ ، ٢٦٨ * ، ٣١٢ ، ٣٦١ * ، ٣٧٧ * ، ٤٠٦ *
 ٣٣٨ * / ٣
 الروضة البهية... ٢ / ١٠٩ * ، ١٧٠ * ، ٤٧٠ *
 ٤٠٥ / ٣
 رياض المسائل... ١ / ٣٢ * ، ١٨٣ ، ١٨٦ *
 ، ١٢٤ * / ٢
 ١٧١ ، ٢٥٧ * ، ٣٧٧ * ، ٣٩٠ * ، ٣٩٦ * ، ٤٦٩
 ٣ / ٥٥ * ، ٦٤ * ، ٢٧٦ * ، ٣٣٦ * ، ٣٤٥ *
 ٤ / ٩٠ * ، ١٠٦ *
 " ز "
 زبدة الأصول... ١ / ٣٨ * ، ٣٩٨ ، ٤٦٤ * ، ٤٨٧ * ، ٥٥٤ * ، ٥٧٣
 ٩٩ * / ٢
 ١٧٨ * ، ١٢٥ * ، ٩ / ٣
 ١١٩ * / ٤

زهر الربيع... ١ / ٦١٥ *

١٢٥ * / ٤

"س"

السرائر... ١ / * ٣٢ ، * ٧٢ ، * ٧٤ ، ٢٠٧ ، * ٢٠٩ ، * ٢٤٠ ،

٢٤٢ ، * ٢٧٤ ، * ٣٣٥ ، * ٣٤٣ ، * ٣٩٤ ، ٥٥٧

٥٣ * / ٢

٤٦٨ * ، ٤١٠ ، * ٣٧٣ ، * ٣١٧ ، * ٣٠١ ، ٥٤

٣٠٤ * ، * ٣٠٣ ، * ٢٥٥ ، ١٥ / ٣

سنن النسائي... ٢ / ٧٧ *

"ش"

شرائع الإسلام... ١ / * ٧٤ ، * ٨١ ، * ١٨٣

٣٧ / ٢ ، * ٣٨ ، * ١٢٤ ، * ٣٧٣ ، * ٤٢٠ ، * ٤٤٣

٢٣١ * / ٣

" ٢٣٩ ، " ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، * ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، * ٣٦١

شرح الإرشاد = مجمع الفائدة والبرهان

شرح الألفية... ٣ / * ٢٦٧

شرح الباب الحادي عشر... ١ / ٣٩٢ ، * ٣٩٣

شرح تجريد الاعتقاد = كشف المراد

شرح التهذيب... ١ / ٥٤ ، ٥٥

شرح الدروس = مشارق الشموس
شرح زبدة الأصول = غاية المأمول في شرح زبدة الأصول
شرح الشرح = حاشية شرح مختصر الأصول
شرح القواعد... ١ / ٤٨ *
شرح مختصر الأصول... ١ / ١٨٤ *
٢٥٣ * ، ٣٦٨ * ، ٣٩٤ * ، ٤٠٠ * ، ٥٥٤ * ، ٥٧٢ *
١٩١ * ، ٥٨ * / ٢
١١ * ، ٣٠ * ، ٤٦ * ، ٨٤ * / ٣
١٨٨ * ، ١٠٢ * ، ١٠٣ * ، ١٠٤ * ، ١٥٤ * ، ٣١٧ *
١٥٧ * / ٤

شرح الموجز = كشف الالتباس
شرح الوافية = الوافي في شرح الوافية
شرح الوافية (للسيد الصدر)... ١ / ٥٩ * ، ٦٠ * ، ١٣٩ * ، ١٥٣ *
١٥٧ * ، ٣٢١ * ، ٣٩١ * ، ٣٩٣ * ، ٥٥٤ * ، ٥٨١ *
١٨٨ * ، ١٢٨ * ، ١٨٦ * ، ٤٦ * / ٢
٦٢ * ، ٦١ * ، ٦٠ * ، ٥٧ * ، ٥٠ * ، ٣٥ * / ٣
١٨٩ * ، ١١١ * ، ١٢٦ * ، ١٤٩ * ، ١٥٤ * ، ١٥٥ *
١٧٥ * ، ١٧٧ * ، ١٨٢ * ، ١٨٤ * ، ١٩٩ * ، ٤٠٣ *
١٣٥ * ، ٥٥ * / ٤

" ص "

الصباح ... ٢ / ٤٥٩

٣ / * ٩ ، ٢٨٥

" ض "

ضوابط الأصول ... ١ / * ٣٨٩

* ٤٣٨ ، * ٤٦١ ، * ٤٩٧ ، * ٥٣٢ ، * ٥٤٦

٢ / * ٧٣ ، * ٣١٦ ، * ٣٢٥ ، * ٣٢٩

٣ / * ٩ ، * ٧ ، * ٢ ، * ٢

٠ ، * ٦ ، * ٥ ، * ٩ ، * ٥ ، * ١٠ ، * ١٢٦ ، * ١٦٨ ، * ٢٧٩

* ٢٨٩ ، * ٢٩٠ ، * ٣٠٤ ، * ٣١٠ ، * ٤٠٥ ، * ٤٠٨

٤ / * ١١

ضوابط الرضاع ... ١ / * ١٠١

" ع "

العدة ... ١ / * ٧٩ ، * ٨٠ ، * ٩٠ ، * ٩١

* ١٠٦ ، * ١١٠ ، * ١١٧ ، * ١٢٣ ، * ١٨٨ ، " ١٩٢

" ١٩٣ ، " ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، * ٢٥٧

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩

" ٣١١ ، * ٣١٤ ، * ٣١٩ ، " ٣٢١ ، " ٣٢٢

٣٢٣ ، " ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٩

(٣٠٠)

،٥٥٧ ،٥٥٥ " ،٥٥٣ * ،٣٩٢ * ،٣٩١ ،٣٧٠
٦١٣ * ،٥٨٣ * ،٥٨٢ * ،٥٨١ " ،٥٧٦ ،٥٧٣
،٩١ ،٩٠ ،٥٣ * ،٥٢ / ٢
٤١٧ ،٣٣٤ * ،٣١٧ * ،١٨٣ ،١٢٣ " ،٩٨ *
١١٧ ،٩٦ ،٥١ * ،٤١ * ،٣١ * ،١٤ ،١٣ * / ٣
،٨٤ ،٨٣ ،٢٨ / ٤
١٥٥ ،١٤٩ * ،١٢٠ ،١١٥ ،٩٠ ،٨٧ ،٨٥
عدة الداعي... / ٢ ١٥٤
عصرة المنجود... / ١ ٣٩٢
العقد الطهماسبي... / ٣ ١٤
علل الشرائع... / ١ ٣٢٥ *
العلل لفضل بن شاذان... / ١ ٢٧٩
العناوين... / ٢ ٤٧١ *
٣٢ * / ٤
عوائد الأيام... / ١ ٣٩٥ * ،٣٨٩ * ،٣٨٧ *
٤٨٤ * ،٤٨٢ * ،٤٣٢ * ،٤٠٨ * ،٤٠٧ *
٤٦٢ * ،٣٩١ * ،٣٩٠ * / ٢
٣٥٤ * ،٣٥١ * ،٣٥٠ * ،٢٨٣ * / ٣
١٠٣ * ،٣٢ * / ٤

عوالي اللآلي... ١ / * ١٣٩ ، ٢٩٧
٢ / * ٤١ ، ١١٥ ، " ١١٦ ،
١٦٦ ، * ٢٨٣ ، * ٣٥٨ ، * ٣٨٩ ، * ٣٩٠ ، * ٤٦٧
٣ / * ١٤
٤ / * ١٩ ، * ٢٠ ، * ٢٤ ، * ٤٠ ، * ٦٢
عيون أخبار الرضا... ١ / * ٢٤٩ ، * ٢٥٠ ، * ٢٥٢ ، * ٣٤٠
٣ / * ٢٦١ ، * ٢٧١
٤ / * ٦٣ ، * ٦٧
" غ "

غاية البادئ في شرح المبادئ... ١ / * ١٨٥ ، * ٢٧٢ ، * ٦٠٥
٢ / * ١١٧
٤ / * ٤٨ ، * ١١٧ ، * ١٤١ ، * ١٥٣ ، * ١٥٤
غاية المأمول في شرح زبدة الأصول... ١ / * ٢٥٨ ، * ٥٨٨ ، * ٦٠٥
٢ / * ١١٧
٣ / * ١٠
* ٢٧ ، * ٣١ ، * ٤١ ، * ٥٤ ، * ٨٤ ، * ٨٦ ، * ١٢٦
٤ / * ٤٨ ، * ١١٥ ، * ١١٧ ، * ١١٩ ، * ١٤١ ، * ١٥٤
غاية المراد... ١ / * ٢٠٧
غرر الحكم... ٢ / * ١٨٦

الغنية... / ١ *، ٧٤، ٧٦ *، ١٨٧ *
*، ٢٤٠ *، ٢٥٦ *، ٢٥٨، ٣٦٩، ٣٧٠ *، ٣٧١ *
/ ٢ *، ٥٢، ٥٧ *، ٥٨، ٩٠ *، ٩١ *
*، ١٤٨، ٢٣٩، ٢٤٠ *، ٣٣٤ *، ٤١٧، ٤٦٨ *
/ ٣ *، ١٣ *، ٤١، ٩٧، ١١٧ *، ١٥١ *، ٣٠٤ *
الغنية... / ١ *، ١٩٥، ٣٠١، ٣٠٥ *، ٣٠٦ *، " ٣٥٤، ٥٦٨
" ف "

الفتاوى... / ٣ *، ٢٤٤ *
الفصول الغروية... / ١ *، ٤٣ *، ٤٤ *، ٦٧ *
*، ٨٩ *، ٩١ *، ١٠٠ *، ١٠١ *، ١٠٧ *، ١١٣ *
*، ١٧٦ *، ١٧٩ *، ١٨٢ *، ١٩٣ *، ٢٠١ *، ٢٣٩ *
*، ٢٨٧ *، ٢٨٨ *، ٢٩٠ *، ٣٣٦ *، ٣٦٧ *
*، ٣٨٠ *، ٤٣٩ *، ٤٧٧ *، ٥٢٥ *، ٥٥٣ *، ٦٠٥ *
/ ٢ *، ٢٠ *، ٥٩ *، ٦٠ *، ٧٣ *، ٩٨ *، ١١٧ *، ١٨٣ *
*، ١٩٣ *، ٢٠٨ *، ٣١٧ *، ٣٢٠ *، ٣٢٨ *، ٣٣٠ *
*، ٣٣٣ *، ٣٦٨ *، ٣٧٥ *، ٣٨٨ *، ٤٢٨ *، ٤٥٣ *
/ ٣ *، ١٤ *، ١٧ *، ١٨ *، ٦٢ *، ٦٥ *
*، ٧٥ *، ٩٥ *، ١٢٥ *، ١٦٤ *، ١٦٨ *، ١٨٣ *
*، ٢١٨ *، ٢٢٥ *، ٢٢٧ *، ٢٢٩ *، ٢٣٧ *، ٢٤٥ *
*، ٢٥٦ *، ٢٦٨ *، ٢٧٧ *، ٢٨٩ *، ٢٩١ *، ٣٨٦ *
/ ٤ *، ١٩ *، ٢٠ *، ٣٩ *، ٧٥ *، ٨٢ *، ١٣٠ *

- الفصول المختارة... ١ / ٢٠٦* ، ٢٠٧*
الفصول المهمة في أصول الأئمة... ١ / ٣٣٩
٣ / ٣٣*
- الفصول النصيرية... ١ / ٥٥٤
فقه الرضا... ٣ / ٣٠٤*
فقه المعالم... ١ / ٤٨٧*
٣ / ٢٩٩*
- الفقيه = من لا يحضره الفقيه
الفهرست (للشيخ الطوسي)... ١ / ٣٥٣*
فوائد الأصول... ١ / ١١٤*
الفوائد الحائرية... ١ / ٢٧٤* ، ٤٦٢* ، ٥٨٩*
٢ / ١٠* ، ٢٣*
- ١٠٥* ، ١٠٧* ، ٢١٠* ، ٢٥٧* ، ٣١٧* ، ٣٩٠*
٣ / ٥٥* ، ١٠٥* ، ١٢٥*
٤ / ١٨* ، ٧٥* ، ١٢٨* ، ١٣٥*
- فوائد السيد بحر العلوم... ٣ / ١٩* ، ٢٠* ، ٢٧٧*
فوائد الشرائع = حاشية الشرائع
الفوائد الطوسية... ١ / ١٣٩*
٢ / ١١٤* ، ١٣١* ، ١٣٢* ، ١٣٥*
٣ / ٣٣*

الفوائد العلية في شرح الجعفرية... / ١ * ٥٦٥
الفوائد المدنية... / ١ * ٥٤ * ١٣٩ * ٣٢١ * ٣٥٦ *
١٣٥ * / ٤ * ١٣٠ *
٩٤ * / ٢ * ٧٥ *
١٦٥ * / ٣ * ٩٥ * ١٤٤ * ١٤٦ * ١٤٧ * ١٦٢ *
١١٦ * / ٣ * ٣١ * ٣٣ * ٤٤ * ٤٥ * ١٠٢ *
الفوائد المكية... / ٣ * ٤٥ * ١١٧ *
الفوائد المليية... / ٢ * ٤٠٠ *
فواتح الرحموت... / ٤ * ٤٧ *
"ق"

القاموس المحيط... / ١ * ٥٣٧
٤٦٠ * / ٢ * ٣٦١ *
٩ * / ٣ *
١١ * / ٤ *

قرب الإسناد... / ١ * ٢٨١
٦٤ * / ٣ *

قواعد الأحكام... / ١ * ٨١
٤٦٧ * / ٢ * ٣٢٠ * ٣٧٣ * ٤٤٣ * ٤٤٤ *
٣٥٨ * / ٣ * ٢٤١ * ٢٥٠ * ٣٣١ *
٤٠٢ * * ٣٧٤ * ٣٧٢ * ٣٧١ * ٣٦١ * ٣٥٩ *

القواعد والفوائد... ١ / ٣٩ * ، ٤٩ * ، ٥٠ * ، ١٧٠ * ، ١٨٨ * ، ٥٧٢ * ، ٥٧٣
٢ / ٥٣ * ، ٩٩ * ، ٣١٧ *
٣ / ١٣ * ، ٢٧ * ، ١٢٦ * ، ١٤٣ * ، ٣٥٥ *
قوانين الأصول... ١ / ٧٣ * ، ٧٩ * ، ٨٠ * ، ٨٩ *
١٥٧ * ، ١٥٨ * ، ١٦٠ * ، ١٦٧ * ، ١٧١ * ، ١٧٦ *
١٧٩ * ، ١٨٢ * ، ١٩٣ * ، ٢٠١ * ، ٢٧٦ * ، ٢٨٧ *
٢٩٠ * ، ٣٣٦ * ، ٣٦٧ * ، ٣٧١ * ، ٣٨٠ * ، ٣٩٧ *
٣٩٩ * ، ٤٠٨ * ، ٤٦١ * ، ٤٦٢ * ، ٤٦٤ * ، ٥١٧ *
٥١٩ * ، ٥٢١ * ، ٥٢٢ * ، ٥٢٤ * ، ٥٥٣ * ، ٥٥٤ *
٢ / ٢٠ * ، ٢٣ * ، ٤٩ * ، ٥٢ * ، ٥٣ * ، ٥٨ *
٧٣ * ، ٧٤ * ، ٩٣ * ، ٩٨ * ، ١٨٣ * ، ٢٠٠ *
٢١٠ * ، ٢٥٤ * ، ٢٦٩ * ، ٢٨٠ * ، ٢٨٥ * ، ٢٩٦ *
٢٩٩ * ، ٣١٧ * ، ٣٣٤ * ، ٣٥٦ * ، ٣٥٧ *
٤٠٦ * ، ٤٢٨ * ، ٤٤٢ * ، ٤٤٣ * ، ٤٥٢ * ، ٤٦٢ *
٣ / ١٠ * ، ١٤ * ، ١٧ * ، ٣٣ *
٦٢ * ، ٦٩ * ، ٧٤ * ، ٧٨ * ، ٨٤ * ، ٨٧ * ، ٩١ *
٩٥ * ، ١٠٢ * ، ١١١ * ، ١٢٥ * ، ١٣١ * ، ١٤٩ *
١٦٥ * ، ١٦٦ * ، ١٨٢ * ، ١٨٣ " ، ١٩٣ * ، ١٩٤ *
٢٢٨ * ، ٢٢٩ * ، ٢٦١ * ، ٢٦٢ * ، ٢٦٤ * ، ٢٦٥ *
٢٦٦ * ، ٢٩٩ * ، ٣١٧ * ، ٣٥٤ * ، ٤٠٤ * ، ٤٠٨ *
٤ / ١١ * ، ١٨ * ، ٢٠ * ، ٢٩ * ، ٣٩ *
٧٥ * ، ٨٢ * ، ٨٥ * ، ١١٧ * ، ١٣٠ * ، ١٣٥ *

" ك "

الكافي... / ١ * ٤٧ ، * ٥٩ ، * ١١٣ ، * ١٦٧ ، ٢٨٠ ،
* ٢٨١ ، * ٢٨٩ ، * ٢٩٠ ، ٢٩١ ، * ٣٠٠ ، * ٣٠١ ،
* ٣١٥ ، * ٣٥٥ ، * ٥٦٠ ، * ٥٦١ ، * ٥٦٣ ، * ٥٦٤ ،
* ٥٦٦ ، * ٥٦٧ ، * ٥٧٠ ، * ٥٧١ ، * ٥٧٦ ، * ٥٧٨ ،
/ ٢ * ٢٢ ، * ٢٤ ، * ٣٦ ، * ٣٧ ،
* ٣٩ ، * ٤٢ ، * ٥١ ، * ١٥٤ ، * ١٧٣ ، * ٤١٢ ،
/ ٣ ٣٤٦ ، ٣٤٥ ،
/ ٤ * ٥٧ ، * ٥٨ ، * ٥٩ ،
١١٨ * ، ٩٩ * ، ٧٤ * ، ٧٣ ، * ٦٧ ، * ٦٦ ، * ٦٥ ،
الكافي في الفقه... / ١ * ٥٠ ، * ١٩٣ ،
كتاب سليم بن قيس... / ١ * ٥٦٢ ،
كتاب الصلاة (للمصنف)... / ١ * ٧٤ ،
/ ٢ * ٣٨٣ ،
كتاب الطهارة (للمصنف)... / ١ * ٧٣ ، * ٧٤ ،
/ ٢ * ٤٠٧ ، * ٤٠٨ ،
/ ٣ * ٢٢٩ ،
الكتب الأربعة... / ١ ٣٦١ ،
/ ٢ ٤٤٧ ،
كشف الالتباس... / ٢ ٣١٢ ،

كشف الرموز... / ١ ٣٣٧ *
كشف الغطاء... / ١ ٥٨٩ * ، ٦٥ *
/ ٢ ٤٤٠ * ، ١٢٤ *
/ ٣ ٣٤٠ * ، ٣٣٩ * ، ٣١٢ * ، ٢٥٢ * ، ٢٣٧ * ، ٢٣٦ *
كشف القناع... / ١ ٢٢٤ * ، ٢١٨ ، ١٩٧ * ، ١٩٤ * ، ١٨٨ *
كشف اللثام... / ١ ٣٧ *
/ ٣ ٤٠٢ * ، ٣٣١ * ، ٣١٣ * ، ٢٥٠ * ، ٢٤٢ * ، ٢٣٩ *
كشف المراد (شرح تجريد الاعتقاد)... / ٢ ٤٠٨ * ، ٣٢٠ * ، ٢٣ *
كفاية الأحكام... / ١ ٤٠٨ *
/ ٢ ٤٦٨ *
/ ٣ ٢٠٣ *
/ ٤ ١٠٦ *
كلمات المحققين... / ١ ١٠١ *
كمال الدين... / ١ ٥٢١ * ، ٣٠١ ، ٦١ *
كنز العمال... / ١ ٢٠٦ *
/ ٢ ١٤٦ * ، ٧٧ *
/ ٤ ١٢٢ * ، ٤٣ *
" ل "
لسان الخواص... / ١ ٣٤٢
اللمعة الدمشقية... / ٢ ٤٧٠
/ ٣ ٢٠٣ *

" م "

مبادئ الوصول... ١ / ٦٠٨ *

٢ / ١١٧ *

٣ / ١٣ *، ٣١ *، ٥٣ *

٤ / ٣٩ *، ٤١ *، ١١٧ *، ١٤١ *، ١٥٣ *

المبسوط... ١ / ١٠٢ *

٢ / ١٤٨ *، ٣٦١ *، ٣٧٣ *، ٤٤٣ *، ٤٦٨ *

٣ / ٢٣٩ *، " ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠ *، ٢٥٥ *، ٤٠١

مجمع البحرين... ٢ / ٣٨ *، ٣٦١ *

٣ / ٩ *

مجمع البيان... ١ / ١٤٠ *، ١٤١ *، ٢٤٠ *، ٢٤٢ *، ٢٤٦،

* ٢٥٦، ٢٥٨ *، ٢٧٨ *، ٢٧٩ *، ٢٨٧ *، ٢٨٩

٢ / ٢١ *، ٢٤ *

مجمع الفائدة والبرهان... ١ / ٢٢٩ *، ٥٥٤ *، ٥٦٩

٢ / ٣٨٠ *، ٤١٨ *، ٤٣٠ *

٣ / ٢٤١ *

محاسن البرقي... ١ / ٣٠٦

٢ / ٢٩، ٣٥، ١٥٤، ٢٦٢

مختلف الشيعة... ١ / ٣٨٨ "

٢ / ٣١٧ *، ٤٥٤ *

مدارك الأحكام... ١ / ٧٢* ،
 * ٨٠ ، * ٢٢٩ ، ٤١٦ ، * ٤١٧ ، * ٦١٩
 ٢ / * ١٢٤ ،
 * ١٢٨ ، * ١٨٦ ، * ١٨٧ ، * ٢٠٨ ، ٢١٠ ، * ٢٢٥ ،
 * ٢٦٨ ، ٣١٢ ، * ٤١٨ ، * ٤٢١ ، * ٤٣٠ ، * ٤٥٤
 ٣ / * ٣٠ ، * ٢٧٩ ، * ٣١٣ ، ٣٥٤
 مرآة العقول... ٢ / * ٣٨
 المسائل التبانيات... ١ / * ٣٢٣
 مسائل الخلاف (للسيد المرتضى)... ١ / * ٢٠٤ ، * ٢٠٥
 مسائل الخلاف (للشيخ المفيد)... ١ / * ٢٠٤ ، * ٢٠٥
 المسائل العزبية... ١ / * ٢٠٩
 المسائل المصرية... ١ / * ٢٠٥
 ٢ / ٥٤
 مسائل الموصليات... ١ / ٣٣٥
 مسالك الأفهام... ١ / * ٣٢ ، * ١٨٦ ، ٢٣٢ ، ٢٧٨ ، * ٤٨٧ ، ٥٨٩
 ٢ / * ٣١٢ ، * ٤٤٣ ، * ٤٤٤ ، * ٤٦٧ ، ٤٧٢
 ٣ / * ٢٣٩ ، ٢٤١ ، * ٢٤٢
 * ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، * ٣٥٥ ، * ٣٦١
 ٤ / * ١٠٦ ، * ١١٠ ، ١١١

مستدرك الوسائل ... ١ / ١٣٢* ، ١٤٧* ، ٢٣٢* ،
 ٢٤٤* ، ٢٩٧* ، ٣٠٦* ، ٥٩٠* ، ٦٠٧* ، ٦١١*
 ٢ / ٤١* ، ٨٦* ، ١١٦* ، ٢١٩* ، ٣٦٣*
 ٣ / ٦٨* ، ٩٨* ، ١٥٢* ، ٣٠٥*
 ٤ / ٦٢* ، ١٥٤*
 المستصفى ... ١ / ١٨٤*
 ٣ / ٣٧* ، ٥٤* ، ١٥١* ، ١٥٢* ، ١٥٣*
 ٤ / ٤٧*
 مستند الشيعة ... ٢ / ١٢٤* ، ٤٣٠* ، ٤٤٣* ، ٤٤٤*
 ٣ / ٦٤* ، ٦٧* ، ٢٧٩* ، ٢٩٩*
 مسند أحمد بن حنبل ... ١ / ١٤٥*
 مشارق الشموس ... ٣ / ١٠* ، ١٤* ، ٢٢* ، ٣٤* ، ٣٥* ، ٤١* ،
 ٤٩ ، ٧٨ ، ١١١ ، ١٢٦* ، ١٦٩ ، ١٧٤* ، ١٧٥* ،
 " ١٨٢* ، ١٨٣* ، ٢٠٣* ، ٢٧٩* ، ٢٨٧* ، ٢٨٨*
 ٢ / ٢٧٩* ، ٢٨٤* ، ٢٨٦* ، ٢٩٦* ، ٤٠٨*
 مشرق الشمسين ... ١ / ٣٣٦* ، ٣٤٠*
 المصابيح (لبحر العلوم) ... ٢ / ١٧٢* ، ١٧٣*
 ٣ / ٢٢٢*

المصباح المنير... / ١ * ٥٣٧
٤٦٠ / ٢
٢٨ * ٥ ، ٩ * / ٣
١١ * / ٤
مصنفات الشيخ المفيد... / ١ * ١٨٧ ، ٢٠٧ * ، ٢٤٠ *
٩٠ * ، ٥٢ * / ٢
٥١ * / ٣
مطرح الأنظار... / ١ * ٢٥٠
٣٨٨ * ، ٢٩٣ * / ٢
معارض الأصول... / ١ * ٧٩ ، ٨٩ * ، ١٠٥ *
١٨٢ * ، ١٨٥ * ، ١٨٧ * ، ٢٤٠ * ، ٢٥٠ *
٢٥٧ * ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣٢٠ * ، ٣٢٢ * ، ٣٧١ *
٥٥٣ * ، ٥٧٢ ، ٥٩٧ * ، ٥٩٨ * ، ٦٠٩ ، ٦١٣ *
٥٣ " ، ٥٤ * ، ٥٥ * ، ٥٨ ، ٨١ / ٢
٨٢ * ، ٩٠ * ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ * ، ٩٩ ، ١١٧ *
١٤٨ ، ١٦٢ " ، ١٦٧ * ، ١٦٨ * ، ١٨٣ * ، ٣١٧ *
١٣ * / ٣
٣١ * ، ٤١ " ، ٤٢ ، ٤٧ * ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ *
١٦٤ * ، ١٥٩ ، ١٠٠ " ، ٩٩ " ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٥٤ "
٣٩ * ، ٧٥ * ، ١٢٠ ، ١٢١ * ، ١٤٣ ، ١٤٤ * ، ١٤٦ / ٤

معالم الدين في الأصول... ١ / ٧٩* ، ٨٩ ، ١١١ ، ١٦٩* ، ١٧١* ، ١٧٩* ،
١٨٥ ، ١٨٨* ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٤٠* ،
٢٥٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، " ٣٢٠ ، ٣٢٧* ، ٣٢٩ ،
٣٣٠* ، ٣٤٣ ، ٣٦٣ ، ٣٨٧* ، ٣٨٨* ، ٣٩٨ ،
٤٦٤* ، ٤٨١* ، ٥٥٣* ، ٥٧٦* ، ٥٨٨* ، ٦١٤*
٢ / ٩٩*
١١٧* ، ١٤٨ ، ١٦٧* ، ١٨٣* ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ،
٣ / ١٠*
١٣* ، ٤١* ، ٥١* ، ٥٢* ، ٥٤* ، ٨٦ ، ١٥١ ،
٤ / ٣٣*
٣٩* ، ٤١* ، ٩٧* ، ٩٩* ، ١١٧* ، ١١٩* ، ١٢٦*
معاني الأخبار... ١ / ٢٤٨*
٤ / ٦٨* ، ٦٧ / ٤
المعتبر... ١ / ١٨٦* ، ١٨٧* ، ١٩٠* ، ٢٠٣ ،
٢٠٩* ، ٢٤١* ، ٣٠٨* ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٩٢* ،
٢ / ٥٣ / " ٩٣ ، ٩٤* ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩* ،
٣١٧* ، ٣٣٤* ، ٣٥٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٠* ، ٤٥٤* ،
٣ / ١٣* ، ٢٠ ، ٢٧* ، ٦٤* ،
١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٧* ، ١٥١* ، ٢٣٩* ، ٢٤٤* ،
٢٥٥* ، " ٢٨٣ ، " ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٤٠٠* ، " ٤٠١ ،
المعتمد... ١ / ١٢٣*

مفاتيح الأصول... ١ / ٣٨ * ، ١٢٨ *
 * ١٣٣ ، * ١٥٧ ، * ١٧٢ ، * ١٧٤ ، * ١٨٢ ، * ١٩٣
 * ٢٢٩ ، * ٢٣١ ، * ٢٤١ ، * ٢٥٧ ، * ٢٥٨ ، * ٢٦١
 * ٢٧٢ ، * ٢٧٤ ، * ٢٨٩ ، * ٣٦٧ ، * ٣٧١ ، * ٣٨٦
 * ٣٨٩ ، * ٤٠٨ ، * ٤٣٨ ، * ٤٨٧ ، * ٥١٩ ، * ٥٤٠
 * ٥٨٨ ، * ٥٩٨ ، * ٦٠٥ ، * ٦٠٦ ، * ٦٠٨ ، * ٦٠٩
 / ٢ * ٥٨ ، * ٦١ ، * ١٠٩ ، * ١١٧
 * ١١٨ ، * ١٦٧ ، * ١٦٨ ، * ٣١٦ ، * ٣٩٠
 / ٣ * ١٠ ، * ٢٨٣ ، * ٣٠٤ ، * ٣١٠ ، * ٤٠٩
 / ٤ * ٣٣ ، * ٣٥ ، * ٤١
 * ٤٣ ، * ٤٤ ، * ٤٧ ، * ٥٣ ، * ٥٤ ، * ٧٥ ، * ٧٦
 * ٨٢ ، * ١١٦ ، * ١١٧ ، * ١١٨ ، * ١٣٥ ، * ١٤١
 * ١٤٤ ، * ١٥٢ ، * ١٥٣ ، * ١٥٤ ، * ١٥٧ ، * ١٥٩

مفاتيح الشرائع... ٢ / ١٠٩ *

١٩٩ * / ٣

مفتاح الكرامة... ١ / ٣٧ * ، ٨٢ *

/ ٢ * ١٧٠ ، * ١٧٢ ، * ١٧٤ ، * ١٨٦ ، * ٢٢١ ، * ٢٥٧ ، * ٢٦٨
 * ٢٧١ ، * ٣٠٠ ، * ٣١٦ ، * ٣٢٠ ، * ٤٠٠ ، * ٤١٩
 * ٤٢٠ ، * ٤٣٧ ، * ٤٦٨ ، * ٤٦٩ ، * ٤٧٠ ، * ٤٧١
 / ٣ * ٢٦٧ ، * ٣١٦ ، * ٣١٧ ، * ٣٣٣ ، * ٣٥٩ ، * ٣٦٥ ، * ٤٠٢
 / ٤ * ١٠٦

المقاصد العلية... ١ / ٧٥ * ، ٢٢٩ * ، ٣٢٢ *
٥٥٣ * ، ٥٥٤ * ، ٥٥٦ * ، ٥٥٧ * ، ٥٦٥ * ، ٥٦٦ *

٢ / ٣١٢ ، ١٧١ *

المقنعة... ١ / ٤٠٦ *

٢ / ١٧٠ *

٣ / ٣٠٤ *

المكاسب... ٢ / ٤٦٧ *

٣ / ٢٧٦ *

مناهج الأحكام... ١ / ٧٩ * ، ٨٩ * ، ١٣٣ * ، ١٥٥ * ، ١٥٧ *

٢٤١ * ، ٣٨٩ * ، ٣٩٥ * ، ٥٥٣ * ، ٥٥٤ * ، ٦٠٦ *

٢ / ٢١ * ، ٤٥ * ، ٤٨ * ، ٦٤ * ، ٧٥ *

١٢٠ * ، ٢١٤ * ، ٣١٧ * ، ٣٣٤ * ، ٤٢٣ * ، ٤٢٦ *

٣ / ٩ * ، ١٨ *

٢٦٩ * ، ١٦٨ * ، ٢٠٨ * ، ٢٠٩ * ، ٢١٠ * ، ٢٢٧ *

٢٣٤ * ، ٢٦١ * ، ٢٨٩ * ، ٢٩٩ * ، ٣٩٠ * ، ٣٩٤ *

٤ / ١٩ * ، ٢٠ * ، ٣٩ * ، ١٠٣ * ، ١٣٠ * ، ١٣٥ *

المناهج السوية... ٢ / ١١٠ *

٣ / ٢٩٩ *

المناهل... ٣ / ٢٢٢ " ، ٢٢٣ *

منتهى المطلب... ١ / ٣٧ *

٢ / ١٢٤ * ، ٢٤٠ * ، ٢٨٠ * ، ٤١٩ * ، ٤٢٠ * ، ٤٣٠ *

٣ / ٦٤ * ، ٢٨٣ * ، ٢٩٦ * ، ٢٩٧ * ، ٣٠١ * ، ٤٠٢ *

المنقذ من التقليد... ١ / ٣٦٨ *
من لا يحضره الفقيه... ١ / ٢٠٧ *، ٢٠٨ *، ٣٣٣ *، ٣٤٠ *، ٣٥٣ *، ٣٩٠
٢ / ٤٣ *، ٨٦ *، ٢٧٦ *، ٤٥٧ *
٤ / ٥٨ *، ٥٩ *، ٧٢ *
منية اللبيب... ٢ / ٥٨ *
٣ / ٣٠ *
٤ / ١١ *، ٢٠ *، ٤١ *، ٤٢ *
٤٣ *، ٥٤ *، ١١٧ *، ١١٩ *، ١٥٣ *، ١٥٦ *
المهذب... ٢ / ٤٦٧ *
المواعظ والاعتبار = الخطط المقرزية
الموجز الحاوي... ٢ / ٣١٢ *
الميسية... ٢ / ٢٦٨ *
" ن "
الناصریات... ٢ / ١٠٩ *
رسالة " نفي الضرر " ... ٢ / ٤٥٧ *
نوادير الحكمة... ١ / ٢٠٧ *، ٣٢٤ *، ٣٢٦ *
نوادير المصنف (أو نوادر المصنفين)... ١ / ٢٠٧ *
النهاية (لابن الأثير)... ٢ / ٤٥٩ *، ٤٦٠ *، ٤٦١ *
النهاية (للشيخ)... ٣ / ٣٠٤ *
نهاية الأحكام... ١ / ٧٤ *، ٨٠ *، ٨١ *، ٢٢٩ *
٢ / ١٧١ *، ٣١٢ *، ٤٢٠ *
٣ / ٢٥٥ *، ٤٠٢ *

نهاية الوصول... ١ / ٣٨، ٣٩*، ٩١*
 ،١١٠*، ١١١، ١١٧*، ١٨٦*، ١٨٧*، ٢٥٧*
 ،٣١١*، ٣٢٢*، ٣٢٦*، ٣٣٣، ٣٤٧"، ٣٦٧*
 ،٣٦٨*، ٣٨٠*، ٥٥٣*، ٥٥٥*، ٦٠٥*، ٦٠٨*
 / ٢ ٥٣*، ٥٨*، ١١٧*، ١٦٧*، ١٦٨*
 ،١٨٥*، ١٨٦*، ١٩١، ٢٣٢*، ٣٣٤*، ٣٥٥
 / ٣ ١٣*، ٣٠*، ٣١*، ٥٣*
 * ٥٤*، ٨٤*، ٩٤*، ١٠٢*، ١٠٤*، ١٢٥*
 * ١٤٩*، ١٥١*، ١٥٢*، ١٥٣*، ١٥٤*، ٤٠٩*
 / ٤ ٢٠*، ٤١*، ٤٢*، ٤٣*
 ،٥٤*، ٧٥*، ١١٥*، ١١٧*، ١٤١*، ١٥٦*
 نهج البلاغة... ١ / ٤٧*، ٥٨*
 / ٢ ٤١*
 / ٣ ٣٤٩*
 نهج المسترشدين... ١ / ٣٩٢*
 " ٥"
 هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار... ١ / ٢٣٩*
 * ٢٤١*، ٣٢١*، ٣٢٢*، ٣٥٦*، ٦١٦*
 / ٢ ٥٣*
 / ٤ ١٣٠*

هداية المسترشدين... ١ / ١٧٠، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٥٤ *
٤٥٥ *، ٤٥٦ *، ٤٥٧ *، ٤٧٩ *، ٥٢٥ *، ٥٣٣ *
٢ / ١٤٣ *، ١٥٤ *، ٢٥٥ *، ٣١٦ *، ٣٢٥ *، ٣٤١ *
٣ / ١٢٥ *
٤ / ٩٩ *
" و "

الوافي (للفيض الكاشاني) ٣ / ٣٣٤ *
الوافي في شرح الوافية... ١ / ١٢٨، ٢٠٠، ٢٠١ *، ٢١٣،
٢ / ٢١٠

٣ / ٨٧ *، ١٢٧ *، ١٢٨ *، ١٣١ *، ١٣٨ *، ٣٣٤ *
الوافية... ١ / ١٨٥ *، ١٨٨ *، ٢٤٠، ٣٦١، ٣٨٧ *، ٥٩٥ *
٢ / ٢٦ *، ٤٥ *

* ٥٨، * ٣٣٤، * ٤٤٩، * ٤٥١، * ٤٥٥، * ٤٥٦
٣ / * ١٢، * ٣٦، * ٤٥

٦٢ *، ٧٦ *، ١١٦ *، ١٢١ *، ١٢٤ *، ١٢٥ *
* ١٤٣، * ١٩٧، * ٢٨٩، * ٣١٦، ٤٠٥، ٤٠٨

الوسائل... ١ / ١٤٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٩٤
٢ / ١٤٢، ١٦٢

الوسيلة... ١ / ٣٢ *

٣ / ٢٣٩ *، ٢٥٠ *

وسيلة الوسائل في شرح الرسائل... ٣ / ٥١ *

مصادر التحقيق

- القرآن الكريم.
" أ "

- أجوبة المسائل الرسية الثانية: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.

- الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، ط / النجف - ١٣٨٦ ق.

- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ط / دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥ ق.

- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ط / دار الكتاب العربي - ١٤٠٦ ق.

- اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ " رجال الكشي " : للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤٠٤ ق.

- الأربعون حديثاً: للشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- الأربعين: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب العلمية اسماعيليان، قم.
- إرشاد الأذهان: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- الاستبصار: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٩٠ ق.
- إشارات الأصول: للشيخ محمد إبراهيم الكلباسي، ط / ١٢٤٥ ق.
- إشارة السبق: لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٤ ق.
- الإعتقادات: للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ ق.
- إقبال الأعمال: للسيد بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٨ ق.
- الألفية والنفلية: للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٨ ق.
- أمالي السيد المرتضى: للسيد المرتضى، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٣ ق.

- أمالي الصدوق: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - ١٤٠٠ ق.
 - أمالي الطوسي: للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، قم - ١٤١٤ ق.
 - الانتصار: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
 - أنوار الملكوت في شرح الياقوت: للعلامة الحلبي، ط / انتشارات الرضي - ١٣٦٣ ش.
 - أوائل المقالات: للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.
 - أوثق الوسائل في شرح الرسائل: للشيخ موسى التبريزي، ط / الحجرية.
 - إيضاح الفوائد: لفخر المحققين، ط / بنیاد كوشانبور - ١٣٨٧ ق.
- " ب "
- الباب الحادي عشر: للعلامة الحلبي، ط / انتشارات آستان قدس رضوی - ١٣٦٨ ش.
 - بحار الأنوار: للعلامة المجلسي، ط / طهران.
 - بحر الفوائد: للميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / الحجرية.
 - بصائر الدرجات: للشيخ أبي جعفر الصفار القمي، ط / مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ ق.

- البيان: للشهيد الأول، ط / بنياد فرهنگي الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف - ١٤١٢ ق.
" ت "

- تاريخ حصر الإجتهد: للعلامة الطهراني، ط / منشورات مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، خوانسار - ١٤٠١ ق.
- تحرير الأحكام: للعلامة الحلبي، ط / الحجرية.
- تحف العقول: لابن شعبة الحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٤ ق.

- التذكرة بأصول الفقه: للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.
- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلبي، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٤ ق.
- رسالة " التسامح في أدلة السنن " : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- تفسير التبيان: للشيخ الطوسي، ط / النجف، من منشورات مؤسسة الأعلمي.
- تفسير الصافي: للفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الأعلمي - ١٣٩٩ ق.

- تفسير العسكري (عليه السلام): منسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، ط / مدرسة
- الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم - ١٤٠٩ ق.
- تفسير العياشي: لأبي النضر السمرقندي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية.
- تفسير القرطبي: راجع الجامع لأحكام القرآن.
- تفسير القمي: لعلي إبراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - ١٤٠٤ ق.
- التفسير الكبير: للفخر الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي.
- رسالة " التقليد ": للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- تمهيد القواعد: للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٦ ق.
- التنقيح الرائع: للسيوري، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.
- تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٦٥ ش.
- تهذيب الوصول: للعلامة الحلبي، ط / الحجرية - ١٣٠٨ ق.
- التوحيد: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- " ث "
- ثواب الأعمال: للشيخ الصدوق، من منشورات الشريف الرضي - ١٣٦٨ ش.

" ج "

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط / دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٥ ق.
- جامع الشتات: للمحقق القمي، ط / مؤسسة كيهان - ١٣٧١ ش.
- جامع المقاصد: للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٠ ق.
- الجوامع الفقهية: لعدة من أعيان الإمامية، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.
- جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ ش.

" ح "

- حاشية الإرشاد: للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، تحت الرقم ٢٣٨٠.
- حاشية بارفروش على الرسائل: ط / الحجرية.
- حاشية التنكابني على فرائد الأصول، المسمى بإيضاح الفرائد: للسيد محمد التنكابني، ط / الحجرية - ١٣٥٨ ق.
- حاشية الروضة البهية: للآغا جمال الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية، قم.

- حاشية سلطان العلماء على المعالم: المطبوع في هامش معالم الأصول، ط / الحجرية، مؤسسة انتشارات المعارف الإسلامية بطهران.
- حاشية الشرائع: للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.
- حاشية شرح مختصر الأصول: للتفتازاني، مطبوع مع شرح مختصر الأصول للعضدي، ط / اسلامبول - ١٣١٠ ق.
- حاشية شرح مختصر الأصول: للآغا جمال الخوانساري، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايكاني، تحت الرقم ٢٤٩.
- الحاشية على استصحاب القوانين: للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- حاشية منهج المقال: للوحيد البهبهاني، المطبوع على هامش منهج المقال للاسترابادي، ط / الحجرية - ١٣٠٧ ق.
- حاشية الهمداني على الرسائل: للآغا رضا الهمداني، ط / الحجرية - ١٣١٩ ق.
- الحبل المتين: للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ١٣٩٨ ق.
- الحدائق الناضرة: للمحدث البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦٣ ش.

- حديث الثقلين: للسيد علي الميلاني، ط / مطبعة مهر، قم - ١٤١٣ ق. "خ"
- خزائن الأصول: للملا آغا الدربندي، ط / الحجرية.
- الخصال: للشيخ الصدوق، من منشورات جماعة المدرسين بقم - ١٤٠٣ ق.
- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، المعروف ب " رجال العلامة الحلي " :
للعلامة الحلي، ط / المطبعة الحيدرية، النجف - ١٣٨١ ق.
- الخلاف: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق. "د"
- الدرر النجفية: للمحدث البحراني، ط / الحجرية، من منشورات
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- الدررة النجفية: للسيد بحر العلوم، من منشورات مكتبة المفيد -
١٤٠٥ ق.
- الدروس الشرعية: للشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -
١٤١٢ ق.

" ذ "

- ذخيرة المعاد: للمحقق السبزواري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد المرتضى، من منشورات جامعة طهران - ١٣٦٣ ش.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للعلامة الطهراني، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.
- ذكرى الشيعة: للشهيد الأول، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٩ ق.

" ر "

- رجال السيد بحر العلوم: ط / مكتبة الصادق، طهران - ١٣٦٣ ق.
- رجال العلامة الحلي: راجع خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.
- رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧ ق.
- الرسائل الأصولية: للوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة الوحيد البهبهاني - ١٤١٦ ق.

- الرسائل التسع: للمحقق الحلبي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ ق.
- رسائل الشريف المرتضى: للسيد المرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم - ١٤٠٥ ق.
- الرسائل العشر: لابن فهد الحلبي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ ق.
- رسائل فقهية: للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٤ ق.
- رسائل المحقق الكركي: للمحقق الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ ق.
- الرسالة الجعفرية: للمحقق الثاني، راجع رسائل المحقق الكركي.
- الرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ ق.
- روض الجنان: للشهيد الثاني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- الروضة البهية: للشهيد الثاني، تحقيق السيد الكلانتر، ط / انتشارات داوري - ١٤١٠ ق، وط / الحجرية بخط عبد الرحيم.
- رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ ق.

" ز "

- زبدة الأصول: للشيخ البهائي، ط / الحجرية - ١٣١٩ ق.
- زهر الربيع: للسيد نعمة الله الجزائري، ط / دار الجنان، بيروت - ١٤١٤ ق.

" س "

- السرائر: لابن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار إحياء التراث العربي.

" ش "

- شرائع الإسلام: للمحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.
- شرح الألفية: للمحقق الثاني، راجع رسائل المحقق الكركي.
- شرح الباب الحادي عشر: للفاضل المقداد، ط / مؤسسة انتشارات آستان قدس رضوى - ١٣٦٨ ش.
- شرح تجريد الاعتقاد: راجع كشف المراد
- شرح التهذيب: للسيد نعمة الله الجزائري، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٩٠.
- شرح زبدة الأصول: للمولى صالح المازندراني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٥٠١٠.

- شرح القواعد: لكاشف الغطاء، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٩٩٦.
- شرح مختصر الأصول: للقاضي عضد الدين الإيجي، ط / اسلامبول، ١٣١٠ ق.
- شرح الوافية: راجع الوافي في شرح الوافية.
- شرح الوافية: للسيد صدر الدين القمي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٥٦.
- " ص "
- الصحاح: للجوهري، ط / دار العلم للملايين - ١٣٧٦ ق.
- " ض "
- ضوابط الأصول: للسيد إبراهيم القزويني، تقارير دروس شريف العلماء، ط / الحجرية - ١٢٧٥ ق.
- ضوابط الرضاع: للمحقق الداماد، ط / الحجرية، مطبوع ضمن مجموعة " كلمات المحققين " تحتوي على ثلاثين رسالة لأعلام الفقهاء والمحققين، من منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٢ ق.
- " ع "
- العدة: للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره قم - ١٤١٧ ق.

- عدة الداعي: لابن فهد الحلبي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤٠٧ ق.
 - عصرة المنجود: للشيخ زين الدين النباطي العاملي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٥٩٠.
 - العقد الطهماسي: لوالد الشيخ البهائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٢٥٩.
 - علل الشرائع: للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدرية، النجف - ١٣٨٥ ق.
 - العناوين: للسيد مير عبد الفتاح المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧ ق.
 - عوائد الأيام: للفاضل النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٧ ق.
 - عوالي اللآلي: لابن أبي جمهور الأحسائي، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، ١٤٠٣ ق.
 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): للشيخ الصدوق، ط / انتشارات جهان، طهران.
- " غ "
- غاية البادئ في شرح المبادئ: للشيخ محمد بن علي الجرجاني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٦٠٥.

- غاية المأمول في شرح زبدة الأصول: للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٧٩٤.
- غاية المراد: للشهيد الثاني، ط / مكتبة الإعلام الإسلامي - ١٤١٤ ق.
- غرر الحكم ودرر الكلم: لعبد الواحد الأمدي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- غنية النزوع: لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - ١٤١٧ ق، والطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.
- الغيبة: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١١ ق. " ف "
- الفصول الغروية: للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية - ١٤٠٤ ق.
- الفصول المختارة: للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.
- الفصول المهمة في أصول الأئمة: للمحدث الحر العاملي، ط / مكتبة بصيرتي.
- فقه الرضا (عليه السلام): المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد - ١٤٠٦ ق.

- فقه المعالم: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / الحجرية، ١٣٢٢ ق.
- الفهرست: للشيخ الطوسي، ط / مشهد الرضا (عليه السلام) - ١٢٧١ ق.
- فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي، تقارير أبحاث الميرزا النائيني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٤ ق.
- الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- فوائد السيد بحر العلوم: للسيد بحر العلوم، ط / الحجرية - ١٢٧١ ق.
- فوائد الشرائع: راجع حاشية الشرائع للمحقق الثاني.
- الفوائد الطوسية: للحر العاملي، ط / المطبعة العلمية، قم - ١٤٠٣ ق.
- الفوائد العلية في شرح الجعفرية: للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٧١٢.
- الفوائد المدنية: للمحدث الاسترآبادي، ط / الحجرية، من منشورات دار النشر لأهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٠٥ ق.
- الفوائد المكية: للمحدث الاسترآبادي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٦٠٤.
- الفوائد المليية: للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.

- فواتح الرحموت: لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع على هامش المستصفي للغزالي، من منشورات الشريف الرضي، قم - ١٣٦٤ ش.

" ق "

- القاموس المحيط / للفيروز آبادي، ط / دار المعرفة، بيروت.
- قرب الإسناد: لعبد الله بن جعفر الحميري القمي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٣ ق.
- قواعد الأحكام: للعلامة الحلبي، ط / الحجرية، وط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

- القواعد والفوائد: للشهيد الأول، من منشورات مكتبة المفيد، قم.
- قوانين الأصول: للمحقق القمي، ط / الحجرية، المجلد الأول ١٣٧٨ ق، والمجلد الثاني ١٣٢٤ ق.

" ك "

- الكافي: للشيخ الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية طهران - ١٣٦٣ ش.
- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، إصفهان.

- كتاب سليم بن قيس الهلالي: ط قسم الدراسات الإسلامية - ١٤٠٧ ق.
- كتاب الصلاة: للشيخ الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- كتاب الطهارة: للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- كشف الالتباس: للصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم - ١٤١٧ ق.
- كشف الرموز: للفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٨ ق.
- كشف الغطاء: لكاشف الغطاء، ط / الحجرية.
- كشف القناع: للشيخ أسد الله التستري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- كشف اللثام: للفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٦ ق.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- كفاية الأحكام: للمحقق السبزواري، ط / الحجرية.
- كمال الدين: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- كنز العمال: لعلاء الدين المتقي الهندي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٩ ق.

" ل "

- لسان الخواص: للآغا رضي القزويني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٤.
- اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ ق.

" م "

- مبادئ الوصول: للعلامة الحلبي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤ ق.
- المبسوط: للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران.
- مجمع البحرين: للشيخ الطريحي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران - ١٣٦٥ ش.
- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٣ ق.
- مجمع الفائدة والبرهان: للمقدس الأردبيلي، من منشورات جماعة المدرسين، قم.
- المحاسن: للبرقي، ط / المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٣ ق.
- مختلف الشيعة: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

- مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٠ ق.
- مرآة العقول: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٤٠٤ ق.
- المسائل التباينات: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- المسائل العزية: للمحقق الحلبي، راجع الرسائل التسع.
- المسائل المصرية: للمحقق الحلبي، راجع الرسائل التسع.
- المسائل الموصليات الثالثة: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١٣ ق.
- مستدرک الوسائل: للميرزا النوري، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤٠٧ ق.
- المستصفي: للغزالي، ط / منشورات الشريف الرضي، قم - ١٣٦٤ ش.
- مستند الشيعة: للفاضل النراقي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٥ ق.
- مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت.

- مشارق الشموس: للآغا حسين الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- مشرق الشمسيين: للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ١٣٩٨ ق.
- المصاييح: للسيد بحر العلوم، كتاب الصلاة من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايكاني تحت الرقم ٣٠١٤٦، وكتاب الطهارة من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي تحت الرقم ٧٩٤٥.
- المصباح المنير: للفيومي، من منشورات دار الهجرة، قم - ١٤٠٥ ق.
- مصنفات الشيخ المفيد: ط المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ ق.
- مطارح الأنظار: للشيخ أبي القاسم الكلانتر، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- معارج الأصول: للمحقق الحلي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤٠٣ ق.
- معالم الدين في الأصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ ق.

- معاني الأخبار: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦١ ش.
- المعتبر: للمحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء - ١٣٦٤ ش.
- المعتمد في أصول الفقه: للبصري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٣ ق.
- مفاتيح الأصول: للسيد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- مفاتيح الشرائع: للفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - ١٤٠١ ق.
- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.
- المقاصد العلية: للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.
- المقنعة: للشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- مناهج الأحكام والأصول: للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.

- المناهج السوية: للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، المحفوظ في مكتبة ملي ملك، طهران، تحت الرقم ١٣٢٣.
- المناهل: للسيد المجاهد، ط / الحجرية، منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- منتهى المطلب: للعلامة الحلبي، ط / الحجرية، وط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ١٤١٢ ق.
- المنقذ من التقليد: للشيخ سديد الدين الحمصي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ ق.
- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- منية اللبيب: للسيد عميد الدين، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٠٠.
- المهذب: للقاضي ابن البراج، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ ق.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف ب " الخطط المقرزية " : لتقي الدين المقرزي، ط / بغداد - ١٩٧٠ م.
- الموجز الحاوي: لابن فهد، راجع الرسائل العشر.

" ن "

- الناصريات: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة الهدى - ١٤١٧ ق.
 - رسالة " نفي الضرر ": للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
 - النهاية: لابن الأثير، ط / المكتبة العلمية، بيروت.
 - النهاية: للشيخ الطوسي، ط / انتشارات قدس محمدي، قم.
 - نهاية الأحكام: للعلامة الحلبي، ط / إسماعيليان، قم - ١٤١٠ ق.
 - نهاية الوصول: للعلامة الحلبي، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايكاني، تحت الرقم ٣٤٩٥ / ١٨ / ١٥.
 - نهج البلاغة: تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط / بيروت - ١٣٨٧ ق.
 - نهج المسترشدين: للعلامة الحلبي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية.
- " ه "
- هداية الأبرار: للشيخ حسين الكركي، ط / مؤسسة إحياء الأحياء، بغداد - ١٩٧٧ م.

- هداية المسترشدين: للشيخ محمد تقي الإصفهاني، ط / الحجرية،
من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
" و "
- الوافي: للفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)،
إصفهان - ١٤٠٦ ق.
- الوافي في شرح الوافية: للسيد الكاظمي، من مخطوطات مكتبة آية الله
المرعشي، تحت الرقم ١٩٢١.
- الوافية: للفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٢ ق.
- وسائل الشيعة: للمحدث الحر العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي
- ١٣٩١ ق.
- الوسيلة: لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٨ ق.
- وسيلة الوسائل في شرح الرسائل: للسيد محمد باقر اليزدي،
ط / الحجرية - ١٢٩١ ق.